قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون
(التجربة الفرنسية)

د / شيماء عبد الغنى عطا الله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون (التجربة الفرنسية)

د / شيماء عبد الغنى عطا الله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- موضوع البحث:

يعالج البحث موضوعا مهما من موضوعات التنفيذ العقابي للعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مسمياتها: حبس، سجن، أشغال شاقة في بعض الدول. فقد تسرب اليأس إلى قلوب وعقول رجال القانون بخصوص أغراض العقوبة وكيفية إصلاح السجون، ذلك أنهم حاولوا تحقيق غاية إصلاح المسجون وإعادة تأهيله كغرض من أغراض عقوبة الحبس(١). غير أن الواقع أثبت عكس ذلك عندما كان المسجون يخرج أسوأ من الحالة التي عليها دخل السجن، حتى أنه قيل إن السجن مدرسة للإجرام يختلط فيها المجرم المعتاد مع المجرم بالصدفة فيتحول هذا الأخير ليصبح معتادا ويرتكب جريمة أخرى بعد خروجه ويعود إلى السجن مرة أخرى. فقد أثبتت الإحصاءات ارتفاع نسبة العود إلى الإجرام بين المسجونين، وهذا يؤكد التأثير السيء للسجن وأن الأثر الرادع للعقوبة هو

(١) انظر: د. غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، طبعة ٢٠١٥، ص ٢٠٣.

افتراض ينافي الواقع. ومن ثم انهار الغرضان الأساسيان للحبس وهو غرض الردع وغرض الإصلاح في وقت واحد. وقد أدى ذلك إلى اكتفاء كثير من رجال القانون بواقع أن السجن لا يزال ضروريا لتحقيق غرض التكفير، وحسبنا بلوغ تلك الغاية. وهذا ما يسمى بفكر النيوكلاسيكية(١).

غير أن بارقة من الأمل لاحت في فكر ثلة من العقابيين الفرنسيين، فكان الأمل في إصلاح السجون وذلك ابتغاء الوصول إلى تحقيق غاية طالما داعبت نفوس العقابيين ولكن الواقع جعلها سرابا. تلك الغاية هي إعادة تأهيل المسجون. فكانت التجربة الفرنسية في قاضي تنفيذ العقوبة وفي محكمة تنفيذ العقوبة. من خلال ذلك تخيل الفرنسيون وتوصلوا إلى إصلاح السجن من حيث العمل اليومي ومن حيث الغاية المنشودة من تنفيذ العقوبة، ومن حيث احترام الطابع الإنساني للسجون وللمسجون.

وقد ارتبط بظهور هاتين المؤسستين الأفكار التالية الإصلاحية:

١- زيادة دور القضاء في إدارة السجن وعدم الاكتفاء بدوره الثانوي في الرقابة والتفتيش. من خلال ذلك تدعم الطابع القضائي لمرحلة التنفيذ وبالتالي سادت فكرة عدم التخلي عن المسجون إلى إدارة السجن، ففي السجن عيون قضائية ساهرة في شكل قاضي تنفيذ العقوبة ومحكمة تنفيذ العقوبة.

٢- ظهور عقوبات جديدة مقيدة للحرية مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية وتعويض المجني عليه، وعدم الاكتفاء بالصور التقليدية للعقوبة السالبة للحرية.

٣- التخفيف من المبادئ التقليدية التي تحول دون تطوير العقوبة مثل حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به بحيث تنتقل أفكار

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٩.

تسمح بتعديل العقوبة المحكوم بها وتغيير نوعها في مرحلة التنفيذ مع أن الحكم صدر بها وأصبحت المبادئ التقليدية تحول دون تغييره أو تعديله أو إنهائه. فقد انتقلت إلى مجال العقوبة أفكار كانت حكرا على التدبير مثل تعديل التدبير وإنهائه في مرحلة التنفيذ.

٤- أصبحت مرحلة تنفيذ العقوبة مندمجة تماما في الدعوى الجنائية والتي امتدت بعد صدور الحكم وبعد الطعن فيه إلى مرحلة التنفيذ.

٥- تشجيع المحكوم عليه على تعديل سلوكه وتكيفه مع الوسط الحر.

٦- الاهتمام بحقوق الإنسان المسجون لتدعيم إحساسه بالمسئولية وبفائدة الاندماج الاجتماعي. فقد أصبح حق المسجون في معاملة إنسانية محورا أساسيا من حوله تتأكد كثير من حقوق الانسان المسجون.

٧- الحرص على فكرة الدعوى العادلة والإجراءات العادلة في مرحلة التنفيذ وعدم اقتصارها على مرحلة ما قبل التنفيذ كما كان الحال عليه في ظل المفاهيم التقليدية.

٢ـ أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من تطور السياسة الجنائية في مجال السجون بحيث أصبحت تتجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة كوسيلة إيلام ووسيلة للردع إلى استهداف إعادة تأهيل المسجون اجتماعيا. وعلى الرغم من أن إعادة الإصلاح ليست من الأفكار الحديثة، إلاّ أنها كانت تفشل في السابق بسبب عدم الاستعانة بأدوات تحقق تلك الغاية. من هنا كان اجتهاد المشرع الفرنسي في قوانين حديثةواهتمامه بهذا الجانب منذ قانون سنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠٠٩ وسنة ٢٠١٠ سنة ٢٠١٤ وسنة ٢٠١٦. هذه القوانين أدخلت

أفكاراً جديدة تحقق هذا الهدف. ومن هنا برزت لنا أهمية هذا البحث. يُضاف إلى ذلك أن القانون الفرنسي يعرف منذ فترة غير قصيرة نظام قاضي تطبيق العقوبة juge de l'application des peine ولجنة تطبيق العقوبة commission d'application des peines ومحكمة تطبيق العقوبة Tribunal d'application des peines بالإضافة إلى هيئة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار administration d'insersion et de probation. هذه الأدوات لا غنى عنها لتطبيق الحلول الجديدة التي أدخلها المشرع الفرنسي بغرض الوصول بالسجون إلى تحقيق غاية إعادة تأهيل المسجون. تلك الغاية التي يتحقق من خلالها غايات أخرى وهي غاية تحقيق المصلحة العامة وغاية حماية مصالح المجني عليه(١).

٣- إشكالية البحث:

يقوم البحث على الإشكاليات التالية، وسوف يحاول الوصول إلى تأكيدها أو نفيها:

- يمكن تحقيق غاية إعادة التأهيل للمسجون.
- يمكن إنشاء آليات يتيسر الاستعانة بها لتحقيق غاية إعادة التأهيل.
- يمكن زيادة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة لتحقيق تلك الغاية.
- لا يؤدي تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات: سلطة الحكم (للقضاء) وسلطة التنفيذ (للإدارة).
- يمكن التوفيق بين حجية الأمر المقضي وتعديل العقوبة المحكوم بها من جانب قاضي تطبيق العقوبات.

---

(١) عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

- هناك من النظم القانونية التي يمكن الاستعانة بها لتحقيق تلك الغاية.
- ساهمت التجربة الفرنسية في تحقيق تلك الغاية.

٤ـ منهج البحث:

يتبع هذا البحث منهجا تحليليا تأصيليا. يظهر المنهج التحليلي في شرح وبيان نظام قضاء تطبيق العقوبة وبيان مدى إسهامه في تطوير السياسة السجونية المتبعة في فرنسا. ويظهر المنهج التأصيلي في إرجاع الفروع إلى إصولها العامة المتبعة في أصول المحاكمات وفي أصول تنفيذ العقوبة أيضا. وقد ظهر أسلوب المقارنة مع ما هو متبع في القانون الأمريكي كنموذج للتشريعات التي تتبع نظام القضاء الموحد.

٥ـ خطة البحث:

الفصل الأول: ظهور قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا بغرض تطوير السجون

المبحث الأول: تطور تشريعات تطبيق العقوبة في فرنسا بسبب فشل السياسة السجونية

المبحث الثاني: ظهور نظام قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا

المبحث الثالث: عدم ملاءمة النظام المتبع في القوانين الأنجلوأمريكية لتطوير السجون

المبحث الرابع: عدم استبعاد دور الجهات التقليدية في مرحلة التنفيذ في القانون الفرنسي

الفصل الثاني: اتساع صلاحيات قضاء تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون

المبحث الأول: اتساع سلطات قاضي تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون

المبحث الثاني: اتساع سلطات محكمة تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون

المبحث الثالث: ممارسة قضاء التنفيذ لسلطاته في ظل قواعد الدعوى العادلة

الفصل الثالث:مظاهر تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة لتطوير السياسة السجونية

المبحث الأول: تفريد قضاء تطبيق العقوبة لتنفيذ العقوبة داخل السجن

المبحث الثاني: تفريد قضاء تطبيق العقوبة للعقوبة خارج السجن:

المبحث الثالث: تفريد العقوبة المحكوم بها بتخفيض مدتها وتعديل طريقة تنفيذها

الفصل الأول
ظهور قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا بغرض تطوير السجون

٦ـ ندرس في هذا الفصل كيف تطورت التشريعات الفرنسية تحت تأثير فشل السجن في تحقيق وظائف العقوبة (في مبحث أول) حتى وصلت إلى تبني نظام قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا (في مبحث ثان)، الأمر الذي يبرز أهمية هذا النظام وعدم ملاءمة غيره من الأنظمة لتطوير السجون وخاصة النظام الأنجلوأمريكي (مبحث ثالث).

المبحث الأول
تطور تشريعات تطبيق العقوبة في فرنسا بسبب فشل السياسة السجونية

٧ـ تاريخ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية محفوف بالصعوبات:

كانت السجون غير معروفة قبل الثورة الفرنسية وكذلك في أمريكا قبل الاستقلال(١). وكان النظام العقابي يستخدم السجن كمكان للحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم، فقد كانت العقوبات في شكل الغرامات

(١) د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر القانوني، المنصورة، ص ٣.

والعقوبات البدنية والإعدام(١). وكان الطابع الوحشي في تنفيذ العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام غير رادع للجرائم، بل على العكس من ذلك فقد كان سببا في تزايد الجرائم(٢).ثم بدأ ظهور السجون في الولايات المتحدة سنة ١٧٩٠ في ولاية بنسلفانيا وولاية نيويورك تلتهما ولايات أخرى بعد سنوات قليلة في مطلع القرن التاسع عشر وهي نيوجرسي، كنتاكي، فرجينيا، ماساسوستش، فيرمونت، نيوهمشاير، جيورجيا(٣).

واستمر تطور السجون داخليا حيث ظهر نظام بنسلفانيا (الحبس الانفرادي ليلا ونهارا) كأسلوب لتنفيذ سنة ١٨٣٠ (٤) ثم تطور إلى العزلة ليلا والعمل الجماعي نهارا في ظل الأوبرني في ولاية نيويورك. وقد دعا رأي إلى اعتناق نظام العزلة أي ما يسمى بالزنزانة الفردية كأسلوب للتنفيذ وليس مجرد عقاب تأديبي، بينما عارضه رأي آخر باعتبار أنه عقاب قاس وغير إنساني(٥).

٨ ـ تزايد الاهتمام بمرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

تزايد الاهتمام بمرحلة التنفيذ العقابي منذ وقت غير قريب وذلك منذ القرار بقانون الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩١١ الذي جعل السجون

---

(1) MikaelaJ. Malsin, DOROTHEA DIX'S PRISON REFORM ARGUMENTS, 51 (Winter 2015): 138-152

(2) Rothman, D.J. (2002). The discovery of the asylum: Social order and disorder in the new republic (rev. ed). New York, NY:Aldine de Gruyter

(3) Meskell, M. W. (1999). An American resolution: The history of prisons in the United States from 1777 to 1877.Stanford Law Review, 57(4), 839-865.

(4) Barnes, H. E. (1921). The historical origin of the prison system in America. Journal o f the American Institute of Criminal Law and Criminology, 72(1), 35-60.

(5) MikaelaJ. Malsin,id.

الفرنسية تابعة لوزارة العدل في فرنسا(١). ومنذ سنة ١٩٤٥. وقد تم إدخال نظام قاضي تنفيذ العقوبة في فرنسا ثم تطور هذا النظام بمقتضى القرار بقانون أول أبريل سنة ١٩٥٢ ليصبح هذا القاضي رئيس لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم.

واستمر الاهتمام بالسجون عندما تم استحداث مفاهيم جديدة في هذه المرحلة لتحل محل المفاهيم التقليدية في فرنسا بمقتضى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ في شأن توافق العدالة مع تطور الإجرام(قانون Perben II) وقانون السجون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠ في شأن تقليل العود إلى الإجرام وتعديل بعض نصوص الإجراءات الجنائية ثم القانون رقم ٨٩٦ سنة ٢٠١٤ وقانون سنة ٢٠١٦. ويُعزى ذلك إلى محاولة إصلاح السجون لكي تؤدي وظائف العقوبة ومن أهمها إصلاح المجرم دون تضحية بالأثر الرادع في ظل احترام الوظيفة التكفيرية لتلك العقوبة(٢).

وقبل ذلك منذ إنشاء لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم بمقتضى قرار décret صادر في أول أبريل سنة ١٩٥٢ أصبح قاضي تطبيق العقوبة بعد ذلك رئيسا لتلك اللجنة لكي تمارس وظيفتها على خير وجه في إعادة تأهيل المسجون.

وبصدور المرسوم *ordonnance* رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٥٨ تم إدخال نظام قاضي تطبيق العقوبة لكي يتابع تنفيذ العقوبات بأن يحدد

---

(1) Loïc de GRAËVE, Juridictions de l'application des peines, Encyclopedie de droit pénal et de procédure pénale,N'° 13

(2) Brian K. Landsberg, Does Prison Reform Bring Sentencing Reform?, the Congress, the Courts and the Structural Injunction, McGeorge Law Review / Vol. 46, p. 750.

بالنسبة لكل مسجون طريقة التنفيذ التي تتمشى مع شخصيته أي تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ وليس فقط في مرحلة المحاكمة (C. pr. pén., anc. art. 722)

وقد أصبحت السياسة السجونية الجديدة تهتم بالتأكيد على الإصلاح وإعادة التأهيل غرضا من أغراض العقوبة السالبة للحرية. ولقد وصل الأمر ببعض الدساتير مثل الدستور الأسباني إلى النص في المادة (٢٥) منه على أن العقوبة السالبة للحرية يجب أن تتجه إلى تحقيق إعادة تربية المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا والتأكيد على أن توقيع الأعمال الشاقة على المسجونين أمر محظور(١).

٩- تطور مفهوم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

أصبح قانون تطبيق العقوبة فرعا من قانون الإجراءات الجنائية وأصبحت فترة تنفيذ العقوبة جزءاً من الدعوى الجنائية(٢). ولكن ما الفارق بين تنفيذ العقوبة وتطبيق العقوبة؟ خلط المشرع الفرنسي بين الفكرتين عندما جاء عنوان الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "إجراءات تنفيذ العقوبة" وقد اشتمل على باب أول بعنوان "إجراءات تنفيذ العقوبة" وهذا الأخير يتضمن في فصله الثاني عنوان "قضاء تطبيق العقوبة". كما جاءت المادة ٧١٢- ١ إجراءات لتنص على أن من المهمة الأساسية لقضاء تطبيق العقوبة هو تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبعض العقوبات المقيدة للحرية عن طريق توجيه والإشراف على تطبيق العقوبة.

---

(1) Fernando Reviriego Picón, L'exécution des peines privatives de liberté en Espagne et le contrôle du tribunal constitutionnel, RSC 2009 p.623

(2) Loïc de GRAËVE, Juridictions de l'application des peines, Encyclopedie de droit pénal et de procédure pénale, N° 1.

فلم يعد المقصود بتطبيق العقوبة هو الإشراف اليومي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(١)، وإنما امتد لكي يشمل اتخاذ قرارات تعدل من طريقة تنفيذ العقوبة كوضع المسجون تحت نظام شبه الحرية أو تعديل مدة العقوبة كتخفيض العقوبة أو تبديل صور جديدة من العقوبات كالمراقبة الإلكترونية بالعقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ. ويرجع هذا التطور إلى ظهور نظام قاضي تطبيق ومحكمة تطبيق العقوبة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحجية الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة. هذه الحجية يتم المساس بها في شكل إعفاء من جزء من العقوبة أو أكثر من ذلك تغيير شكل العقوبة نفسها(٢).

١٠- محاور السياسة السجونية في فرنسا:

اتجهت السياسة التشريعية في فرنسا نحو تدعيم دور قضاء تطبيق العقوبة حيث حرصتأولاعلى أن يكون هناك محكمة لتطبيق العقوبة وعدم الاكتفاء بقاضي فرد لتطبيق العقوبة وذلك لأنه يؤثر في أحكام صادرة من محاكم قبل ذلك. ثانيا أن يتم تحديد سلطة قاضي تطبيق العقوبة في حدود معينة والتوسع في سلطة محكمة تطبيق العقوبة. ثالثا أن يتيح القانون طريقا للطعن على قرارات قاضي التنفيذ ومحكمة التنفيذ أمام غرفة تنفيذ العقوبة بمحكمة الاستئناف.

وبالتالي فإن السياسة السجونية التي اتبعها المشرع الفرنسي تعتمد على المحاور التالية:

أولا - توفيق السياسة السجونية بين فلسفة تقصير مدة الحبس وبين التشدد مع المجرمين الخطرين.

١١- اتجهت السياسة السجونية في كثير من القوانين المقارنة إلى تقليل مدة عقوبة الحبس وذلك استجابة للرغبة في تخفيف أعداد المسجونين ومقاومة

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل: د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة ، المنصورة ١٩٧٨.

(2) Martine HERZOG-EVANS, Peine, Exécution, Répertoire de droit pénal et de procedure pénale, N°1.

النتائج السلبية للسجن على المسجونين. غير أن الجرائم الواقعة من المسجونين بعد خروجهم أثارت حفيظة الرأي العام الذي أثر في صنّاع القرار بحيث تغيرت السياسة العقابية للتشدد مع المجرمين الخطرين. وتعتد التشريعات عادة كمؤشر على خطورة المجرمين طول المدة المحكوم بها على المسجون. من ذلك أن القانون رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٧ ومن بعده القانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٦ في فرنسا قد جعلت تعديل العقوبة أمرا أصعب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة.

ثانيا ـ التأكيد على مبدأ إنسانية التنفيذ العقابي لتطوير السجون:

١٢ـ أصبحت السجون تلتزم باحترام مبدأ إنسانية التنفيذ العقابي للعقوبة السالبة للحرية. وتشير بعض الدساتير إلى مبدأ الكرامة الإنسانية الذي لا يحرم منه المسجون بسبب تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية(١). منها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي ينص في المادة (٥١) منه على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

كما أن الاتفاقية الدولية أصبحت تكفل تلك الحقوق (٢). من ذلك أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تتضمن هذا المبدأ في المادة (٣) منه التي تحرم العقاب غير الإنساني والحاط بالكرامة الإنسانية(٣). كما أن مبدأ إنسانية التنفيذ العقابي ليس غريبا على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء(٤).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

(٢) انظر للمزيد: نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

(3) Patricia Hennion-Jacquet, Soins en prison * Troubles psychiques * Suicide * Droit à la vie * Traitements inhumains et dégradants * Responsabilité RDSS 2009 p. 363

(٤) انظر: أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون: دراسة مقارنة في النظام الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

وقد ساهم هذا المبدأ في تطور حقوق المسجونين وبالتالي تطور المعاملة السجونية داخل السجن وتقرير مزيد من الحقوق لهم بالإضافة إلى تطوير أنظمة السجن لكي تتلاءم مع تلك الحقيقة(١). وقد كان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دوراً واضحا فيها. من ذلك أن أحد المسجونين قام بالانتحار داخل السجن (وهو السيد Renolde) ورفع الورثة دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وقد اسندوا إلى إدارة السجن أنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون هذا الانتحار، بل بالعكس وقد علمت بميوله الانتحارية وقد كان محبوسا احتياطيا أي كان يتلقى صدمة السجن لأول مرة بعد دخوله إليه. وبسبب خطأ بسيط وهو إلقائه قطع من الخبز في خارج الزنزانة تلقى تأنيبا شديدا من حارسة السجن قام على أثرها بإلقاء منضدة صغيرة عليها، تمت معاقبته بالوضع في زنزانة فردية لمدة (٤٥) يوما، وقد تدخل محاميه وطلب إحالته إلى خبير في الأمراض العقلية والعصبية، لأنه كان يعاني من نوبة هذيان شديدة وامتنع عن تناول الأدوية، ولم يوافق طبيب السجن على إجباره على تناولها على الرغم من الخطر الذي كان يهدد حياته، استناداً إلى أن العمل الطبي يعتمد على رضاء المريض الذي يشكل أساس الثقة بين المريض والطبيب. قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بإدانة فرنسا استنادا إلى مخالفتها للحق في الحياة الذي تحميه الاتفاقية ليس فقط عند اعتداء الشخص على الغير، ولكن أيضا في حالة اعتداء الشخص على نفسه (الانتحار). كما أن الحق في الحياة – في تقدير المحكمة –لا يلقي فقط بالتزام سلبي على الدولة بعدم العدوان على حياة الأفراد، ولكن أيضا بالتزام إيجابي بالعمل على صيانة حق الأفراد في الحياة. وقد قدرت المحكمة أن فرنسا قد أخلت بالمادة الثانية في ضرورة احترام الحق في الحياة (المادة الثانية). كما قدرت أن فرنسا (السلطات العقابية) قد أخلت بالمادة (٣) من الاتفاقية التي تضمن الحق في معاملة إنسانية وغير حاطة بالكرامة الإنسانية عندما تم حبس المضطرب

(١) انظر لمزيد من التفصيل: د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان المسجون، المرجع السابق.

عقليا والذي لديه ميول انتحارية في زنزانة فردية مدة ٤٥ يوما انتحر بعد مرور أسبوعين منها(١).فعلى الرغم من أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت بأن الوضع في زنزانة فردية للعقاب لا يخالف الاتفاقية(٢)، إلا أنها قضت أيضا بأن الوضع الخاص بالمرضى العقليين يحتاج – في رأي المحكمة- عناية خاصة(٣). وهو ما قضت به المحكمة في قضية Renolde وغيرها في خصوص السجن الإنفرادي للمرضى العقليين. كما أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قضت بمخالفة المادة الثالثة من الاتفاقية في خصوص الحبس الانفرادي أسبوعا واحدا(٤).

وقد تبع مجلس الدولة الفرنسي هذا القضاء عندما قضى بخطأ الإدارة العقابية في حالات أخرى مماثلة(٥).

كما قضت المحكمة الأوربية بإدانة فرنسا في قضية رفعها أحد المسجونين بسبب تعرضه إلى معاملة اعتبرتها المحكمة حاطة بالكرامة الإنسانية حيث كان يتم نقله كثيرا بين السجون، ويوضع في السجن الانفرادي فترات متكررة كما يتعرض للتفتيش البدني بشكل متكرر أيضا(٦). ولم يشفع لإدارة السجن أن تعتبره من المسجونين الخطرين لكي تقوم بتلك الممارسات التي تحرمه من حقه في المعاملة الإنسانية.

---

(1) CEDH 21 oct. 2008, Kilavuz c/ Turquie, n° 8327/03

(2) CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note P.-P. Céré

(3) CEDH 11 juill. 2006, Rivière c/ France, n° 33834/03, § 63

(4) CEDH 3 avr. 2001, Keenan c/ R.U., RSC 2001. 881 obs. F. Tulkens

(5) CE 17 déc. 2008, Garde des Sceaux c/ M et Mme Z, n° 292088

(6) Arrêt rendu par Cour européenne des droits de l'homme, 09-07-2009, n° 39364/05, Prisons : encore une condamnation de la France par la CEDH, Recueil Dalloz 2009 p.2462; Martine Herzog-Evans, Prisons : la France à nouveau condamnée par deux fois par la Cour européenne des droits de l'homme, AJ Pénal 2011 p.88

وفي نفس الاتجاه قررت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن للمسجون حقا في الكرامة الإنسانية فلا يجوز تفتيشه أمام أشخاص غرباء مع أن تفتيش المسجون مسموح به بدون شرط التلبس أو الإذن القضائي باعتباره نوعا من التفتيش الإداري(١).

كما أثير هذا المبدأ في حالة الإضراب عن الطعام داخل السجن، وقُضي بأن التزاما يقع على الإدارة العقابية بتغذية المسجون عندما تتعرض حياته للخطر وذلك بوسائل طبية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية الأسبانية(٢). غير أن الدساتير والقوانين لا تقرر حقا للمسجون ولا لغيره في الموت.

غير أن مبدأ إنسانية التنفيذ العقابيله من الحدود ما يسمح بتقييد حقوق الإنسان المسجون، حيث إنه ليس للمسجون حقا في زنزانة فردية لأن حقه في الحياة الخاصة ليس حقا مطلقا وفقا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية الأسبانية(٣).

والجدير بالذكر أن فكرة إنسانية التنفيذ العقابي اتسعت وامتد نطاقها، لكي تحتوي كل صور العقوبات بما فيها عقوبة الإعدام. فقد صدرت أحكام للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تؤكد فيها المحكمة مخالفة هذا المبدأ في بعض صور لتنفيذ تلك العقوبة كما في حالة تنفيذها على مجرمين صغار عمرهم خمس عشرة سنة(٤).

ثالثا ـ الحفاظ على حقوق ومصالح المجني عليه ضمن وسائل تطوير السياسة العقابية:

١٢ـ بدأ الاهتمام بالمجني عليه من ناحية رعاية مصالحة في مرحلة تطبيق

---

(1) Fernando Reviriego Picón,ibid
(2) Fernando Reviriego Picón,ibid
(3) Fernando Reviriego Picón,ibid
(4) Thompson v. Oklahoma, 487 U.S. 815, 815 (1988) (holding the death penalty cruel and unusual as applied to a fifteen year old): Enmund v. Florida, 458 U.S. 782, 787 (1982)

العقوبة وكذلك عند تنفيذها. فيقوم قاضي تطبيق العقوبة بدراسة مدى تأثير تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه على مصالح المجني عليه والمدعي بالحق المدني (مادة 720 ,16-712 . إجراءات). ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بإخطار المجني عليه والمدعي بالحق المدني بحقهما في تقديم مذكرات مكتوبة لكي تتم إحاطة هذا القاضي بالموقف العام لهما في أثناء تطبيق وتنفيذ العقوبة. كما أنه في حالة ما إذا كان تواجد المحكوم عليه على مقربة من المجني عليه يشكل خطرا على هذا الأخير فإن لقاضي تطبيق العقوبة أن يلزم المحكوم عليه بعدم مقابلة أو التواجد في مكان إقامة أو عمل المجني عليه (مادة 68-49 .D et 2-721 إجراءات). فيأخذ قاضي تطبيق العقوبة في اعتباره موقف المجني عليه والمدعي بالحق المدني ومدى تعويض المحكوم عليه لهما عندما يقرر تعديلا من التعديلات التي يخولها له القانون مثل شبه الحرية وتصاريح الخروج وتخفيض العقوبة والإيداع في خارج السجن والمراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي وغيرها.

وقد تدعم دور المجني عليه في مرحلة التنفيذ، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية (707 والمادة 1er ,alinéa 1-16-712 (1)، بعد طول شك وريبة في تدخله في مرحلة التنفيذ العقابي.

وعلى الرغم من المزايا التي يجلبها الاهتمام بمصالح المجني عليه في تخفيف ما ألمّ به من معاناة، إلاّ أن ذلك لا يخلو من بعض العيوب والتي تتمثل في تجديد ذكريات الجريمة بالنسبة له مما يترتب عليه إصابته بآلام التذكر للمعاناة التي مر بها بسبب ارتكاب الجريمة عليه. كما أن هناك من الغيوب التي تلتصق بتتبع المجني عليه للمحكوم عليه وما يترتب عليه

(1) Crim. 15 mars 2006, no 05-83.684 , Bull. crim. no 81 ; D. 2006. IR 1250 ; AJ pénal 2006. 268, obs. Herzog-Evans ; Rev. pénit. 2007. 204, obs. Bouloc

أحيانا من تقييد فرص التكيف الاجتماعي وعدم تحقق النسيان الضروري للمحكوم عليه لكي يبدأ حياة جديدة(1).

كما اهتم المشرع الفرنسي بالمجني عليه عندما سمح لجمعيات المجني عليهم بأن يكون لها ممثل في قضاء تطبيق العقوبة (مادة -712 ,11-712. 13, 712-6, 712-7 ; V. égal. C. pr. pén., art. 412-5, 712-8 كما أجاز لممثل المجني عليه والمدعي بالحق المدني حضور جلسات يعقدها قاضي تطبيق العقوبة قبل أن يقرر تعديلا للعقوبة لصالح المحكوم عليه (مادة 712-13 et 712-7).

فقد نصت المادة (٧١٢- ١٦- ١) إجراءات فرنسي على أن تنفيذ العقوبة يجب أن يتم في ظل احترام حقوق المجتمع وحقوق المجني عليه وإعادة تأهيل المحكوم عليه والوقاية من العود إلى الإجرام. يترتب على ذلك أن حضور المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في أثناء الإجراءات يصبح أمرا لازما. ولذلك فإن قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة إن رأت الإفراج عن المحكوم عليه يتعين عليهما أن تحظر على المحكوم عليه الدخول في علاقة مع المجني عليه أو المدعي بالحق المدني (مادة -721 2إجراءات فرنسي). وللمجني عليه والمدعي بالحق المدني أن يعلن قضاء تطبيق العقوبة (القاضي والمحكمة) بالمحامي عنه لكي يتم إعلانه بالجلسة التي تتم فيها مناقشات وجاهية لكي يصدرا قرارا قد يكون في صالح المحكوم عليه لكي يقدم الملاحظات اللازمة (مادة 712-16-1, dern. Al إجراءات فرنسي). من أجل ذلك كان من الضروري أن يتم إخطار المجني عليه والمدعي بالحق المدني بما يتخذه قضاء تطبيق العقوبة من تدابير قد تكون في شكل الإفراج عن المحكوم عليه.

---

(1) Robert CARIO, Victimes d'infraction, Recueil de droit pénal et de procedure pénale, n° 192.

ويلاحظ أن السياسة السجونية قد تطورت في هذا الخصوص. فبدلا من أن تنظر بعين الشك إلى المجني عليه باعتباره عقبة أمام اندماج المسجون وإعادة تأهيله، وبالتالي كانت تسعى إلى إبعاده عن مرحلة التنفيذ العقابي، أدركت أنه يمكن أن يساهم وجود المجني عليه في إعادة هذا التأهيل وذلك الإصلاح للمسجون. لذا ألقت بالتزامات على المسجون نحو المجني عليه يتعين أن يفي بها لكي يستفيد من مزايا مهمة مثل تخفيض العقوبة وتقسيطها وتأجيل تنفيذها واستبدال عقوبة أخرى بها مثل العمل العام وتعويض المجني عليه والمراقبة الإلكترونية والمتابعة الاجتماعية القضائية، على ما سيلي بيانه(١).

كما أدخل القانون الفرنسي نظام قاضي المجني عليهم juge délégué aux victimes بغرض إقامة التوازن بين مصالح المتهم ومصالح المجني عليه، وذلك بمقتضى القرار décret رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٠٧.

وبمقتضى المادة D. 47-6-5 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي المجني عليهم أن يتوجه إلى قاضي تطبيق العقوبة طالبا منه أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لعقوبة التعويض sanction-réparation التي حلت محل العقوبة الأصلية (حبس أو غرامة). ويصدر قاضي تطبيق العقوبة قراره في هذا الشأن (art. D. 47-6-6, al. 2, et D. 47-6-7, al. 2).

كما أن قاضي المجني عليهم من سلطته – بناءً على طلب المجني عليه – أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبة أن يأمر المتهم بالوفاء بالتزاماته التي فرضها عليه هذا القاضي الأخير. من تلك الالتزامات التي تمس المجني عليه: ١- الالتزام بتعويض المجني عليه وفقا للمادة 132-45, 5o عقوبات فرنسي، ٢- الالتزام بدفع دين النفقة والوفاء بالالتزامات المالية

(١) انظر لاحقا رقم ٦٥ وما يليها.

الأخرى لحو العائلة وفقا للمادة 4° ,45-132 عقوبات، ٣- حظر الدخول في علاقة مع المجني عليه وفقا للمادة 13° ,45-132 عقوبات، ٤- حظر التواجد في أماكن يقيم فيها أو يعمل فيها المجني عليه وفقا للمادة 9° ,45-132 عقوبات. ٥- حظر الإقامة في منزل الزوجية أو الصديقة في حالة الجرائم الواقعة بين المحكوم عليه وبين الزوجة أو الصديقة وفقا للماد 19° ,45-132 عقوبات.

وقد طعن على القرار décret الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ الخاص بتحديد اختصاصات قاضي المجني عليهم باعتبار أن الأمر يتعلق بإجراءات جنائية تحدد اختصاص القاضي وهو ما لا يجوز بمقتضى قرار إداري وفقا للمادتين 34 و 37 من الدستور الفرنسي. قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار للسبب المذكورباعتبار أن تحديد اختصاص القضاء من الأمور التي لا تكون إلاّ بقانون(١).

رابعا - التأكيد على قضائية مرحلة تنفيذ العقوبة:

١٤- من المحاور الأساسية التي أصبحت السياسة السجونية تعتمد عليها فكرة قضائية مرحلة تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تشجيع المسجون على إعادة التأهيل وإنسانية التنفيذ والاهتمام بالمجني عليه.

وقد تجلى ذلك في ظهور نظام قضاء تطبيق العقوبة الذي يتضمن عنصرين قضائيين وهما: قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة، وهو ما اتبعه المشرع الفرنسي عندما منح كلا منهما اختصاصات واسعة في التنفيذ بل وفي تطبيق العقوبة نفسها.

وقد استمر المشرع الفرنسي في تطويره لمبادئ التنفيذ العقابي بأن نص في المادة (٧٠٧) المضافة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ على تلك المبادئ وهي: فعالية تنفيذ العقوبة، سرعة تنفيذ العقوبة، احترام مصالح المجتمع ومصالح المجني عليه، تشجيع إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، تعديل

---

(1) CE 28 déc. 2009, req. no 312314

العقوبة تمشيا مع تطور شخصية المحكوم عليه وظروفه، وضرورة المتابعة القضائية قبل الإفراج عن المحكوم عليه نهائيا.

وقد نصت المادة (٧٣٠) إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ على اختصاص قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة بمنح الإفراج الشرطي بحسب مدة العقوبة.

وقد عدل المشرع الفرنسي في الجهة المختصة بالطعن في القرارات الخاصة بالإفراج الشرطي بحيث أصبحت جهة واحدة على المستوى الوطني لدى محكمة النقض مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض ومسئول من الجمعيات الوطنية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ومسئول من الجمعيات الوطنية لمساعدة المجني عليهم. وتختص بنظر الطعن في القرار الصادر بمنح أو رفض أو تأجيل الإفراج الشرطي في خلال عشرة أيام من صدوره.

ثم جاء القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ في فرنسا ليزيد ويدعم قضائية مرحلة التنفيذ العقابي(١).

وقد تميزت التجربة الفرنسية في قضائية مرحلة التنفيذ عن غيرها من التجارب التشريعية مثل ما يتبناه القانون الإنجليزي والقانون الكندي وقانون جنوب أفريقيا وقانون المكسيك من اختصاص موسع للإدارة في الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لتسيير تلك المرحلة(٢)، كما في حالة لجنة للإفراج عن المسجونين إفراجا شرطيا في إنجلترا والإدارة العقابية في جنوب إفريقيا واللجنة الوطنية للإفراج الشرطي في كندا(٣).

---

(1) CÉRÉ, Virage ou mirage pénitentiaire ? À propos de la loi du 24 novembre 2009, JCP 2009. II. 552 ; Dossier La loi pénitentiaire, AJ pénal déc. 2009).

(2) Loïc de GRAËVE,op.cit, N° 52.

(3) BÉLIVEAU, Le droit canadien, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 447. - VACHERET, Le système pénitentiaire canadien, in=

وهناك من التشريعات ما يتبنى النظام المختلط أي ليس القضائي كاملا وليس الإداري كاملا ولكن يجمع بين اختصاصات للقضاء واختصاصات للإدارة. من ذلك النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يختص القضاء بالحرية المراقبة وبالإفراج الشرطي وبكل إفراج تحت شرط، وذلك بناء على طلب من الإدارة(١).

وينتمي النظام القانوني في اليونان إلى النظام المختلط حيث يختص وزير العدل بإصدار القرارات المتعلقة بشبه الحرية بينما تختص محكمة تطبيق العقوبة بتقسيط الحبس والعمل للنفع العام والإفراج الشرطي (٢).

وقد سار المشرع في بلجيكا على نهج المشرع الفرنسي عندما أدخل نظام قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة. غير أنه السلطات الأوسع هي لقضاء تطبيق العقوبة. فمنذ الأول من يونيه سنة ٢٠٠٨ أصبح لقاضي تطبيق العقوبة وهو يرأس محكمة تطبيق العقوبة أن يقرر الحبس المحدد detention limitée (وهو نظام يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن مدة ١٢ ساعة كحد أقصى في اليوم الواحد) والمراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي والإفراج المؤقت liberté provisoire إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات. فإذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس التي تزيد عن ذلك، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة تطبيق العقوبة.

=CÉRÉ et JAPIASSÚ [dir.], Les systèmes pénitentiaires dans le monde, 2007, coll. Thèmes et commentaires, Dalloz, p. 97

(1) BLAKESLEY, Le droit pénal des États-Unis d'Amérique, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 525. - BECKER, Le système pénitentiaire des États-Unis, in CÉRÉ et JAPIASSÚ , op. cit., p. 169).

(2) Loïc de GRAËVE,op.cit, N° 52.

كما تختص محكمة تطبيق العقوبة في بلجيكا بمتابعة تلك التدابير التي يأمر بها قاضي تطبيق العقوبة أو المحكمة ذاتها أو تعليقها أو سحب القرار الصادر بها عند وقوع مخالفة من المحكوم عليه(١).

كما أضفى القانون الإيطالي طابع القضائية على مرحلة تنفيذ العقوبة ؛ فمنذ سنة ١٩٣٠ أدخل هذا القانون نظام قاضي مراقبة التنفيذ وتطور هذا النظام في سنة ١٩٧٥ وفي سنة ١٩٨٦.كما أدخل القانون الإيطالي المحاكم السجونية والتي تضم قضاة مراقبة التنفيذ(٢).

ويعطي القانون الألماني دورا أقل للقضاء في متابعة تنفيذ العقوبة، ذلك أنه أنشأ دائرة متخصصة في التنفيذ في المحكمة الجزئية تكون اختصاصها نظر الطعن في قرارات الإدارة بخصوص تنفيذ العقوبة. ويعني ذلك أن الإدارة لها الاختصاص الأصلي في مجال تنفيذ العقوبة(٣). وتقف تشريعات الدول العربية موقفا تقليديا حيث أعطت الاختصاص للإدارة العقابية في تقرير أساليب التنفيذ دون تطوير تلك الأساليب(٤).

---

(1) VAN DEN WYNJGAERT, Le droit belge, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990, vol. 61, p. 423. - MARY, Le système pénitentiaire belge, in CÉRÉ et JAPIASSÚ [dir.], op. cit., p. 63. - Sur le droit positif, V. not. BEERNAERT, Manuel de droit pénitentiaire, Louvain, 2007, Anthemis. - BEERNAERT et VANDERMEERSCH, Le tribunal de l'application des peines et le statut externe des condamnés à des peines privatives de liberté de plus de trois ans, Waterloo, 2008, Kluwer. -

(2) Loïc de GRAËVE,op.cit, N° 55.

(3) Loïc de GRAËVE,op.cit, N° 57.

(4) HOSNI, Le droit des pays arabes, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 475

المبحث الثاني
ظهور نظام قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا

١٥- ظهور فكرة قاضي تطبيق العقوبة:

عرفت بعض البلاد نظام قاضي يشرف على تنفيذ العقوبة من وقت طويل، مثل يوغسلافيا (قانون العقوبات لسنة ١٩٢٩) والدنمارك (ق. العقوبات لسنة ١٩٣٣) والبرازيل (ق. العقوبات لسنة ١٩٤٠) والبرتغال وإيطاليا (ق. العقوبات لسنة ١٩٤٠)(١). وقد تم إدخال نظام قاضي تطبيق العقوبة في فرنسا منذ سنة ١٩٥٨ بغرض تفريد العقوبات في مرحلة التنفيذ(٢).

وقاضي تطبيق العقوبة هو قاضي متخصص في مسائل التنفيذ في دائرة المحكمة الابتدائية، فهو قاض يتم اختياره من قضاةالمحكمة الابتدائية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء (مادة 712, al. 2 إجراءات).

في ذلك تنص المادة (٧١٢ - ١) إجراءات جنائية فرنسي على أن "يتشكل قضاء تطبيق العقوبة الدرجة الأولى من قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة. ويكلف كل من الجهتين بتحديد طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبعض العقوبات المقيدة للحرية بتوجيه ومتابعة تنفيذ تلك العقوبات. كما تقوم إدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار بإخطار قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة بالحالات التي تقوم تلك الإدارة بمتابعتها. لهما أن يعدلا في شروط ووسائل متابعة تلك الحالات"(قانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤)(٣).

---

(1) Dorothée Goetz, op.cit, N° 16

(2) https://fr.wikipedia.org/wiki/Juge_de_l%27application_des_peines

(3) Art. 712-1 Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution=

وقد كان لقاضي تطبيق العقوبة سلطات تقليدية محدودة في حالات متابعة المحكوم عليهم بالحبس مع الوضع تحت الاختبار. وقف تنفيذ العقوبة يكون بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الموضوع وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا الإجراء. ومع ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة احترام الالتزامات التي فرضتها المحكمة من خلال وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (C. pr. pén., art. 739) بالاستعانة بإدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار.(C. pr. pén., art. D. 577)

وإذا كان الحكم صادرا ضد حدث، فإن قاضي الأطفال هو الذي يتابع تطبيق تلك الالتزامات (Ord. n° 45-174 du 2 févr. 1945, art. 20-9).

وهو يقرر وسائل تطبيق العقوبة السالبة للحرية مثل المتابعة الاجتماعية القضائية وإجراءات وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بأن يوجه ويشرف على تنفيذ ذلك. وله أن يقرر إجراءات مهمة تتعلق بتنفيذ العقوبة. وتصدر غالبية قراراته بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها وتتكون من مدير السجن. هذا الرأي وجوبي في بعض الحالات كما في حالة تخفيض العقوبة reduction de peines أو تصريح بالخروج تحت حراسة أو بدون حراسة (C. pr. pén., art. 712-5).

=des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application. Ces juridictions sont avisées, par les services d'insertion et de probation, des modalités de prise en charge des personnes condamnées, définies et mises en œuvre par ces services. Elles peuvent faire procéder aux modifications qu'elles jugent nécessaires au renforcement du contrôle de l'exécution de la peine.»
(L. no 2014-896 du 15 août 2014, art. 32, en vigueur le 1er oct. 2014)

ولقاضي تطبيق العقوبة – في فرنسا - سلطات ذاتية، كما أن له سلطات يستمدها من علاقته مع محكمة تطبيق العقوبة. من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبة له أن يطلب من محكمة تطبيق العقوبة اتخاذ قرار من القرارات التي تدخل في اختصاصها (مادة ٧٢٠- ١- ١ إجراءات). من ذلك قرار الإفراج الشرطي وتعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لدواعي طبية للمحكوم عليهم لمدة طويلة (مادة ٧١٢- ٧ إجراءات) والإعفاء من مدة الأمن période de sûreté أياً كانت مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٧١٢- ٧ ومادة ٧٢٠- ٤ إجراءات) وكذلك إجراء تخفيض استثنائي للعقوبة (مادة ٧٢١- ٣ فقرة ٢ إجراءات). يضاف إلى ذلك أن قاضي تطبيق العقوبة قد يفضل أن يحيل أمراً من إختصاصه إلى محكمة تطبيق العقوبة لكي يشرك فيها أعضاء المحكمة في المسائل المعقدة أو التي تتعلق بمجرمين خطرين (مادة ٧١٢- ٦ فقرة ٣ إجراءات).

ومن سلطة قاضي تطبيق العقوبة أن يقوم بكل ما هو ضروري من أعمال التحقيق اللازمة لتفريد العقوبة وكذلك الاستعانة بالخبراء (مادة ٧١٢- ١٦ إجراءات فرنسي). ويستعين قاضي تطبيق العقوبة بإدارة التأهيل الاجتماعي والوضع تحت الاختبار le service pénitentiaire d'insertion et de probation (SPIP). في متابعة المحكوم عليهم وخاصة في الوسط الحر.

ويدخل ضمن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بأعمال التحقيق ويستعين بالخبراء حتى يتمكن من اتخاذ قراره بتفريد العقوبة لتأتي مناسبة لشخصية المحكوم عليه (مادة ٧١٢- ١٦ إجراءات فرنسي) وليتأكد من أن المحكوم عليه يقوم بما يفرض عليه من التزامات. كما عليه أن يتأكد من احترام حقوق المجني عليه (مادة ٧١٢- ١٦- ١ إجراءات) ويتم إخطاره بالإفراج عن المحكوم عليه (مادة ٧١٢- ١٦- ٢ إجراءات).

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبة JAP بطريق الاستئناف أمام رئيس محكمة الاستئناف دائرة التنفيذ (CHAP) أو يطعن فيها أمام محكمة الاستئناف دائرة التنفيذ (CHAP) مشكلة من رئيس الدائرة واثنين من المستشارين. أما عن مهلة الاستئناف فهي ٢٤ ساعة في حالة القرارات القضائية art. 712-(C. pr. pén., 11.((١)(٢).

١٦- الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبة:

يتمثل الاختصاص المحليلقاضي تطبيق العقوبة وفقا للمعايير التالية: ١- قاضي تطبيق العقوبة الذي يقع السجن المسجون به المحكوم عليه في دائرته، ٢- قاضي تطبيق العقوبة الذي يقع منزل المحكوم عليه في

---

(1) Article 712-11 : Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 39

Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel par le condamné, par le procureur de la République et par le procureur général, à compter de leur notification :

1° Dans le délai de vingt-quatre heures s'agissant des ordonnances mentionnées aux articles 712-5, 712-8, 713-43 et 713-44, au premier alinéa de l'article 713-47 et à l'article 720 ;

2° Dans le délai de dix jours s'agissant des jugements mentionnés aux articles 712-6, 712-7 et 713-45 et au deuxième alinéa de l'article 713-47.

(2) Article 712-12: Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 39

L'appel des ordonnances mentionnées au 1° de l'article 712-11 est porté devant le président de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par ordonnance motivée au vu des observations écrites du ministère public et de celles du condamné ou de son avocat.

دائرته، ٣- قاضي تطبيق العقوبة الذي تقع في دائرته محكمة أول درجة التي حكمت على المحكوم عليه إذا لم يوجد لهذا الأخير محل دائم للإقامة في فرنسا (مادة 10-712 إجراءات).

وفي حالة ما إذا كان المسجون خاضعا لالتزامات معينة يقوم بأدائها في دائرة اختصاص قاضي آخر، فإن هذا القاضي يصبح مختصامحليا. وكذلك يصبح مختصا قاضي تطبيق العقوبة في دائرة مكان إقامة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية (مادة ٧١٢- ١٠ فقرة ٣ إجراءات فرنسي).

١٧- الاختصاص النوعي لقاضي تطبيق العقوبة:

يختص قاضي تطبيق العقوبة وكذلك محكمة تطبيق العقوبة بتحديد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعض صور من العقوبات المقيدة للحرية بتوجيه التطبيق نحو طريقة معينة وكذلك بمراقبة ظروف تطبيق تلك الطريقة (مادة ٧١٢- ١ فقرة أولى إجراءات فرنسي). وبالتالي فإن قضاء تطبيق العقوبة يضطلع بدور ثلاثي: دور إصدار القرار ودور المتابعة ودور التعديل.

وتتعدد وتتنوع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة بحسب ما إذا تعلق الأمر بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبات مقيدة لتلك الحرية. من العقوبات المقيدة للحرية وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والالتزام بالعمل للمنفعة العامة والمتابعة الاجتماعية القضائية وحظر الإقامة في مكان معين وجزاء التعويض والالتزام بدورة لتقوية الولاء نحو المجتمع ووضع الأشخاص المعنوية تحت المراقبة القضائية.

ويدخل في الاختصاصات المهمة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال العقوبات المقيدة للحرية تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة سنة على الأكثر مع إخضاع المحكوم عليه لالتزامات تماثل تلك التي تفرض على المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار. عندئذ لقاضي تطبيق العقوبة أن يتابع التنفيذ ويعدل ويلغي ويفرض جزاءات عند وقوع مخالفة من المحكوم عليه (-132 65-132 à 63 عقوبات). ويصدر قاضي تطبيق العقوبة قراره في هذا

الشأن مسببا ودون جلسة وجاهية إلاّ إذا طلب رئيس النيابة جلسة وجاهية (مواد 712-8 ,747-3, al. 2, et إجراءات).

وأكثر من ذلك فإن المشرع الفرنسي قد خول قاضي تطبيق العقوبة سلطة أن يأمر بتدابير مثل الإيداع في خارج المؤسسة وشبه الحرية وتقسيط الحبس وتأجيل الحبس والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي، إذا تحقق من أن المحكوم عليه يحترم الالتزام المفروضة عليه ويقوم بمجهود ملحوظ نحو إعادة تأهيله اجتماعيا. غير أن ذلك مشروط بموافقة رئيس النيابة وبأن يصدر القرار في جلسة وجاهية (712-6 عقوبات فرنسي). كما نصت المادة السابقة على أن هذا الحكم يسري على عقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية وحظر الإقامة والعمل للنفع العام والحبس مع الوضع تحت الاختبار أو مع فرض الالتزام بعمل ذات نفع عام أو تدابير تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار (مادة ٧١٢- ٦ إجراءات)(١).

---

(1) Article 712-6: Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 74

Les jugements concernant les mesures de placement à l'extérieur, de semi-liberté, de fractionnement et suspension des peines, de placement sous surveillance électronique et de libération conditionnelle sont rendus, après avis du représentant de l'administration pénitentiaire, à l'issue d'un débat contradictoire tenu en chambre du conseil, au cours duquel le juge de l'application des peines entend les réquisitions du ministère public et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son avocat. Si le= =condamné est détenu, ce débat peut se tenir dans l'établissement pénitentiaire. Il peut être fait application des dispositions de l'article 706-71.

Le juge de l'application des peines peut, avec l'accord du procureur de la République et celui du condamné ou=

وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل نظام الوضع تحت الاختبار فإن قاضي تطبيق العقوبة يمكن أن يطلب من قاضي الموضوع تحديد العقوبة التي تفرض على المحكوم عليه (مادة 747-3, al. 3 إجراءات).

ولقاضي تطبيق العقوبة في سبيل تحقيق ذلك أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المحكوم عليه الذي خالف الالتزامات المفروضة عليه.

كما أنه لقاضي تطبيق العقوبة أن يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامات معينة وفرض غرامة تهديدية عند اللزوم تضمن ذلك التنفيذ (مادة 747-4 إجراءات)(1).

=de son avocat, octroyer l'une de ces mesures sans procéder à un débat contradictoire.

Le juge de l'application des peines peut également, chaque fois qu'il l'estime nécessaire, décider, d'office ou à la demande du condamné ou du ministère public, de renvoyer le jugement de l'affaire devant le tribunal de l'application des peines. Le juge ayant ordonné ce renvoi est membre du tribunal qui statue conformément à l'article 712-7. La décision de renvoi constitue une mesure d'administration judiciaire qui n'est pas susceptible de recours.

Les dispositions du présent article sont également applicables, sauf si la loi en dispose autrement, aux décisions du juge de l'application des peines concernant les peines de suivi socio-judiciaire, d'interdiction de séjour, de travail d'intérêt général, d'emprisonnement avec sursis assorti de la mise à l'épreuve ou de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, ou les mesures d'ajournement du prononcé de la peine avec mise à l'épreuve.

(1) Chapitre IV : De l'ajournement: Article 747-3 : Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 167 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005. =

وقد يتخذ قاضي تطبيق العقوبة قراراً عند متابعته لاحترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو طلب من القاضي المكلف برعاية مصالح المجني عليه. ومن سلطته في حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أن يأمر بفرض التزامات إضافية عليه (مادة 739, al. 2 إجراءات) أو يمد فترة

=Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 183 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005 "Lorsque la juridiction de jugement ajourne le prononcé de la peine en application de l'article 132-63 du code pénal, le prévenu est placé sous le contrôle du juge de l'application des peines dans le ressort duquel il a sa résidence. Le juge de l'application des peines s'assure, soit par lui-même, soit par toute personne qualifiée, de l'exécution de la mesure. Les dispositions de l'article 741 sont applicables au contrôle exercé sur le prévenu.

Le juge de l'application des peines peut aménager, modifier ou supprimer les obligations particulières imposées au prévenu ou en prévoir de nouvelles en application des dispositions de l'article 712-8.

Si le prévenu ne se soumet pas aux mesures de contrôle et d'assistance ou aux obligations particulières, le juge de l'application des peines peut saisir le tribunal avant l'expiration du délai d'épreuve afin qu'il soit statué sur la peine".

Lorsque le juge de l'application des peines fait application des dispositions de l'article 712-17, il peut décider, par ordonnance motivée, rendue sur réquisitions du procureur de la République, que le condamné sera provisoirement incarcéré dans l'établissement pénitentiaire le plus proche. Le tribunal correctionnel est saisi dans les meilleurs délais afin de statuer sur la peine. L'affaire doit être inscrite à l'audience au plus tard dans les cinq jours de l'écrou du condamné, à défaut de quoi l'intéressé est remis en liberté d'office.

الوضع تحت المراقبة (مادة 742, al. 1er, et 743 إجراءات) أو يلغي الوضع تحت الاختبار كلية أو جزائياً (المواد : 132-47, 742, al. 1er 132-51 à 132-39 إجراءات). وله أن يزيد من مدة الوضع تحت الاختبار بحيث لا تتعدى في مجملها ثلاثة سنوات (مادة 742, al. 1er, et 743 إجراءات) وذلك بمقتضى حكم يصدره في جلسة وجاهية.

١٨- ظهور محكمة تطبيق العقوبة في القانون الفرنسي:

أنشئت محكمة تطبيق العقوبة في فرنسا بمقتضى القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ وهي تتشكل من ثلاثة قضاة وهم قضاة تطبيق العقوبة الداخلين في دائرة اختصاصها C. pr. pén., art. D. 49-4. مادة 712-3, al. 1er إجراءات).

ويدخل في اختصاصها نظر الإفراج الشرطي وتعليق تنفيذ العقوبة لأسباب طبية وذلك بالنسبة للعقوبات طويلة المدة(١). ويقصد بها تلك العقوبة التي تزيد في أو إذا كان باقيا أكثر من ثلاث سنوات في تنفيذها (مادة ٧٣٠ ومادة ٧٢٠- ١ إجراءات). كما تختص المحكمة بتقرير الإعفاء من مدة الأمن période de sûreté (مادة٧١٢- ٧ إجراءات). وتنظر المحكمة الدعوى أمامها في جلسة وجاهية débat contradictoire وتصدر قرارها مسببا. ويجوز الطعن في قراراتها أمام محكمة الاستئناف بدائرة تطبيق العقوبة(٢). هذه الدائرة تتشكل من ثلاثة مستشارين من

---

(1) https://fr.wikipedia.org/wiki/Tribunal_de_l%27application_des_peines_(France)

(2) Article 712-7 : Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 83

Les mesures concernant le relèvement de la période de sûreté, la libération conditionnelle ou la suspension de peine qui ne relèvent pas de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées, ajournées, refusées, retirées ou révoquées par jugement motivé du tribunal de l'application des peines saisi sur la=

محكمة الاستئناف بالإضافة إلى عضوين من المجتمع المدني (مادة ٧١٢ - ١٣ فقرة ٢).

وعلى الرغم من أن إحالة القضية إلى محكمة تطبيق العقوبة قد تتم بناء على طلب من قاضي تطبيق العقوبة، فإن هذا الأخير عضو في محكمة تطبيق العقوبة ولا يشكل ذلك مخالفة لمبدأ حياد القاضي حيث إنه وفقا للقواعد العامة لا يجوز لمن أحال القضية إلى المحكمة أن يجلس كقاض لنظر تلك القضية. ذلك أن الأمر لا يتعلق بنظر إدانة الشخص أو براءته وإنما لتحديد وسائل إعادة اندماجه اجتماعيا لتحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع في مكافحة ظاهرة العود إلى الإجرام.

وبالإضافة إلى ما تتشكل منه دائرة التنفيذ بمحكمة الاستئناف من رئيس ومن اثنين من مستشاري الاستئناف، يُضاف إليهم عضوان من جمعية رعاية المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ومن عضو من جمعية مساعدة المجني عليهم. وقد قُضي بأنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في تشكيل المحكمة لعدم حيادية عضو من أعضاء جمعية الرعاية وعدم التأهيل مادام لم يستعمل حقه في رد أحد القضاة وفقا للمادة ٦٦٨ إجراءات جنائية(١).

=demande du condamné, sur réquisitions du procureur de la République ou à l'initiative du juge de l'application des peines dont relève le condamné en application des dispositions del'article 712-10.

Les jugements du tribunal de l'application des peines sont rendus, après avis du représentant de l'administration pénitentiaire, à l'issue d'un débat contradictoire tenu en chambre du conseil, au cours duquel la juridiction entend les réquisitions du ministère public et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son avocat. Si le condamné est détenu, ce débat peut se tenir dans l'établissement pénitentiaire. Il peut être fait application des dispositions de l'article 706-71.

(1) Crim. 2 mars 2011, no 10-83.257

أما محكمة تطبيق العقوبة، فهي محكمة أول درجة لها نفس اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في خصوص القرارات الأكثر خطورة مثل ما يتعلق منها بالعقوبات طويلة المدة كالإعفاء من مدة الأمن أو المراقبة القضائية ...

وتشارك محكمة تطبيق العقوبة قاضي تطبيق العقوبة في ممارسة بعض الاختصاصات؛ منها الإعفاء من فترة الأمن، وتخفيض العقوبة بشكل استثنائية، تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب طبية خطيرة، الإفراج الشرطي، المراقبة القضائية، المتابعة الاجتماعية القضائية وفقا لمقتضيات المادة ٧١٢- ٧ إجراءات فرنسي.ويقتصر اختصاص رئيس محكمة تطبيق العقوبات على فحص قبول طلب تعديل العقوبات قبل إحالة الأمر إلى المحكمة نفسها (مادة D. 4934 إجراءات).

ويؤول الاختصاص إلى محكمة تطبيق العقوبات التي يقم في دائرتها المحكوم عليه أو ينفذ عقوبته سواء بالحبس أو بتدبير معين (مادة ٧١٢-١٠ إجراءات)

١٩. التعاون بين محكمة الموضوع وقاضي تطبيق العقوبة:

العلاقة القانونية بين محكمة الموضوع التي تحكم في موضوع الدعوى وبين قضاء تطبيق العقوبة ليست منقطعة على الرغم من اختلاف اختصاص كل منهما. فقد خول القانون الفرنسي محكمة الموضوع اختصاصات تتعلق بتنفيذ العقوبة، كما أن القانون خوّل قضاء تطبيق العقوبة اختصاصات تتعلق بتعديل العقوبة، الأمر الذي يحتم أن يكون هناك تنسيقا بين محكمة الموضوع وقضاء تطبيق العقوبة.

فلمحكمة الموضوع التي حكمت بوقف التنفيذ أن تلغي وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة في أثناء مدة الوضع تحت الاختبار (مادة 48-132 عقوبات). وتصدر المحكمة حكمها في ذلك بعد أخذ رأي قاضي

تطبيق العقوبة، وتراقب محكمة النقض صحة الحكم من تلك الزاوية(١). وعندما يعطي قاضي تطبيق العقوبة رأيه فإنه لا يتعرض لمدى كفاية الأدلة على الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه تحت الاختبار وإنما يعطي رأيه في خصوص سلوك المحكوم عليه ومدى احترامه ما يفرض عليه من التزامات ومدى جدية ما قام به من مجهود في إعادة تأهيله اجتماعيا(٢).

على العكس من ذلك فإنه إذا انقضت فترة الاختبار بسلام، فإن من سلطة قاضي تطبيق العقوبة أن يأمر باعتبار الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن (مادة 53-132 et 52-132 عقوبات فرنسي). وبالتالي فقد وسع القانون الفرنسي من سلطات قاضي تطبيق العقوبة بحيث امتدت إلى إلغاء الحكم الصادر بالإدانة، الأمر الذي كان من الاختصاص النوعي لقاضي محكمة الموضوع قبل ذلك. ويصدر قاضي تطبيق العقوبة حكمه بعد مناقشة وجاهية. وحكمه هذا قابل للطعن بالاستئناف والنقض. غير أن سلطة قاضي تطبيق العقوبة في هذا الصدد قد اشترط لممارستها ألاّ تحدث قبل مرور سنة من تاريخ صيرورة الحكم باتا (-712 et 744 إجراءات)(٣).

---

(1) Crim. 3 avr. 1995, no 94-81.851 , Bull. crim. no 141 ; Dr. pénal 1995, no 169, note Véron ; RSC 1996. 112, obs. Bouloc . - Crim. 3 sept. 1998, no 97-83.995 , Gaz. Pal. 1999. 1. Chron. 13, obs. Doucet

(2) Crim. 18 oct. 2000, no 99-86.289 , Bull. crim. no 302 ; D. 2001. IR 42 ; JCP 2001. IV. 1020

(3) Article 744, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 183 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005.

"Si le condamné satisfait aux mesures de contrôle et d'aide et aux obligations particulières imposées en application de l'article 739 et si son reclassement paraît acquis, le juge de l'application des peines peut déclarer non avenue la condamnation prononcée à son encontre. Le juge de l'application des peines ne peut être saisi à cette fin ou se saisir d'office avant l'expiration d'un délai=

كما يختص قانون تطبيق العقوبة بمتابعة المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار مع إلزامه بالعمل للنفع العام (مادة 712-17 et 741 إجراءات).

وقد أجاز القانون الفرنسي الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بتبديل عقوبة وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ليحل محلها عقوبة الغرامة باليوم jours-amedes (مادة ٧٤٧- ١- ١ إجراءات). ويصدر القرار بذلك في جلسة وجاهية بمقتضى حكم يجوز الطعن فيه (-132-57, dern. al. - L. no 2009 1436 du 24 nov. 2009, art. 69, III, 2° إجراءات، ومادة 132-57, dern. al. - L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art. 69, III, 2o عقوبات).

وفي حالة العمل للنفع العام، فإن قاضي تطبيق العقوبة يحدد الجهات العامة أو الخاصة التي يمكن أن تستقبل المحكوم عليهم سواء في ظل وقف التنفيذ أو كانت العقوبة المحكوم عليها منذ البداية هي العمل للنفع العام. ويجوز أن يكون الشخص المتلقي للمحكوم عليه جمعية خاصة ذات نفع عام (مادة R. 131-12 عقوبات). ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بإعداد قائمة بتلك الأشخاص وله أن يلغي من تلك القائمة أشخاصا لم تعد توفر أعمالا للنفع العام. كما يحدد قاضي تطبيق العقوبة قائمة بنوع الأعمال التي تعد ذات نفع عام والتي يمكن إلزام المحكوم عليهم بها. ويصدر قاضي تطبيق العقوبة قراره بتسجيل جهة معينة في قائمة الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم أو شطب تلك الجهة بعد سماع النيابة العامة (مادة R. 131-19 et R. 131-20 عقوبات).

=d'un an à compter du jour où la condamnation est devenue définitive.

La décision est prise conformément aux dispositions de l'article 712-6.".

وبينما يقوم قاضي الموضوع بتحديد المهلة التي يجب على المحكوم عليه أن ينهي العمل للنفع العام الذي يلتزم به ، فإن قاضي تطبيق العقوبات له أن يؤجل ذلك لأسباب عائلية أو طبية أو مهنية أو اجتماعية (مادة 131-22, al. 1er et 2 عقوبات). كما أن لهذا القاضي أن يزور الأماكن التي يعمل بها المحكوم عليه. ويلتزم المسئول عن هذا المكان بإخطاره بالمخالفات التي تقع من هذا الأخير.

٢٠ـ دور لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات commission de l'application des peine من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومن رئيس النيابة ومدير المنشأة العقابية وأعضاء من إدارة السجن والمسئول عن الحراسة بالسجن ومن أخصائيين اجتماعيين (مادة D. 49-28, alinéa 1er (مادة ٧١٢-٥ فقرة ٣ إجراءات جنائية فرنسي). وتسمح المادة D. 49-28, al. 2 إجراءات لقاضي تطبيق العقوبات أن يستدعي من يقوم بعمل معين في السجن للحضور بصفة دائمة وذلك بعد موافقة مدير المنشأة العقابية .

وعلى الرغم من الحد من اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات commission d'application des peines في فرنسا ، فإن تلك اللجنة ما زالت تعمل.

المبحث الثالث
عدم ملاءمة النظام المتبع في القوانين الأنجلوأمريكية لتطوير السجون

٢١ـ سلطة القضاء الأمريكي في تعديل الظروف داخل السجن:

يتبنى القضاء الأمريكي نظام وحدة القضاء حيث يتم رفع الدعاوى على الإدارة أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعاوى التي ترفع على

الأفراد(١). فعلى خلاف القضاء في التشريعات التي تأثرت بالنظام اللاتيني حيث لا يجوز للقضاء الإداري أن يوجه أوامر إلى الإدارة(٢)، فإن التشريعات ذات الأصل الأنجلوأمريكي تتبنى نظام وحدة القضاء. ويسمح ذلك للمحاكم العادية بتوجيه أوامر إلى الإدارة. ويسمح هذا النظام للقضاء الأمريكي أن يبسط سلطته على السجون لضمان حقوق المسجون(٣). من ذلك أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قضت

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠١١؛ د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠١٣.

(٢) د. محمود حافظ "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ص٨١.

(3) Ruiz v. United States, 243 F.3d 941, 943 (5th Cir. 2001) (remedying use-of-force violations inTexas prisons); Cason v. Seckinger, 231 F.3d 777, 779 (11th Cir. 2000) (considering prison conditions amounting to cruel and unusual punishment); Gilmore v. California, 220 F.3d 987, 993 (9th Cir. 2000) (regarding prisoners' lack of access to legal resources); Henderson v. Thomas, 891 F. Supp. 2d 1296, 1300 (M.D. Ala. 2012) (discussing segregated isolation of HIV-positive inmates); Kosilek v. Spencer, 889 F. Supp. 2d 190, 196 (D. Mass.2012) (considering treatment of cross-gender identifying prisoner); Nagast v. Dep't of Corr., No. ED CV 09-1044-CJC (PJW), 2012 WL 1458241, at *1 (C.D. Cal. Feb. 28, 2012) (addressing overcrowding in California prisons); Coleman v. Schwarzenegger, No. 2:-90-cv-0520-LKK-JFM (PC), 2011 WL 2946707, at *1 (E.D. Cal. July 21, 2011) (regarding treatment of mentally ill prisoners); Pierce v. Cnty. of Orange, 761 F. Supp. 2d 915, 920 (C.D. Cal. 2011) (examining conditions of mobility-impaired detainees); Robinson v. Delgado, No. CV 02-1538 NJV, 2010 WL 3448558, at *1 (N.D. Cal. Aug. 31, 2010) (considering excessive force claims); Gammett v.Idaho State Bd. of Corr.,No.CV05-257=-

بأن المسجون له الحق في الرعاية الصحية(١).وقد سبق أن أصدرت المحاكم الأمريكية بتأييد من المحكمة العليا أوامر إلى سلطة السجن لوقف بعض الممارسات مثل ضرب المسجونين بالكرباج ومثل توقيع عقوبات بدنية عليهم دون ضمانات كافية(٢). واستمر القضاء الأمريكي على هذا النهج لكي يلزم الإدارة على تغيير ما يسود من ظروف قاسية داخل السجن باعتبار أن وجودها يخالف الحق في معاملة إنسانية وهو حق دستوري بالنسبة للمسجونين عامة، كما يخالف الحق في دعوى عادلة بالنسبة للمحبوسين احتياطيا بصفة خاصة(٣).

=SMHW, 2007 WL 2684750, at *1 (D. Idaho Sept. 7, 2007) (addressing treatment of inmate's medical disorder); Skinner v. Lampert, 457 F. Supp. 2d 1269, 1274 (D. Wyo. 2006) (regarding prisoners' right to be free from excessive use of force); Balla v. Idaho Bd. Of Corr., No. CV81-1165-S-EJL, 2005 WL 2403817, at *1 (D. Idaho Sept. 26, 2005) (challenging living conditions in Idaho's prison facilities); Laube v. Campbell, 333 F. Supp. 2d 1234, 1236 (M.D. Ala. 2004) (discussing denial of female prisoners' rights); Benjamin v. Fraser, 156 F. Supp. 2d 333, 345–55 (S.D.N.Y. 2001) (discussing environmental health problems in New York facilities), aff'd, 343 F.3d 35 (2d Cir. 2003), overruled on other grounds by Caiozzo v. Koreman, 581 F.3d 63 (2d Cir. 2009).

(1) Estelle v. Gamble, 429 U.S. 97 (1976).

(2) Talley v. Stephens, 247 F.Supp. 683, 689 (E.D. Ark. 1965).

(3) Holt v. Sarver, 309 F. Supp. 362, 364 (E.D. Ark. 1970) (Holt II). See also, Jackson v. Bishop, 268 F. Supp. 804, 816 (E.D. Ark 1967); Jackson v. Bishop, 404 F.2d 571, 580–81 (8th Cir. 1968); Courtney v. Bishop, 409 F.2d 1185, 1186 (8th Cir. 1969); and Holt v. Sarver, 300 F. Supp. 825, 826 (E.D. Ark. 1969) (Holt I) for cases in Arkansas in the intervening years.

ويعترف القضاء الأمريكي بسلطة المحاكم في إصدار injunction أوامر إلى إدارة السجن لكي تتوقف عن القيام بعمل معين أو لكي تقوم بعمل معين يضمن احترام حقوق المسجونينإذا كان الظروف المعيشية داخل السجن تخالف الدستور، كما لو كانت المعاملة أو الظروف داخل السجن تصل إلىدرجة المعاملة القاسية أو غير الإنسانية(1). من هذه الأوامر احترام حد أقصى لعدد المسجونين في الزنزانة الواحدة وأوامر الإفراج release orders عن المسجونين لتحقيق هذا الغرض. ويدخل ضمن الأوامر أن يتم عرض ما تتخذه سلطة السجن من تدابير لتحقيق تلك الغاية على هيئة المحكمة.

فالأصل أن المحاكم الأمريكية من سلطتها أن تصدر أوامر إلى إدارة السجن بتعديل ظروف السجن وقد تعلقت إحدى تلك القضايا *Cunningham v. Federal Bureau of Prisons* سنة ٢٠١٢ بمسجونين مرضى عقليين قام أحدهم بالانتحار بسبب حبسه في زنزانة انفرادية(2). وبالمثل في قضايا أخرى رفعها مسجونون في ولاية كاليفورنيا يعانون من أمراض عقلية (مثل قضية *Coleman v. Schwarzenegger* وفي قضية *Plata v. Schwarzenegger* ضد إدارة السجن سنة ٢٠٠٩(3).

وقد استقرت أحكام القضاء الأمريكي – تطبيقا لقانون PLARA – على أن المحاكم لا يجب أن تصدر أوامر تمثل تدخلاً في أعمال السلطة العقابية. من ذلك ما قضت به المحكمة العليا من أنه وإن كانت معاملة

(1) Schlanger, Civil Rights Injunctions Over Time: A Case Study of Jail and Prison Court Orders, 81 N.Y.U. L. REV. 550, 558–59 (2006).

(2) Cunningham v. Fed. Bureau of Prisons, No. 1:12-cv-01570 (D. Colo. June 18, 2012)

(3) Coleman v. Schwarzenegger, 922 F. Supp. 2d 882, 890–908 (E.D. Cal. 2009)

المسجونين المرضى عقليا في أحد السجون وصلت إلى درجة المعاملة القاسية وغير الإنسانية ولكن ذلك لا يعني إصدار المحكمة لأمر بالإفراج عنهم . ذلك أن هذا الأمر يشكل تدخلا مخالفا لقانون PLARA كما أنه يتنافى مع طبيعة عمل القضاء، فهو لا يقوم بإدارة السجن كما أن الإدارة العقابية عليها أن تقوم بالموازنة بين الإفراج عن المسجون واعتبارات حماية المصلحة العامة(١).

غير أنه إذا أصدرت المحكمة أمرا إلى الإدارة العقابية ثم لم تمتثل ثم أصدرت أمراً آخر بتوجيه الإدارة دون جدوى، فإن ما قامت به المحكمة من ضرورة وضع قواعد للتهوية داخل الزنزانات بالسجن لا يعد في رأي القضاء الأمريكي تدخلا في عمل السلطة العقابية(٢). كما أن أحكام القضاء الأمريكي لا تعتبر أن هناك تدخلا في عمل تلك الجهات العقابية إذا كان هناك إقرار من السلطة العقابية بوجود ما يشتكي منه المسجونون ويشكل معاملة غير إنسانية مخالفة للدستور كما حدث في قضية Fraser حيث قضي بأن وجود ظروف معيشية صعبة داخل السجن تتعلق بنظافة الزنزانة وبمراتب النوم ووسائل التهوية وبوسائل تخزين الطعام والتدفئة والطعام والإضاءة وبفتحات النوافذ وبالحمامات ترقى إلى مرتبة المعاملة غير الإنسانية وأن إصدار المحكمة أوامر إلى الإدارة العقابية لا يشكل تدخلا في عملها مادام أنها كانت تقر مع المدعين بوجود تلك العيوب في السجن(٣). وهو ما قضت به أيضا المحاكم الأمريكية في قضية Schwarzenegger Plata v. من أن ما قامت به محكمة الموضوع من

(1) Brown v. Plata, 131 S. Ct. 1910, 1928 (2011)
(2) Benjamin v. Schriro 370 F. App'x 168 (2d Cir. 2010).
(3) Benjamin v. Fraser, 343 F.3d 35, 52–55 (2d Cir. 2003) : Cason v. Seckinger, 231 F.3d 777, 779 (11th Cir. 2000) (considering prison conditions amounting to cruel and unusual punishment

تعيين وصي على الإدارة لتنفيذ أمر المحكمة لا يشكل مثل ذلك التدخل(١).

في مراجعتها للظروف المعيشية داخل السجون ومعاملة المسجونين اتجه القضاء الأمريكي إلى التأكيد على حق المسجون في معاملة إنسانية وغير حاطة بالكرامة. وقد لجأت في ذلك إلى معيار يجعل المعاملة غير الإنسانية غير مقتصرة على التعذيب والإساءة الجسيمة بل حددت مضمونها بحيث تأخذ في اعتبارها المعايير المتطورة للمعاملة الإنسانية، كتلك المتعلقة بالتحضر والكرامة(٢). من ذلك أن المحكمة الفيدرالية الأمريكية – في قضية Thomas v.Bryant, - اعتبرت أن تمرير رزاز من المواد الكيمائية على الزنازين الفردية لمسجونين مرضى عقليين يسببون اضطرابا في السجون فوضعوا في هذا النوع من الحبس الانفرادي وكان ذلك بهدف إحداث حالة من التخدير لهم حتى يهدئوا يشكل معاملة غير إنسانية وتقضي أن تصدر محكمة الموضوع أمرا لإدارة السجن بالتوقف عن هذا النوع من المعاملة(٣). كما أصبح عدم توفير ظروف معينة لمعاملة المرضى العقليين يخالف الحق في المعاملة الإنسانية وإن توافر فيها معايير معاملة المسجونين العاديين. عندئذ تشكل ظروف الزنزانة السيئة معاملة غير إنسانية مخالفة للحق الدستوري للمسجون(٤). وأصبح الازدحام الزائد داخل الزنازين في السجن نوعا من تلك المعاملة غير الإنسانية(٥)، كما أن المحاكم الأمريكية تحمي حق المسجون في الدعوى العادلة بما يلزم إدارة السجن من تمكين هؤلاء المسجونين من مراجعة الكتب والمراجع القانونية بمكتبة السجن

---

(1) 603 F.3d 1088 (9th Cir. 2010).
(2) Jackson v. Bishop, 404 F.2d 571, 579 (8th Cir. 1968)). 268. Id. at 103 (quoting Gregg v. Georgia, 428 U.S. 153, 173 (1976) (plurality opinion)).
(3) Thomas v.Bryant, 614 F.3d 1288, 1294 (11th Cir. 2010).
(4) Estelle v.Gamble, 429 U.S. 97, 98–101 (1976).
(5) Morales Feliciano, 378 F.3d 42, 54 (1st Cir. 2004).

لإعداد لدفاعهم في قضاياهم، على ما قضت به المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية *Gilmore v. Lynch* باعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للحق في التقاضي(١).

وقد كانت المحاكم الأمريكية حتى سنة ١٩٦٠ تمتنع عن نظر القضايا التي يرفعها المسجونون بخصوص ظروف المعيشة داخل السجن(٢).في سنة ٢٠٠١ عرض على المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية *Hubbard v. Haley* مدى اعتبار الظروف المعيشية داخل السجن مخالفة للتعديل الثامن للدستور الأمريكي الذي يحمي الفرد من المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة(٣). بعد ذلك كانت قضية *Hutto v. Finney* سنة ١٩٧٨ والتي فيها كان العاملين في سجن *Arkansas* يضربون المسجونين مع إجبارهم على العمل في درجات منخفضة من حرارة الجو كانت تصل إلى حد التجمد مرتدين ملابس خفيفة(٤).

وقد استمرت الدعاوى المرفوعة من المسجونين على إدارة السجون في ازدياد؛ فقد بلغت في سنة ٢٠٠٥ في الولايات المتحدة ١٠٪ من الدعاوى. هذه الدعاوى كانت مرفوعة من مسجونين بسبب الظروف داخل السجن(٥).

٢٢- سلطة المحاكم الأمريكية في مواجهة الازدحام داخل السجن:

يسمح التعديل الثامن للدستور الأمريكي الذي يكرس الحق في معاملة إنسانية وغير حاطة بالكرامة الإنسانية بتدخل القضاء في السجون بغرض تعديل ظروف تنفيذ العقوبة.

---

(1) 319 F. Supp. 105, 107 (N.D. Cal. 1970).
(2) Caitlin Overland, Permissive Joinder Under the Prison Litigation Reform Acgt: More than Just a Procedural Tool, Lewis & Clark Law Review , vol. 15, p. 290
(3) 262 F.3d 1194 (11th Cir. 2001).
(4) 437 U.S. 678 (1978).
(5) KYLE T. SULLIVAN, id, 442

وقد سبق وأن عرض على القضاء الأمريكي في قضية Harris u Pemsley, سنة ١٩٨٦ في فيلادلفيا أمر ما إذا كان الازدحام في السجون يخالف التعديل الثامن للدستور وقضت المحكمة بالإيجاب على هذا التساؤل وبضرورة أن تقوم إدارة السجن بتخفيض أعداد المسجونين في السجن. ولكن المحكمة لم تفرض على إدارة سجن بنسلفانيا أسلوبا معينا في تخفيض الأعداد(١).

من أكثر الأحكام الجريئة التي أصدرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في مجال السجون الحكم الصادر في قضية *Broxvn v. Plata* في مايو سنة ٢٠١١ حيث رفع عدد من المسجونين دعوى جماعية *class action* ادعوا فيها أن حقهم الدستوري بمقتضى التعديل الثامن قد خالفته إدارة سجن *California* بسبب الازدحام داخل السجن والذي حرمهم من العناية الطبية الجسمية والعقلية في هذا السجن(٢). وكان لهذا الازدحام أثر خطير على المرضى بأمراض جسمية كالسرطان حيث وافتهم المنية بسبب عدم تقديم العناية الطبية بالكشف عنهم وبتقديم الدواء المناسب. كما عانى المصابون بأمراض عقلية ولم تتمكن إدارة السجن من توفير مساحة معقولة للمسجون وتقديم عناية لمن لديهم اضطرابات عقلية. بل إن هناك من كان يعاني من ميول انتحارية قاموا بشنق أنفسهم داخل السجن(٣).

---

(1) SeegeneraUy Harris v. Pemsley, 654 F. Supp. 1042 (E.D. Pa. 1987) (ordering a gradual population reduction in Philadelphia's prison system to remedy problems associated with overcrowding).

(2) Brown v. Plata, 131 S. Ct. 1910, 1923, 1928 (2011); Adam Liptak,/itifec«, 5-4, TeU California to Cut Prison Crowding, N.Y. TiMEsMay 24, 2011, at

(3) KYLE T. SULLIVAN, TO FREE OR NOT TO FREE: RETHINKING RELEASE ORDERS UNDER THE PRISON LITIGATION REFORM ACT AFTER=

ولما لم تعالج ولاية كاليفورنيا هذا الخلل أصدرت محكمة بكاليفورنيا أمرا إلى إدارة السجن بتخفيض عدد المسجونين بمقدار ٤٦ ألف مسجون. وعندما طعن على الحكم السابق أمام المحكمة العليا كان أمام تلك الأخيرة إما أن تحكم لصالح المسجونين احتراما للدستور، وإما أن تحجم عن إجبار الإدارة على الإفراج عن المحكوم عليهم حرصا على المصلحة العامة. وقد اختارت المحكمة الحل الأول عندما أمرت بالإفراج عن ٦٤ ألف مسجون.

وقد ترتب على حكم ***Plata*** أن قام مدير السجن بالإفراج عن عديد من المسجونين على أنهم من بين غير الخطرين. غير أن ذلك ترتب عليه خطورة للمجتمع كما ازدادت نسبة العود إلى الإجرام من بين المفرج عنهم عن غيرهم من المفرجين عنهم في الظروف المعتادة. كما ازداد عدد المسجونين في تلك السجون وبالتالي فإن أوامر المحاكم فشلت في الكفاح ضد الإجرام بوجه عام والعود إلى الإجرام على وجه الخصوص.

وقد حدا ذلك بالمشرعين في الولايات المتحدة إلى تعديل سياسة التجريم والعقاب. من ناحية فقد ظهر اتجاه يحول الجرائم المعاقب عليها بالحبس إلى العقاب عنها بالغرامة. كما شجع المشرع على إيجاد بدائل للحبس(١). ومن ضمن الحلول المقترحة لحل أزمة السجون إلغاء قانون إصلاح سياسة الأحكام ***Sentencing Reform Act 1984*** الذي ألغى السلطة التقديرية للقضاة.

فقد ازداد تدخل المحاكم الأمريكية في إدارة السجون. وقد وصل الأمر إلى إصدار أوامر إلى الحكومة بزيادة الضريبة لتوفير ما يكفي من نفقات لبناء سجون جديدة للتغلب على أزمة الإسكان داخل السجن

=BROWN u PLATA, Boston College Journal of Laiu àf Soäaljustice , [Vol. 33:419, p. 419

(1) KYLE T. SULLIVAN, id, p. 444

وازدحامها بالنزلاء بما يشكل إخلالا بحقوق المسجونين(١). وأكثر من ذلك قضت المحاكم الأمريكية بأن من سلطتها أن تعين مديرا على السجن في حالة عدم استجابة المدير الفعلي على تنفيذ أوامر المحكمة(٢). غير أن المشرع الأمريكي تدخل بمقتضى قانون ***Prison Litigation Reform*** Act لسنة ١٩٩٦ لكي يمنع المحاكم من إصدار أوامر إلى الحكومة لزيادة الضرائب لهذا الغرض (الفصل ***section 3626(a)(1)(C)***). كما تدخل هذا القانون في سلطة المحاكم الأمريكية في الأمر بالإفراج عن المسجونين بغرض تحسين الظروف داخل السجن فتطلب أن يصدر هذا الأمر من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وليس من قاض واحد. (الفصل Section 3626(a)(3)).

ويلاحظ أنه في قضية ***Plata*** أمرت محكمة مكونة من ثلاثة قضاة إدارة السجن بتخفيض عدد النزلاء بحيث يصبح عدد النزلاء يساوي ١٣٧٪ من طاقة السجن. وقد قدرت المحكمة أن معنى ذلك وجوب إخراج ٤٦ ألف مسجون(٣).

٢٣- ظهور فكرة تقييد استعمال المسجونين لحقهم في التقاضي في القانون الأمريكي:

في مواجهة ازدياد الدعاوى المرفوعة من المسجونين على إدارة السجن، صدر قانون PLRA لسنة ١٩٩٦ لكي يمنع الدعاوى التعسفية التي يرفعها المسجونون ضد إدارة السجن(٤)، بالإضافة إلى تحديد سلطة

---

(1) Missouri v. Jenkins, 495 U.S. 33, 51 (1990).
(2) Brown v. Plata, 131 S. Ct. 1910 (2011).
(3) Alicia Bower, Unconstitutionally Crowded: Brown v. Plata and How the Supreme Court Pushed Back to keep Prison Reform Litigation Alive", Loyola of Loas Angeles Law Review, Vol. 45, p. 555
(4) Kiira J.Johal, JUDGES BEHIND BARS: THE INTRUSIVENESS REQUIREMENT'S RESTRICTION ON THE IMPLEMENTATION OF RELIEF UNDER=

القضاء في التدخل في الإدارة اليومية للسجن intrusiveness test (١). كما أن اعتبارات التوازن مع المصلحة العامة كان ضمن بواعث صدور هذا القانون حيث لوحظ أن الإفراج عن بعض المسجونين الخطرين أدى إلى وقوع جرائم خطيرة من هؤلاء المسجونين. من ذلك أن القانون المذكور يمنع المسجونين من رفع قضايا بالتعويض على إدارة السجن عن الضرر المعنوي، حيث اشترط ضررا جسديا يلازمهphysical injury(٢). كما أنه يمنع المسجونين من رفع قضايا على إدارة السجن إلاّ بعد استنفاد التظلم الإداري أولا(٣).

كما ظهر اتجاه يدعو إلى تقييد استعمال هذا الحق من جانب المسجونين، بسبب تزايد القضايا التي يرفعها المسجونون على إدارة السجون، وإساءة استعمال الحق في التقاضي،.

وكان هدف قانون PLRA هو تقييد تدخل المحاكم في مجال السجون بالتأكيد على أن الأوامر التي تصدرها المحاكم يجب أن تكون فيما هو ضروري للغاية لإصلاح الضرر الناشئ عن المخالفات داخل السجون وأن تكون أقل تدخلا في مجال إدارة السجن. كما يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار ما يشكله تدخلها من آثار ضد المصلحة العامة. يضاف إلى ذلك أن القانون السابق نص على أن تنتهي أوامر المحكمة إلى إدارة السجن بعد

=THE PRISON LITIGATION REFORM ACT, COLUMBIA LAW REVIEW [Vol. 114:715)

(1) § 3626 (a) (1) (A); see also id. § 3626(a)(2) (providing requirements for preliminary injunctive relief mirroring § 3626(a)(1)(A)

(2) John Boston, The Prison Litigation Reform Act: The New Face of Court Stripping, 67 Brook. L. Rev. 429, 435 (2001)

(3) Booth v. Churner, 532 U.S. 731, 736 (2001); Woodford v. Ngo, 548 U.S. 81, 85 (2006).

مرور ٩٠ يوما إلاّ إذا قامت المحكمة بتجديد تلك الأوامر(١).كما وضع هذا القانون عبء إثبات أن تدخل المحكمة لا يزال ضروريا يقع على عاتق المساجين رافعي الدعوى (فقرة ٣٦٢٦).

وقد عمد قانون *Plara* إلى التقييد من الدعاوى القضائية التي يرفعها المسجونون بالقيود التالية :

- تخويل قاضي الموضوع سلطة الفحص المبدئي لجدية النزاع قبل عرضه للمرافعة.
- رفع رسوم الدعاوى التي يجب أن يدفعها المسجون لرفع دعواه
- إذا خسر المسجون لثلاث دعاوى لأنها تعسفيه ، فإنه يحرم من رفع دعوى جديدة ضد إدارة السجن.
- قضت بعض المحاكم بعد قانون *Plara* بعدم قبول الدعوى الجماعية وتشترط أن يقوم كل مسجون برفع دعواه منفصلا عن غيره استنادا إلى أن القانون سابق الذكر لا يشجع على رفع الدعاوى ويتطلب أن يقوم المسجون بدفع رسوم القضية كاملة(٢). غير أن محاكم أخرى قضت بأن لا شيء في القانون السابق يؤدي إلى عدم قبول الدعاوى الجماعية من المسجونين(٣).

وقد جاء هذا القضاء في إطار تطبيق قانون *PLRA* الذي يرمي إلى مقاومة سيل الدعاوى من جانب المسجونين ضد إدارة السجن مستفيدين من الإعفاء من الرسوم القضائية. فقد بلغ عدد تلك الدعاوى في السنة المالية ٢٠٠٧ مقادر ٥٠٧٥٦ دعوى رفعت من المسجونين على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد شكل ذلك نسبة ١٩٪ من عدد الدعاوى(٤).

---

(1) KYLE T. SULLIVAN, id, 443
(2) Hubbard v. Haley,id, p. 290
(3) Boriboune v. Berge, 391 F. 3d 852 (7 th Cir.2004); Hagan v. Rogers, 570 F.3d 146 (3d Cir. 2009).
(4) ERIN KANDEL^INTRODUCTION, JOINING BEHIND BARS:RECONCILING FEDERAL RULE=

وكانت المحاكم الأمريكية قد اختلفت في تفسيرها للفصل ١٩١٥ من قانون PLRA فمنها ما فسر ذلك بأن المسجونين لا يجوز لهم أن ينضموا في دعوى جماعية واحدة وأنه يلزم أن يرفع كل مسجون دعوى فردية ويدفع رسما كاملا لتلك الدعوى(١)، ومن المحاكم ما فسر ذلك بأنه يجوز انضمامهم في دعوى جماعية على أن يدفع كل مسجون رسم الدعوى كاملا(٢). وذهب قسم آخر من المحاكم إلى جواز الدعوى الجماعية وأن يدفع كل مسجون نصيبه من رسوم الدعوى(٣).

كما أضاف قانون *PLRA* جزاءات للمسجونين عند إساءة استعمالهم للحق في اللجوء إلى القضاء في شكل رفع دعاوى للانتقام أو أظهروا لددا في الخصومة. فإذا لجأ المسجون إلى القضاء في شكل إقامة دعوى أو الطعن في الحكم الصادر ضده بشكل ينم عن تهوره وطيشه ثلاث مرات، فإنه يُحرم من رفع دعوى أمام المحاكم ضد إدارة السجن. ويحسب الطعن مرة بالإضافة إلى رفع الدعوى الأصلية. كما أنه وفقا لنص المادة 28 U.S.C. § 1932 من تقنين الولايات المتحدة، يتم معاقبة المسجون في هذه الحالة أيضا بخصم نقاط من التي تمنح له عند الإفراج عنه لحسن السير والسلوك "good time".

وتأكد الاتجاه الرامي إلى تقييد تدخل القضاء في إدارة السجون. من ذلك أنه في قضية Tyner v. Donald, سنة ٢٠٠٧ قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية برفض الدعوى المقامة من ثلاثة مساجين ضد إدارة

=OF CIVILPROCEDURE 20(A)(l) WITH THE PRISONLITIGATION REFORM ACT, ST. JOHN'S LAW REVIEW, [Vol. 85:755

(1) Hubbard v. Haley, 262 F.3d 1194, 1198 (11th Cir. 2001).

(2) Boriboune v. Berge, 391 F.3d 852, 855 (7th Cir. 2004); Hagan v. Rogers, 570 F.3d 146,155-56 (3d Cir. 2009).

(3) In re Prison Litig. Reform Act, 105 F.3d 1131, 1138 (6th Cir. 1997); Hagan, 570 F.3d at 152, 156; Boriboune, 391 F.3d at 855; Jones v. Bock, 549 U.S. 199, 212 (2007).

سجن جنوب ولاية جورجيا بسبب ما يقوم به حراس السجن وهم من النساء بمراقبتهم في أثناء استحمامهم وكذلك في أثناء استخدامهم للمراحيض وهم عرايا بلا ملابس وقيامهم بمراقبتهم في زنزاناتهم وهم يغيرون ملابسهم، بالإضافة إلى تفتيشهم وهم عرايا. قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن قانون PLRA لسنة ١٩٩٥ (الفصل ١٩١٥ من قانون الإجراءات المدنية) يلزم المسجونين بدفعهم لرسوم الدعوى وعدم استفادتهم من الإعفاء من الرسوم القضائية In Forma Pauperis. فقد ارتأت المحكمة أن كل مسجون عليه أن يدفع قيمة رسم الدعوى كاملا وأن يرفع دعوى فردية باسمه وليس من خلال دعوى جماعية class action.

المبحث الرابع
عدم استبعاد دور الجهات التقليدية في مرحلة التنفيذ في القانون الفرنسي

٢٤- الاحتفاظ بدور النيابة العامة في التنفيذ:

يتنازع التنفيذ والإشراف عليه جهات عديدة في فرنسا: فهناك قاضي التنفيذ ومحكمة التنفيذ بالإضافة على النيابة العامة. هذه الأخيرة لا تزال تحتفظ بدور فعال في مرحلة تنفيذ العقوبة وفقا للمادة ٧٠٧- ١ إلى ٧٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمادة (٧٠٧) إ.ج. فرنسي تكلفها أن تقوم بتنفيذ العقوبة بدون تأخير.

فهناك أولا العقوبات التي تنطق بها المحكمة، وهنا يقتصر دور النيابة العامة في إخطار قاضي التنفيذ بها. وهنا عقوبات تنفذ بمجرد النطق بها كما في حالة حظر ممارسة نشاط أو حظر الإقامة، وهنا لا دور للنيابة العامة في التنفيذ(١). وقد أصبح لقاضي التنفيذ الدور الرئيس في تنفيذ العقوبات

(1) Crim. 29 mars 1995, no 94-83.888 , Bull. crim. no 135.

سواء منها العقوبات السالبة للحرية أو غيرها من التدابير بعد صيرورة الحكم نهائيا وفقا للمادة (٧٠٨) إ.ج. فرنسي.

ومع ذلك لا تزال النيابة العامة تحتفظ بدور في تنفيذ العقوبة. فقاضي التنفيذ يستطلع رأي النيابة العامة على سبيل المثال في أمور كثيرة تتعلق بتنفيذ الحبس. من ذلك إعطاء ترخيص لجهات معينة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.(C. pén., art. R. 13119)

كما تسمح لها المادة (٧٠٨) إ.ج. فرنسي بأن تعلق تنفيذ العقوبة أو تقسط مدتها بدلا من تنفيذها مرة واحدة لوجود مبرر صحي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي بشرط ألاّ تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر. وفي حالة تجاوز تلك المدة، على النيابة العامة أن تعرض الأمر على قاضي الموضوع الذي يختص بإصدار القرار.

كما يستطلع قاضي التنفيذ رأي النيابة العامة عند تعديل شروط تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية (C. pr. pén., art. 723-11). وعند القبض على المحكوم عليه لمخالفته للالتزامات الواقعة عليه خارج السجن يتم استطلاع رأي النيابة (C. pr. pén., art. 712-19) وفي حالة تعليق العمل بالمراقبة الالكترونية أو شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن .(C. pr. pén., art. 712-18) . وعضو النيابة بوصفه عضوا في لجنة تطبيق العقوبات فهو يبدي رأيا فيما يتخذه قاضي التنفيذ والذي يصدر بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات وتتعلق بقرارات مثل تخفيض مدة العقوبة والتصريح بالخروج مع الوضع تحت الحراسة (مادة ٧١٢- ٥ إ.ج.فرنسي) وكذلك عند منح الافراج الشرطي في حالة العقوبات طويلة المدة (729).

وعلى الرغم من ذلك فإن النيابة العامة لها أن تطلب من قاضي التنفيذ أن يتخذ تلك القرارات المتعلقة (C. pr. pén., art. 712-8, al. 1[٤٢]) بتعديل التزامات المحكوم عليه في جلسة وجاهية بدلا من الاجتماع

العادي غير الوجاهي. عندئذ يلتزم القاضي بتلبية طلب النيابة العامة ويصدر قراره في شكل حكمبعد جلسة وجاهية.

وقد وسع قانون الإجراءات الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ وقبله الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ من سلطة النيابة العامة في أن تطلب من قاضي التنفيذ أو من لجنة تطبيق العقوبات إصدار قرار لمصلحة المحكوم عليه في شكل تعديل العقوبة المحكوم بها (مادة ٧١٢- ٦ فقرة أولى) وكذلك أن تطلب من قاضي التنفيذ – في جلسة وجاهية – أن يتم تعديل الالتزامات المفروضة عليها (مادة ٧١٢ - ٨ فقرة أولى). كما أن لها أن تطلب من محكمة تطبيق العقوبات إعفاء المحكوم عليه من مدة الأمن التي يحرم في خلالها من الحصول على مزايا مثل تخفيض العقوبة أو الحصول على إجازة عقابية (مادة ٧١٢- ٧). ولها أن تطلب من قاضي تطبيق العقوبة تبديل ما أمرت به محكمة الموضوع من صورة تنفيذ العقوبة (من شبه الحرية إلى الإيداع خارج السجن أو العكس) novation (مادة ٧٢٣- ٢ وما يليها)(١).

---

(1) Article 723-2:Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 156

"Lorsqu'il a été fait application des dispositions de l'article 132-25 du code pénal, le juge de l'application des peines fixe les modalités d'exécution de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur par ordonnance non susceptible de recours, dans un délai maximum de quatre mois à compter de la date à laquelle la condamnation est exécutoire et dans un délai de cinq jours ouvrables lorsque la juridiction de jugement a ordonné le placement ou le maintien en détention du condamné et déclaré sa décision exécutoire par provision. Si les conditions qui ont permis au tribunal de décider que la peine serait subie sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur ne sont plus remplies, si le condamné ne satisfait pas aux obligations qui lui sont=

كما أن للنيابة العامة أن تطلب إلغاء قرار سابق كان في مصلحة المحكوم عليه. كما لها أن تطلب توقيع جزاء عند مخالفة المحكوم عليه لالتزام يقع عليه في خارج السجن (مواد ٧١٢- ٤ وما يليها).

وللنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبة سواء فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها وسواء تعلق الأمر بقرارات قضائية أو بقرارات شبه قضائية(مادة ٧١٢-١١ وما يليها)(١). ويدخل ضمن القرارات التي يجوز استئنافها القرار الصادر من قاضي التنفيذ برفض اعتماد الاقتراح الذي تقدمت به النيابة

=imposées ou s'il fait preuve de mauvaise conduite, le bénéfice de la mesure peut être retiré par le juge de l'application des peines par une décision prise conformément aux dispositions de l'article 712-6. Si la personnalité du condamné ou les moyens disponibles le justifient, le juge de l'application des peines peut également, selon les mêmes modalités, substituer la mesure de semi-liberté à la mesure de placement à l'extérieur et inversement, ou substituer à l'une de ces mesures celle de placement sous surveillance électronique.".

(1) Article 712-11: Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 39

"Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être= =attaquées par la voie de l'appel par le condamné, par le procureur de la République et par le procureur général, à compter de leur notification :

1° Dans le délai de vingt-quatre heures s'agissant des ordonnances mentionnées aux articles 712-5, 712-8, 713-43 et 713-44, au premier alinéa de l'article 713-47 et àl'article 720 ;

2° Dans le délai de dix jours s'agissant des jugements mentionnés aux articles 712-6, 712-7 et 713-45 et au deuxième alinéa de l'article 713-47."

العامة بتعديل العقوبة المحكوم بها (مادة ٧٢٣- ٢٢).كما للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف في قرارات محكمة تطبيق العقوبات (مادة ٧١٢- ١١ وما يليها).

وللنيابة العامة أن تأمر بالقبض على المحكوم عليه وحجزة إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه في الوسط الحر (قانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ وقانون ٥ مارس سنة ٢٠٠٧ بالمادة ٧١٢- ١٧ فقرة ٣ إجراءات جنائية). ولها أن تقوم بحجزه أربع وعشرين ساعة (القانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠ : مادة ٧١٢- ١٦- ٣ إجراءات). كما أجاز القانون رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٠ للنيابة العامة أن تفرض على المحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عودته جبرا إلى محبسه في حالة سحب ميزة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند مخالفته لشروط هذه العقوبة البديلة (مادة D.147-30-48 إجراءات جنائية).

وقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية المحامي العام سلطة القرار في حالات استثنائية كما في حالة الاستعجال إذا كان ضروريا أن يسمح لمن صدر بحقه قرار بالحظر من الإقامة في مكان معين بأن يقيم استثناء في هذا المكان. ويكون قراره صالحا لمدة ٨ أيام فقط وعليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبة (مادة ٧٦٢- ٥ فقرة ٢).

ويدخل ضمن سلطات النيابة العامة في أثناء التنفيذ ما تسمح به المادة ٧٢٣- ٢٨ إجراءات من أن من سلطتها أن تلغي ميزة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة.

٢٥- سلطة قضاء الموضوع في تحديد طريقة تنفيذ الحبس:

وسع القانون الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ من سلطة قاضي الموضوع في أن يأمر بطريقة معينة لتنفيذ عقوبة الحبس منذ بداية الحكم ab initio تأثرا بالاتجاه الحديث في تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ. فله أن يأمر بتنفيذ الحبس في ظل نظام شبه الحرية semi-liberté أو الإيداع خارج

السجن le placement à l'extérieur أو المراقبة الإلكترونية la surveillance électronique في حالة الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وتكون المدة سنة واحدة في حالة المجرم العائد. كما أجاز القانون السابق الذي يُقال له قانون Perben II أن تأمر المحكمة بذلك ولو كان الحكم هو بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مادام الجزء الذي ينفذه المحكوم عليه لا يزيد على سنتين إذا لم يكن عائدا ولا يزيد على سنة إذا كان عائدا(١). وقد وصلت الحالات التي تدخل قاضي الموضوع فيها بتحديد طريقة من تلك الطرق في التنفيذ إلى ٩٤٪ من الحالات(٢).

ويعبر هذا الاتجاه عن فلسفة المشرع الفرنسي في جعل عقوبة الحبس حلا أخيرا. فتنص المادة 24-132 عقوبات على أن عقوبة الحبس لا يقضى بها إلاّ إذا كانت ضرورية بالنظر إلى خطورة الجريمة وشخصية الفاعل ولا يصلح اللجوء إلى عقوبة أخرى غيرها.

بداءة لمحكمة الموضوع أن تنطق بالحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة، ولها أن تأمر المحكوم عليه قبل جلسة النطق بالعقوبة بالامتثال لالتزامات معينة أو أن يتوقف عن أعمال معينة أو أن يقوم بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها في محال عدة جرائم منها جرائم البيئة(٣). ويجوز أن تفرض المحكمة ذلك مع غرامة تهديدية ٣٠٠٠ يورو أو أكثر في اليوم (قانون البيئة : مادة L. 173-9).

وبناء عليه فقد أصبح الأصل أن قاضي الموضوع يحكم بتدبير من التدابير التي نص عليها القانون والتي تتفادى تنفيذ عقوبة الحبس كليةً أو جزئيا من شبه الحرية أو تقسيط مدة الحبس أو الإيداع خارج السجن أو

---

(١) والمعروف أن القانون الفرنسي يسمح بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لجزء من تلك العقوبة وتنفيذ جزء منها.

(2) Loïc de GRAËVE,op.cit, N° 216

(3) Annie BEZIZ-AYACHE, Pollutions et nuisances, Repertoire de droit penal et de procedure penale, N° 60.

المراقبة الإلكترونية ولم يعد الأمر مقتصرا على إمكانية للقاضي أن يحكم بها، بل بواجبه أن يحكم بها (مادة 707, al. 3 et 4 إجراءات).

ويأتي دور قاضي تطبيق العقوبة الذي يقع عليه واجب تحديد وسائل تنفيذ نظام شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن أو المراقبة الإلكترونية التي أمر بها قاضي الموضوع (المواد 1-7-723 et 723-2 إجراءات، والمواد 1-26-132 et 132-25 من قانون العقوبات). وعلى قاضي تطبيق العقوبة أن يقوم بذلك في مهلة أربعة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم واجب النفاذ.

في ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتحديد مواعيد خروج المسجون من السجن عندما يكون موضوعا بقرار من قاضي الموضوع تحت نظام شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن (مادة 26-131 عقوبات). وإذا تعلق الأمر بالمراقبة الإلكترونية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحديد المكان الذي يلتزم المحكوم عليه ألاّ يبرحه كما يحدد السلطات العامة التي يجب عليه أن يلبي طلبها بالتوجه إليها عند اللزوم (مادة 2-26-132 عقوبات).

فعلى الرغم من أن الاختصاص الأصيل بخصوص تنفيذ العقوبة بل وتطبيقها – في فرنسا- أصبح يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة، فإن بعض الموضوعات المتعلقة بالتنفيذ لا تزال من اختصاص محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات. فلمحكمة الموضوع أن تسحب كل أو بعض ما منحته من تخفيض مدة العقوبة إذا تم الحكم عليه في جريمة جديدة بعقوبة سالبة للحرية (مادة ٧٢١ فقرة ٥). كما أن لقاضي الموضوع أن يعفي المحكوم عليه من تدبير المتابعة الاجتماعية القضائية (مادة ٧٢١ فقرة ٥).

٢٦- دور إدارة الرعاية اللاحقة في تطوير السياسة السجونية:

إدارة الرعاية اللاحقة والوضع تحت الاختبار service pénitentiaire d'insersion et de probation أدخلها القانون رقم

٢٧٦ لسنة ٩٩ بالقانون الصادر في ١٣ أبريل لسنة ١٩٩٩ وتتكون من أخصائيين اجتماعيين. وتكلف تلك الإدارة بمتابعة المحكوم عليهم ومساعدتهم على إعادة تكيفهم الاجتماعي ومتابعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإبراز ما قد يخالطها من عيوب تحول دون إعادة اندماج المسجون عند خروجه.

وقد أعطى القانون الفرنسي بمقتضى التعديل الوارد بقانون السجون الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ إدارة الرعاية اللاحقة اختصاصات جديدة تتمثل في أنه أصبح من سلطتها أن تقترح على رئيس النيابة تعديلات على العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يقضون مدة تساوى أو تقل عن سنتين. وعلى رئيس النيابة أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبة بتلك المقترحات. وإذا لم يرد قاضي التنفيذ على تلك المقترحات في خلال ثلاثة أسابيع فإنه لرئيس النيابة أن يأمر مدير الرعاية اللاحقة بوضع المقترحات موضع التنفيذ (مادة ٧٢٣- ٢٤ إجراءات).

الفصل الثاني
اتساع صلاحيات قضاء تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون

٢٧- يعتمد تطوير السجون على منح قاضي تطبيق العقوبة (مبحث أول) ومحكمة تطبيق العقوبة (مبحث ثان) صلاحيات واسعة في تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون. هذه الصلاحيات يمارسها كل منهما في ظل احترام قواعد الدعوى العادلة (مبحث ثالث). وهذا ما أدرك المشرع الفرنسي مغزاه وأبعاده.

المبحث الأول
اتساع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة بغرض لتطوير السجون

٢٨- تنوع سلطات قاضي تطبيق العقوبة:

يختص قاضي تطبيق العقوبة بإصدار عدة قرارات منها قراره بتخفيض العقوبة أو تصاريح الخروج تحت حراسة وإذن الخروج، وذلك بعد أخذ

رأي لجنة تطبيق العقوبات، ماعدا حالة الضرورة (مادة art. 712-5 إجراءات فرنسي). وإذا لم تبد اللجنة رأيها في خلال شهر، فإنها تعتبر قد وافقت على ما يقترحه قاضي تطبيق العقوبات. ويصدر الأخير قراره مسببا، إلاّ إذا طلب رئيس النيابة أن يصدر في شكل حكم من القاضي بعد مناقشة وجاهية (مادة 712-6 إجراءات) في حالة تعديل الالتزامات أو رفض تعديلها مادامت محكمة تطبيق العقوبات هي التي أصدرت قرارها بها (مادة 712-8 . إجراءات).

أما بخصوص الإيداع في خارج السجن وشبه الحرية وتقسيط الحبس وتعليق تنفيذ الحبس والمراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي، فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر قراره بشأنها بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وذلك في غرفة المشورة بعد سماع طلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه إن وجد (مادة 712-6, al. 1er إجراءات)وتتبع نفس الإجراءات فيما يتعلق بقرارات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة بالمتابعة القضائية وحظر الإقامة والعمل للنفع العام والحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وتأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار. ومع ذلك فإن المناقشة الوجاهية يمكن الاستغناء عنها بموافقة رئيس النيابة والمحكوم عليه. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انعقاد الجلسة في غرفة المشورة بدون وجاهية لا يناقض الدعوى العادلة، ذلك أن الأمر لا يتعلق بنظر موضوع الدعوى(1).

وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بتعليق الاستفادة من التدبير المصاحب كما لو كان شبه الحرية أو الإيداع في خارج السجن أو الرقابة الإلكترونية. كما أن المسجون يعود إلى السجن بعد أن خالف التزاما مصاحبا للوضع تحت الاختبار أو مع الالتزام بأداء عمل ذي نفع عام أو متابعة اجتماعية قضائية

(1) Crim. 15 févr. 2005, no 04-81.775 , Bull. crim. no 58.

أو مراقبة قضائية أو تعليق أو تقسيط الحبس أو الإفراج الشرطي (مواد 712-18, al. 1er, et 712-19, al. 1er . وعندما يأمر قاضي تطبيق العقوبة بعودة المحكوم عليه إلى السجن بسبب تلك المخالفات، فإن ذلك يتم بعد مناقشة وجاهية في خلال ١٥ يوما من تاريخ العودة إلى السجن وإلاّ يتم الإفراج عن المحكوم عليه 712-18 .إجراءات). وتصبح المدة شهرا في حالة ما إذا كان القرار يجب أن يصدر من محكمة تطبيق العقوبة (مادة 712-7 إجراءات فرنسي).

وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبة يتمتع بسلطات جزائية في حالة وقوع مخالفة من المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى نظام الوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام أو المتابعة الاجتماعية القضائية أو شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن أو المراقبة الإلكترونية.

ولقاضي تطبيق العقوبة بعد مناقشة وجاهية يُسمع فيها المسجون أن يصدر قرارا مسببا بحرمان المسجون من النظام الذي يخضع له، إذا تحقق من مخالفة هذا الأخير للالتزامات المفروضة عليه بسوء نية أو إذا رفض ما أمر به قاضي تطبيق العقوبة من تعديلات على النظام الذي يخضع له (مواد 712-6 et 723-7-1 ,723-2 إجراءات). كما أنه إذا لم يعد يتوافر شرط من شروط النظام الذي أمرت به محكمة الموضوع أو إذا طلب المحكوم عليه من قاضي تطبيق العقوبة أن ينهي نظام المراقبة الإلكترونية، فإن قاضي تطبيق العقوبة يستجيب لطلبه حيث لا يمكن فرض هذا النظام أو استمراره إلاّ برضاء المحكوم عليه (مادة 132-26-1, al. 2 عقوبات).

وليس من الضروري أن يأمر قاضي تطبيق العقوبة عندما يقرر أيا من تلك الأنظمة بإخضاع المحكوم عليه لخبرة نفسية عقلية إلاّ إذا طلب رئيس النيابة ذلك (مادة D. 147-15). ولهذا الغرض تقوم النيابة العامة بإخطار قاضي تطبيق العقوبة بما يصدر من أحكام، كما يتم دعوة المتهم للحضور

في خلال ٣٠ يوما، كما يتم إخطار إدارة الرعاية اللاحقة والوضع تحت الاختبار SPIP في مدة لا تتجاوز ٤٥ يوما. غير أنه لا يترتب على مخالفة هذا الميعاد بطلان الإجراءات (مادة 15-723-3 .al,إجراءات). والهدف من سماع المحكوم عليه هو تفهم شخصيته واختبار وسيلة مناسبة للتنفيذ. وفي حالة عدم حضوره بعد دعوته يقوم قاضي تطبيق العقوبة بإخطار النيابة العامة لتقوم بتنفيذ الحبس بالطريقة التقليدية.

وعند إخطار قاضي تطبيق العقوبة بالحكم الصادر، يقوم بتحديد طريقة التنفيذ بما يتناسب مع شخصية وظروف الجريمة وظروف المحكوم عليه إذا توافرت معلومات كافية لتمكينه من ذلك. غير أنه إذا لم تتوافر لديه معلومات كافية يقوم هذا القاضي بتكليف إدارة الرعاية اللاحقة والوضع تحت الاختبار بمتابعة الظروف المادية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه بما يسمح للقاضي بتكوين عقيدة واضحة تمكنه من اختيار الأسلوب المناسب للمحكوم عليه (مادة 15-723-2 .al, إجراءات).

ويسمح القانون الفرنسي لرئيس النيابة أن يأمر بتنفيذ عقوبة الحبس وبالتالي عدم تمكين قاضي تطبيق العقوبة من أسلوب أخر لتنفيذ العقوبة وذلك في حالة وجود خطر واضح لهروب المحكوم عليه أو تهديد جدي للأشخاص والأموال وهو ما لا يتناسب مع اختيار وسيلة أخرى غير تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها. كما أن لرئيس النيابة أن يأمر بتنفيذ الحبس في حالة عدم اتخاذ قاضي تطبيق العقوبة لقراره في خلال ٤ أشهر وفي حالة عدم حضور المحكوم عليه بعد دعوته من جانب قاضي تطبيق العقوبة بدون عذر مقبول وبدون أن يكون قد طعن في الحكم.

وقد خول القانون الفرنسي إدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار سلطة التدخل في تنفيذ العقوبة المقضي بها، باختيار بديل من البدائل السابقة وهي شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن والمراقبة الإلكترونية إذا

تم إخطار قاضي تطبيق العقوبة بصدور الحكم ومع ذلك لم يعقد اجتماعا لتحديد طريقة التنفيذ في خلال ثلاثة أسابيع. هنا يصح للإدارة المشار إليها أن تحل محل قاضي تطبيق العقوبة حرصا من المشرع على حق المسجون في تفريد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه(1). ويسري ذلك على طائفتين من المحكوم عليهم: الأولى من لا تزيد مدة عقوبتهم على سنتين، والثانية من لا تزيد مدة عقوبتهم على خمس سنوات. وبديهي أن لكل طائفة معاملة تختلف عن الأخرى.

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يحيل مسألة تدخل أصلا في اختصاصه إلى محكمة تطبيق العقوبة لنظرها وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه إذا قدّر أن ذلك يحقق مصلحة العدالة بالنظر إلى تعقيد القضية. هذه الإحالة لا يجوز الطعن فيها حيث إنها تنتمي إلى أعمال الإدارة القضائية (مادة 712-6, al. 3 إجراءات).

وتسمح المادة ٧١٢- ٨ إجراءات جنائية لقاضي تطبيق العقوبة أن يحيل بعض اختصاصاته إلى مدير السجن أو مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية SPIP أو مدير مؤسسة حماية الأحداث في مجال شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن أو المراقبة القضائية أو تنفيذ تصاريح الخروج، وذلك لتعديل مواعيد الدخول والخروج من السجن أو وجود المحكوم عليه في مكان معين مادام الأمر يتعلق بتعديل لصالح المحكوم عليه. ولقاضي تطبيق العقوبة أن يراجع قرارات المفوض في اتخاذها لكي يعدلها أو يقوم بإلغائها.

٢٩- أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة في بعض المسائل:

هناك من المسائل ما نص بخصوصها القانون الفرنسي أن تأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة مع أن القرار يصدر من محكمة تطبيق العقوبات. من

---

(1) JANAS et E. MARTIN, Photographie du quotidien de l'application des peines », AJ pénal 2007. 173

ذلك أن المحكمة تستطلع رأيه عند نقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة أخرى (مادة ٧١٧- ١- ١ إجراءات)، الأمر الذي ينعكس على مسائل أخرى تهم المسجون مثل تصاريح الخروج التي يُحرم منها في المؤسسات شديدة الحراسة.

وفي خصوص إلغاء وقف التنفيذ بسبب ارتكاب المحكوم عليه لجريمة في أثناء فترة وقف التنفيذ، فإن القرار يصدر به من المحكمة المختصة. غير أن المادة 48-132 عقوبات تمنع المحكمة من الحكم بهذا الألغاء - سواء أكان هذا الإلغاء كليا أم جزئيا- إلاّ بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة(١).

وإذا قرر مدير السجن مد فترة العزلة المفروضة على المحكوم عليه أكثر من سنة، فإنه يتعين عليه أن يأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة (مادة R. 57-7-78, al. 3 إجراءات).

كما يشكل أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة أمراً يتطلبه القانون إذا طلب المحكوم عليه إعفاءه من عقوبات تكميلية أو تبعية تتمثل في حظر نشاط أو تواجد في مكان معين أو فقدان أهليته أو نشر الحكم، والذي يتقدم إلى رئيس النيابة. هذا الأخير يرفعه إلى محكمة الموضوع بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة (مادة 703, al. 2 إجراءات). ونفس الأمر يسري عندما يقدم المحكوم عليه طلبا لرد الاعتبار القضائي (مادة 791 إجراءات).

٣٠- سلطة قاضي تطبيق العقوبة في الأمر بعقوبات بديلة قبل تنفيذ الحبس:

أضفى القانون الفرنسي الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ على قاضي تطبيق العقوبة سلطة كبيرة عندما أجاز له أن يبدل عقوبة صدر بها حكم من محكمة الموضوع بعقوبة أخرى(مادة١- ٧- 723-2 in fine

(1) Crim. 3 avr. 1995, no 94-81.851 , Bull. crim. no 141; Crim. 30 mars 1999, no 98-83.886 , Bull. crim. no 63

-723 et إجراءات)(1). وبالتالي أصبح لقاضي تطبيق العقوبة سلطة استبدال طريقة من طرق التنفيذ بأخرى أي شبه الحرية، الإيداع خارج السجن، المراقبة الإلكترونية بحسب تطور شخصية المسجون وبالنظر إلى ظروف تطبيق تلك الوسائل (مادة 132-26-1, al. 2 عقوبات).

ومنذ قانون ٢٠٠٩ اتسعت سلطة قاضي تطبيق العقوبة لتشمل المحكوم عليهم غير المحبوسين (قبل أن يبدأوا تنفيذ عقوبتهم)الذين صدر عليهم حكم بالحبس مدة سنتين، وتصبح تلك المدة سنة واحدة في حالة العود (مادة 723-15, al. 1er in fine, et D. 147-7).

فقد أصبح لقاضي تطبيق العقوبة أن يصدر قرارات تتعلق بتطبيق العقوبة التي نطقت بها محكمة الموضوع بما يتضمن تعديلا في مدتها أو في شكلها (مادة ٤٧٤ و ٧٢٣ – ١٥ وما يليها من ق. الإجراءات الفرنسي). ويسري ذلك على مدة الحبس التي لا تزيد على سنتين. وفي حالة العود الحبس الذي لا يزيد على سنة واحدة. ويمكن أن يصدر حكم بالحبس لتلك المدة من محكمة الموضوع أو أن يكون أطول من ذلك ولكن يتبقى سنتان فقط، أو سنة في حالة المجرم العائد، كما لو كان الحكم ثلاث سنوات وتم حبس المتهم سنة واحدة وبالتالي يبقى عليه تنفيذ سنتين وهنا يملك قاضي تطبيق العقوبة ما يملكه في حالة الحكم الأولى بسنتين.

ولكي يمارس قاضي تطبيق العقوبة سلطاته يتم إخطار المحكوم عليه للحضور أمام قاضي تطبيق العقوبة ويتولى هذا الإخطار قلم كتاب المحكمة بناء على طلب قاضي الموضوع (مادة C. pr. pén., art. D. 48-2-1°). بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتكليف إدارة الرعاية اللاحقة بدراسة الوضع المادي والعائلي والاجتماعي للمحكوم

(1) SALVAGE, Réflexions sur les substitutions de peines en cascade, Dr. pénal 2006. Étude 10

عليه (مادة ٧١٢- ١٦ إجراءات) وبإعطاء رأيها في شكل مقترحات بخصوص تنفيذ العقوبة.

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يعقد اجتماعا يقرر فيه أمر المحكوم عليه في خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر، وإلاّ أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الصادر بالحبس (مادة ٧٢٣- ١٥- ٢ فقرة رقم ٣). ومادام عضو النيابة قد أرسل ملف التنفيذ إلى قاضي تطبيق العقوبة، فإن المدة التي يجب أن تمر حتى يصدر هذا القاضي الأخير قراره تعد سببا قانونيا لوقف تقادم العقوبة وفقا لصريح نص المادة (مادة D.45-5 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يحدد طريقة تنفيذ العقوبة كأن يأمر بتنفيذ العقوبة وفقا لنظام من الأنظمة التالية: شبه الحرية، الإيداع الخارجي، الوضع تحت مراقبة إلكترونية، تقسيط الحبس، تعليق تنفيذ العقوبة أو تأجيل تنفيذها لسبب طبي أو الإفراج الشرطي (مادة٧١٢-٦ إجراءات وما يليها). كما لقاضي تطبيق العقوبة أن يعدل الحبس ليصبح مصحوبا بوقف التنفيذ مع الالتزام بأداء العمل العام في حالة الحبس الذي يتساوى أو يقل عن ستة أشهر (قانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩).

كما أنه لقاضي تطبيق العقوبة أن يعدل العقوبة المحكوم بها من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إلى عقوبة الغرامة باليوم (مادة ١٣٢- ٥٧ عقوبات فرنسي).

وتخضع قرارات قاضي تطبيق العقوبة للطعن فيها (مادة ٧١٢- ١٣ إجراءات)، وفقا للمادة ٧١٢- ١٢ إجراءات)(١).كما أن قرار النيابة

---

(1) Article 712-12: Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 39

"L'appel des ordonnances mentionnées au 1° de l'article 712-11 est porté devant le président de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue=

العامة بتنفيذ عقوبة الحبس استنادا إلى توافر حالة استعجال يخضع للطعن فيه وفقا للمادة (٧١٠ إجراءات).

غير أن هناك حالات لا يجوز فيها إعمال سلطة قاضي تطبيق العقوبة السابقة وهي :

حالة الاستعجال لأن تلك الإجراءات تستغرق مدة ٣٠ يوما وقد تتوافر حالة استعجال تقتضي التحفظ على المحكوم عليه وبالتالي إيداعه السجن أي البدء في تنفيذ العقوبة. وبالتالي لن تطبق سلطات قاضي تطبيق العقوبة ابتداء. التي تنص عليها المادة (٧١٢- ١٥ إجراءات). ولكن هذا لا يمنع من تطبيق مظاهر لها والمحكوم عليه في السجن. وهناك حالة الواقعة الجديدة التي تظهر بعد النطق بالحكم وتستدعي تنفيذ العقوبة وعدم انتظار الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبة (مادة ٧٢٣- ١٦ إجراءات). يُضاف إلى ذلك حالة ثالثة وهي حالة التخوف المبرر من هرب المحكوم عليه (مضافة بالقانونرقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ لسنة ٢٠٠٩).

٢١- سلطة قاضي تطبيق العقوبة في تعديل حجية الأمر المقضي به:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبة بسلطة تبديل دبير بتدبير آخر ؛ فله أن يستبدل بتدبير مما أمر به قاضي الموضوع تدبيراً آخر (مادة ٧٢٣- ١٩ إجراءات). كما أن قاضي تطبيق العقوبة له أن يقوم بتعديل الالتزامات التي تقترن بتدبير من تلك التدابير التي أمر بها هذا القاضي أو أن يقوم بإلغائها كلية.

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبة بسلطة توقيع جزاءات على المحكوم عليه في حالة مخالفة هذا الأخير للالتزامات المفروضة عليه (مادة 712-6 إجراءات). وتخضع قراراته للطعن فيها أمام القضاء(١).

=par ordonnance motivée au vu des observations écrites du ministère public et de celles du condamné ou de son avocet"

(1) Crim. 4 juin 2008, no 08-81.603 , Bull. crim. no 142).

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبة بسلطة إيداع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية تنفيذه لعقوبة الحبس أي بدون تعديل للعقوبة المحكوم بها عليه. فمن حكم عليه بالحبس مدة تساوى أو تقل عن خمس سنوات لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذ الشهور الأربعة الأخيرة من عقوبته في ظل نظام المراقبة الإلكترونية. وبالمثل إذا كانت عقوبته تساوي أو تقل عن ستة أشهر فإنه لقاضي تطبيق العقوبة أن يخضع ثلثي مدته للتنفيذ في ظل نظام المراقبة الإلكترونية. ويستثنى من تلك السلطة أن تتواجد حالة استحالة مادية أو كان المحكوم عليه رافضا لنظام المراقبة الإلكترونية أو كان هناك تناقض بين شخصيته وهذا النظام أو تواجدت مخاطر العود إلى الإجرام (مادة 723-28, al. 1er إجراءات). بل إن القانون الفرنسي يسمح لإدارة الرعاية اللاحقة والوضع تحت الاختبار أن تقوم بوضع المحكوم عليه في نهاية مدة حبسه تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة عدم قيام قاضي تطبيق العقوبة بذلك. وواضح أن ذلك يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي تخفيف الضغط على السجون وعن الرغبة في التمهيد لإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع (مادة 723-28, al. 2 إجراءات).

ومع ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبة يحتفظ بسلطات مهمة في نهاية تنفيذ عقوبة الحبس ؛ فله أن يمنح الخاضع للرقابة الإلكترونية تخفيضا للعقوبة reduction de peine وتصريحا للخروج وفقا للمادة ٧١٢-٥ إجراءات أو تعديلا للعقوبة وفقا للمادة ٧١٢-٥ إجراءات (مادة D. 147-30-23 إجراءات)([1]).

---

(1) Article 712-5,Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 40

"Sauf en cas d'urgence, les ordonnances concernant les réductions de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir sont prises après avis de la commission de l'application des peines. =

كما أن قاضي تطبيق العقوبة يعتبر جهة طعن يلجأ إليها المحكوم عليه في حالة ما إذا صدر قرار من إدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار بسحب ميزة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المحكوم عليه. ولقاضي تطبيق العقوبة أن يلغي قرار تلك الإدارة أو أن يرفض طعن المحكوم عليه في قرارها السابق(D. 147-30-49 et D. 147-30-50

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يسحب تخفيض العقوبة reduction de peine وفقا للمادة ٧٢١ إجراءات، والذي يتم منحه بقوة القانون مع حسن السير والسلوك، وذلك في حالة سوء سلوك منسوب إلى المحكوم عليه. هذا السحب يمارسه قاضي تطبيق العقوبة مع قاضي الموضوع نفسه (مادة .(s.15-115 D. et 5, al. 721, إجراءات)(1). هذا السلوك

=Cette commission est réputée avoir rendu son avis si celui-ci n'est pas intervenu dans le délai d'un mois à compter du jour de sa saisine.

La commission de l'application des peines est présidée par le juge de l'application des peines ; le procureur de la République et le chef d'établissement en sont membres de droit. Le service pénitentiaire d'insertion et de probation y est représenté".

(1) Article 721: Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 13

Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 17

Chaque condamné bénéficie d'un crédit de réduction de peine calculé sur la durée de la condamnation prononcée à hauteur de trois mois pour la première année, de deux mois pour les années suivantes et, pour une peine de moins d'un an ou pour la partie de peine inférieure à une année pleine, de sept jours par mois ; pour les peines supérieures à un an, le total de la réduction correspondant aux sept jours par mois ne peut toutefois excéder deux mois.

En cas de mauvaise conduite du condamné en détention, le juge de l'application des peines peut être saisi par le=

=chef d'établissement ou sur réquisitions du procureur de la République aux fins de retrait, à hauteur de trois mois maximum par an et de sept jours par mois, de cette réduction de peine. Il peut également ordonner le retrait lorsque la personne a été condamnée pour les crimes ou délits, commis sur un mineur, de meurtre ou assassinat, torture ou actes de barbarie, viol, agression sexuelle ou atteinte sexuelle et qu'elle refuse pendant son incarcération de suivre le traitement qui lui est proposé par le juge de l'application des peines, sur avis médical, en application des articles 717-1 ou 763-7. Il en est de même lorsque le juge de l'application des peines est informé, en application de l'article 717-1, que le condamné ne suit pas de façon régulière le traitement qu'il lui a proposé. Il peut également ordonner, après avis médical, le retrait lorsque la personne condamnée dans les circonstances mentionnées à la première phrase du second alinéa de l'article 122-1 du code pénal refuse les soins qui lui sont proposés. La décision du juge de l'application des peines est prise dans les conditions prévues à l'article 712-5.

En cas de nouvelle condamnation à une peine privative de liberté pour un crime ou un délit commis par le condamné après sa libération pendant une période égale à la durée de la réduction résultant des dispositions du premier alinéa et, le cas échéant, du deuxième alinéa du présent article, la juridiction de jugement peut ordonner le retrait de tout ou partie de cette réduction de peine et la mise à exécution de l'emprisonnement correspondant, qui n'est pas confondu avec celui résultant de la nouvelle condamnation.

Lors de sa mise sous écrou, le condamné est informé par le greffe de la date prévisible de libération compte tenu de la réduction de peine prévue par le premier alinéa, des possibilités de retrait, en cas de mauvaise conduite ou de commission d'une nouvelle infraction après sa libération, de tout ou partie de cette réduction. Cette information lui est à nouveau communiquée au moment de sa libération.

السيء يمكن أن ينسب إلى المحكوم عليه في ظل نظام شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن أو المراقبة الإلكترونية أو حتى ولو كان محبوسا احتياطيا.

وينظر قاضي تطبيق العقوبة مسألة سحب تخفيض العقوبة بناء على طلب من النيابة العامة أو من مدير السجن. ويصدر القرار بسحب التخفيض لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة (أو شهرين في حالة العود إلى الإجرام) وسبعة أيام في الشهر (أو خمسة أيام في حالة العود) (مادة 721, al. 3 et 4, et D. 115-14-1 إجراءات).

ولقاضي تطبيق العقوبة قبل أن يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي استفاد من تخفيض للعقوبة أن يأمره بمقتضى حكم صادر منه بعد مناقشة وجاهية ألاّ يقابل المجني عليه والمدعي بالحق المدني أو يدخل في علاقة معه في أثناء مدة لا تتجاوز مدة تخفيض العقوبة. هذا الالتزام يمكن أن يصاحبه التزام آخر بتعويض المجني عليه أو المدعي بالحق المدني (مادة 2-721 إجراءات). وفي حالة عدم الوفاء بتلك الالتزامات، فإن قاضي تطبيق العقوبة له أن يسحب ميزة تخفيض العقوبة.

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يلزم المفرج عنه إفراجا شرطيا ببعض الالتزامات التي يجب عليه احترامها كأن يضعه في أثناء فترة الأفراج الشرطي تحت نظام شبه الحرية أو الإيداع خارج السجن لمدة لا تزيد على سنة قبل نهاية فترة الاختبار (مادة ٧٢٣- ١ فقرة ٢ إجراءات).

وبالنسبة لإيداع المسجون في خارج السجن لقاضي تطبيق العقوبة أن يسمح للمسجون بعدم العودة إلى السجن في نهاية كل يوم من أيام العمل (مادة D. 130, dern. Al إجراءات).

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يوافق على منح المسجون تصريحا بالخروج من السجن تحت حراسة أو بدون حراسة، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة commission de l'application des peines. وهو بذلك يسمح للمسجون أن يقابل شخصا يمكن أن يساعده في العثور على عمل

أو للحفاظ على أواصره العائلية مادامت المدة التي تتبقى لخروجه من السجن تساوي أو تقل عن سنة واحدة. وللقاضي أن يكلف مدير إدارة الرعاية اللاحقة والوضع تحت الاختبار بتحديد الظروف التي يتحقق فيه التصريح وذلك بعد أخذ رأي مدير السجن (مادة D. 146-4 إجراءات).

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبة أن يعلق تنفيذ عقوبة الحبس لسبب طبي خطير إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تساوي أو تقل عن عشر سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية في التنفيذ تساوي أو تقل عن ٣ سنوات بغض النظر عن مدة العقوبة الأصلية (مادة 720-1-1, al. 3 إجراءات).

ويمكن في تلك الحالة أن يفرض على المستفيد من تعليق تنفيذ عقوبة الحبس التزامات منها أن يخطر قاضي تطبيق العقوبة بأماكن إقامته أو علاجه وبأي تعديل فيها، وأن يلبي دعوة هذا القاضي له بالحضور، وأن يخضع لعلاج طبي معين (مادة D. 147-2 إجراءات).

وقد أصبح من الممكن عدم دخول السجن على الرغم من أن العقوبة التي حكمت بها المحكمة هي الحبس؛ فبدلا من الحبس أصبح لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذ عقوبة الحبس في الوسط الحر مع وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية. غير أن المشرع الفرنسي قد اشترط تطبيق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدة أي عندما تكون العقوبة المحكوم بها لا تزيد على سنتين (وتصبح المدة سنة واحدة في حالة المجرم العائد). كما يمكن أن يسري هذا النظام أيضا إذا كانت العقوبة أكبر من ذلك ولكن يتبقى سنتان على انتهائها (سنة واحدة بالنسبة للمجرم العائد) (مادة 723-7, al. 1er إجراءات)،

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية قبل أن يستفيد من الإفراج الشرطي، أي كمرحلة تحضيرية للإفراج (مادة 723-7, al. 2 إجراءات).

ويقـوم رجـال الإدارة العقابيـة بمتابعـة الموضـوع تحـت المراقبـة الإلكترونية وإعداد تقرير عن حالته وعرضها على قاضي تطبيق العقوبات تقرر امتثاله للقواعد والالتزامات أو مخالفته لها (مادة 723-9, al. 4 et 5 إجراءات).

لقاضي تطبيق العقوبة اختصاص في شأن الخبرة الطبية التي يخضع لها المحكوم عليه وفقا للقرار رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ إذا اتضح منها أن المحكوم عليه الذي تم الإفراج عنه تطبيقا للمادة ٧٢٣- ٣١ إجراءات يتسم بالخطورة الإجرامية وأن هناك خطرا للعود إلى الإجرام. عندئذ يطلب رئيس النيابة من قاضي تطبيق العقوبة أن يعرض على محكمة تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة القضائية surveillance judiciaire عند الإفراج عنه تطبيقا للمادة ٧٢٣- ٢٩ إجراءات (مادة D. 147-35 إجراءات).

ويختص قاضي تطبيق العقوبات برفع الأمر إلى لجنة التدابير الوقائية la commission pluridisciplinaire des mesures de sûreté قبل الإفراج عن المحكوم عليه بمدة ١٨ شهرا على الأقل بغرض أن تقوم تلك اللجنة بفحص خطورته الإجرامية (مواد R. 53-8-53 et 706-53-14 إجراءات).

هذه اللجنة إما أن تقرر حجز المحكوم عليه حجزاً وقائياً rétention de sûreté بسبب خطورته الإجرامية وميله إلى العود إلى الإجرام. وقد تقرر وجود خطورة إجرامية لديه ولكن لا ترى حجزه، عندئذ يعود الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبة لكي يقرر إمكانية وضعه تحت نظام المراقبة القضائية (مادة R. 53-8-53, dern. Al إجراءات).

ويتم حبس المحكوم عليهم الخطرين في مركز اجتماعي طبي قضائي تحت إشراف أحد قضاة المحاكم الابتدائية (مادة64-8-53 .R إجراءات).

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبة أن يمنح تصريح خروج تحت الحراسة للمحجوز في هذه الحالة (مادة 69-8-53 .R إجراءات)، كما يجوز السماح له بالخروج من السجن في ظل نظام المراقبة الإلكترونية لمدة يوم أو أكثر (مادة 70-8-58 .R إجراءات). ولرئيس النيابة أن يطعن في قرار منحه تصريحا بالخروج. هذا الطعن له أثر واقف للتنفيذ (مادة 3 al. ,71-8-53 .R إجراءات).

وعندما يكون المحكوم عليه موضوعا تحت نظام المراقبة القضائية أو المتابعة الاجتماعية القضائية، فإن لقاضي تطبيق العقوبة أن يخضعه لتدبير الرقابة بدواعي الأمن Surveillance de sûreté وذلك قبل انقضاء الرقابة القضائية أو المتابعة الاجتماعية القضائية بثمانية أشهر على الأقل (مادة 46-8-53 .Rإجراءات). وفي هذه الحالة يأمر قاضي تطبيق العقوبة بإخضاع المحكوم عليه للفحص الطبي ويرفع الأمر إلى لجنة التدابير الوقائية والمحكمة الإقليمية المختصة بالحجز الوقائي في حالة ما إذا قرر التقرير الطبي وجود خطورة إجرامية للمحكوم عليه (مادة 46-8-53 .R إجراءات).

كذلك يختص قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة من يطبق عليه نظام رقابة الأمنالوقائيsurveillance de sûreté للتأكد من احترامه لمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه (مادة 47-8-53 .R إجراءات). لذلك إذا كان المحكوم عليه محجوزا لاعتبارات الأمن الوقائي وصدر قرار بالإفراج عنه يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبة لمتابعته بعد خروجه من المركز الاجتماعي الطبي القضائي (مادة 50-8-53 .R إجراءات).

هذه الالتزامات التي يخضع لها من يفرض عليه الحجز لدوعي الأمن الوقائي تقبل للتعديل أو الإلغاء وفقا لتطور شخصية الخاضع لها. ويصدر القرار في ذلك من رئيس المحكمة الإقليمية المختصة بالحجز لدواعي الأمن بناء على طلب من قاضي تطبيق العقوبة من تلقاء نفسه أو

بناء على اقتراح من المحكوم عليه أو رئيس النيابة (R. 53-8-48, al. 1er إجراءات).

في حالة مخالفة المحكوم عليه بالمراقبة لدواعي الأمن يتم القبض عليه من جانب الشرطة بناء على أمر بضبط وإحضاره لتقديمه إلى رئيس المحكمة الإقليمية ليتخذ القرار النهائي في شأنه (مادة 17-712إجراءات). هذا القرار قد يتمثل في تعديل الالتزامات المفروضة على الشخص أو إيداعه في مركز اجتماعي طبي قضائي لدواعي الأمن الوقائي (المواد 19-53-706 و R. 53-8-52 إجراءات).

٣٢- الطبيعة القانونية لقرار قاضي تطبيق العقوبة:

قرار قاضي تطبيق العقوبة الذي يحمل تعديلا للعقوبة هو قرار قضائي وليس إداريا وبالتالي فالطعن فيه لا يكون أمام القضاء الإداري وإنما أمام القضاء العادى(١). وكان القضاء الإداري في فرنسا يميز في مسألة الاختصاص بالطعن على القرار الإداري المتعلق بتنفيذ العقوبة بين القرار المتعلق بمدة العقوبة أو بطبيعتها، وذلك الذي يتعلق بتنفيذ العقوبة. في الحالة الأولى لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى، بل يختص القضاء العادي. وفي الحالة الثانية يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى(٢). وبالإضافة إلى ذلك فإن القضاء الإداري كان يرفض نظر الدعاوى التي تتعلق بأعمال الإدارة اليومية لمرفق السجون، كما في حالة إلحاق محكوم عليه بإحدى أقسام الحراسة المشددة، باعتبار أنها لا تتعلق بقرار إداري مثلها مثل نقل المسجون من عنبر إلى آخر(٣).

---

(1) T. confl. 9 nov. 1990, Théron, req. no 101168 , Lebon 313.

(2) Tribunal de Conflit, 22 Fev. 1960, Veuve Fargead d'Epied, Rec. P. 853

(3) Pierre COUVRANT, "Les compétences juridictionnelles en matière d'exécution des détentions provisoire", R.S.C. 1984, P. 558 : Cons, d'ET. 27 Janv. 1984, Gaz, Pat. 16 et 17 mai 1984, p. 11, Note Pretot.

وعلى العكس من ذلك فإنه قُضي بأن قرار وزير العدل بمنح المحكوم عليه إفراجا شرطيا يعتبر قرار إداريا وبالتالي يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه(١).غير أنه بالنسبة لقرار وزير العدل بإلغاء الإفراج الشرطي نظرا لأنه يمس حدود العقوبة التي حُكم بها فإن مجلس الدولة الفرنسي قضى بأن قرار وقف تنفيذ القرار الصادر بإلغاء الإفراج الشرطي يدخل في اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري(٢).هذا القضاء قد فقد أهميته العملية منذ أن أصبح منح وإلغاء الإفراج الشرطي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبة (مادة 730, al. 2 et 712-3 إجراءات)(٣). وقد

---

(1) CE, 29 avr. 1987, Garde des Sceaux c/ Banque populaire de la région de Strasbourg, Lebon 158

(2) CE, 4 nov. 1994, Korber, req. no 157435 , Lebon 489

(3) Article 730, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 45

"Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d'une durée inférieure ou égale à dix ans, ou que, quelle que==soit la peine initialement prononcée, la durée de détention restant à subir est inférieure ou égale à trois ans, la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues par l'article 712-6.

Dans les autres cas, la libération conditionnelle est accordée par le tribunal de l'application des peines selon les modalités prévues par l'article 712-7.

Pour l'application du présent article et sans préjudice des articles 720 et 730-3, la situation de chaque condamné est examinée au moins une fois par an, lorsque les conditions de délai prévues à l'article 729 sont remplies.

Pour les demandes de libération conditionnelle concernant des personnes condamnées à une peine d'emprisonnement égale ou supérieure à cinq ans ou à une peine de réclusion, l'avocat de la partie civile peut, s'il en fait la demande, assister au débat contradictoire devant le juge de l'application des peines, le tribunal de l'application==

أصبح مستقرا أن ما يصدره قاضي تطبيق العقوبة من قرارات تتعلق بتعديل العقوبة وبالالتزامات التي تفرج على المحكوم عليه في الوسط الحر ذات طبيعة قضائية وليست إذن إدارية(١). وبناء عليه فإن قراراته – بما فيها ما يتعلق منها بالإفراج الشرطي - لا يمكن الطعن فيها لعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة أمام القضاء الإداري(٢). كما قُضي بأن القضاء الإداري لا يختص بنظر الطعون المتعلقة بتصفية الغرامات التهديدية التي يحكم بها القضاء الجنائي لإلزام المحكوم عليه بعمل معين. هذه الطعون من اختصاص القضاء العادي(٣). وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن نظر الطعن المتعلق بتنفيذ حكم صادر من محكمة جنائية هو من اختصاص تلك المحكمة وليس من اختصاص القضاء الإداري(٤).

المبحث الثاني

اتساع سلطات محكمة تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون

٢٢- حرص المشرع الفرنسي على ضمانة تعدد القضاة في مرحلة تنفيذ العقوبة عندما أدخل نظام محكمة تطبيق العقوبة حتى يصدر القرار بعد تشاور أكثر من عضو أي أكثر من رأي. يُضاف إلى ذلك أن بعض

=des peines ou la chambre de l'application des peines de la cour d'appel statuant en appel pour y faire valoir ses observations, avant les réquisitions du ministère public. Un décret fixe les modalités d'application du présent article".

(1) Michel REDON, Conflit, Recueil de droit pénal et de procedure pénale, N° 17.

(2) CE 31 janv. 1986, Legrand, req. no 62347 , Lebon 23. - CE 3 sept. 1997, req. no 173125 , François, Lebon 685).

(3) T. confl. 10 juill. 1990, Guérin, req. no 02623 , Lebon 396. - T. confl. 19 oct. 1998, Mme Sarrio c/ Comptable du Trésor, req. no 03118 , Rec. CE , tables, p. 826

(4) Crim. 16 nov. 2010, no 10-80.297 , Bull. crim. no 181

القرارات تتسم بمقدار معين من الأهمية، الأمر الذي اقتضى إدخال نظام محكمة تطبيق العقوبة. من ذلك ما يلي:

٢٤ـ الإعفاء من مدة الأمن وتخفيضها:

تختص محكمة تطبيق العقوبة بالنظر في طلب المحكوم عليه بإعفائه من مدة الأمن أو تخفيضها. وهي تقرر ذلك إذا تبين لها أنه قد بذل مجهودا واضحا يدل على إعادة اندماجه اجتماعيا (مادة 4-720 إجراءات).

في ذلك تنص المادة 5-720 إجراءات على أن المحكوم عليه بالحبس مدة أكثر من ١٥ سنة يتعين أن يفرض عليه مدة تسمى مدة الأمن لا يجوز أن يستفيد من الإفراج الشرطي إلاّ بعد أن يتم وضعه تحت نظام شبه الحرية أو المراقبة الإلكترونية لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (وكذلك المادة 7-712 إجراءات)، إلاّ إذا كانت المدة المتبقية على تنفيذ العقوبة تقل عن ٣ سنوات(١).

٢٥ـ اختصاص محكمة تطبيق العقوبة بتقرير التخفيض الاستثنائي للعقوبة:

ومن القرارات المهمة ما يتعلق بالتخفيض الاستثنائي للعقوبة، حيث تختص محكمة تطبيق العقوبة بمنح تخفيض استثنائي للعقوبة المحكوم بها في مجال الجرائم المنظمة إذا قام المتهم بها أو المحكوم عليه فيها بمساعدة السلطات القضائية أو الإدارية قبل الحكم الصادر بالإدانة عليه أو بعده إذا مكنت تلك المساعدة السلطات من تفادي وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد ٧٠٦ - ٧٣ و ٧٠٦- ٧٤ إجراءات (مادة 3-721 إجراءات)(٢).

٢٦ـ اختصاص محكمة تطبيق العقوبة بتعليق تنفيذ الحبس:

كما يدخل في اختصاص محكمة تطبيق العقوبة أن تقرر تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بسبب طبي إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على عشر

---

(1) Crim. 2 sept. 2009, no 09-83.833 , Bull. crim. no 151.
(2) Crim. 24 mai 2006, no 05-86.772 , Bull. crim. no 148.

سنوات أو كانت المدة المتبقية على انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس مدة تزيد على ٣ سنوات. ذلك أنه بالنسبة للمدد الأقل من ذلك يختص قاضي تطبيق العقوبة بالفصل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس لسبب طبي خطير (مادة 720-1-1 إجراءات).

كما تشترك محكمة تطبيق العقوبة مع قاضي تطبيق العقوبة في إلزام المحكوم عليه الخاضع لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ببعض الالتزامات التي يجب مراعاتها (مادة 720-1-1, al. 5. - C. pén., art. 132-44 et 132-45 إجراءات).

٣٧- الاختصاص بتقرير المراقبة القضائية:

تختص محكمة تطبيق العقوبات بتقرير المراقبة القضائية surveillance judiciaire سواء أكانت تلك المراقبة مصحوبةً بالمراقبة الإلكترونية أم لا. كما تختص محكمة تطبيق العقوبات بالحكم بالمراقبة القضائية surveillance judiciaire للأشخاص الخطرين بناء على طلب من رئيس النيابة (مادة 29-723 إجراءات).

ويدخل في اختصاص محكمة تطبيق العقوبة إنهاء الرقابة الاجتماعية القضائية بعد مرور مهلة الثلاثين عاما إذا كان الحكم صادرا بالأشغال الشاقة المؤبدة وقررت المحكمة تطبيق المتابعة الاجتماعية القضائية بدون تحديد مدة معينة (مادة ١٣٢- ٣٦- ١ إجراءات).

المبحث الثالث

ممارسة قضاء التنفيذ لسلطاته في ظل قواعد الدعوى العادلة

٣٨- فكرة الدعوى العادلة في مرحلة التنفيذ:

الأصل أن فكرة الدعوى العادلة في مفهوم المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تسري على مرحلة التنفيذ حيث إنها تنطبق

عند الفصل في التهمة الموجهة إلى المتهم وهذا ليس حال المحكوم عليه(١). ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية قضت بوجوب مراعاة المادة الخامسة عندما يتعلق الأمر بتعديل العقوبة aménagement de peine(٢).

٣٩- ضرورة احترام مبدأ الوجاهية في مرحلة التنفيذ:

لا تصدر بعض القرارات من قضاء تطبيق العقوبة إلاّ بعد إجراءات وجاهية يتم إعلام المحكوم عليه بها ويسمح له بالعلم والاطلاع. من ذلك أن المادة ٧٢٠- ١ والمادة ٧٢٠- ١- ١ تستلزم أن يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة أو تقسيطها بعد إجراءات وجاهية وفقا للمادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن قاضي تطبيق العقوبة عندما يصدر أمرا بتعديل الالتزامات المفروضة على المستفيد من تلك الإجراءات لا يلزم أن يتبع نفس الإجراءات الوجاهية، بل له أن يتخذ القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة (مادة ٧١٢- ٨ فقرة ١ والتي تحيل إلى المادة ٧١٢-٥).غير أن ذلك لا يتعلق بما تتخذه محكمة الجنح عندما تتخذ قرارها قبل تنفيذ العقوبة (مادة ١٣٢- ٢٧ عقوبات) أو في أثناء تنفيذ العقوبة (مادة ٧٢٠- ١ إجراءات).

٤٠- مدى توافر الحق في الطعن في قرارات قضاء تطبيق العقوبة:

تطور أمر الطعن على قرارات قاضي تطبيق العقوبة بشكل ملحوظ. طبقا للقانون رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٨ كان السائد هو أن قرارات قاضي تطبيق العقوبة هي من قرارات الإدارة القضائية administration judiciaire، إذن لم تكن قضائية بشكل كامل. فكان هناك من القرارات

---

(١) انظر د. فهد نشمي الرشيدي، فكرة الدعوى العادلة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ٢٠١٥.

(2) P. Faucher, J.-Cl. Procédure Pénale, Fasc. 20: Juridictions de l'application des peines, Composition, compétences, n° 18, mise à jour du 5 mai 2014.

مايعتبر في ظل القانون السابق من قرارات الإدارة القضائية وليس لها الطابع القضائي. من هذا النوع القرارات المتعلقة بتخفيض العقوبات ومنح إذن الخروج وتصاريح الخروج تحت الحراسة. يترتب على ذلك عدم تطبيق المبادئ القانونية السابقة التي تضمن الدعوى العادلة من احترام الحق في الوجاهية والحق في الدفاع والحق في الطعن.

وكان يسمح بالطعن في قرارات هذا القاضي فقط بسبب مخالفته للقانون وذلك أمام غرفة الاتهام chamber d'accusation في خلال مدة ٢٤ ساعة من تاريخ إعلان النيابة العامة بتلك القرارات. فلم يكن إذن مسموحا للمسجون المتعلق به أمر تلك القرارات أن يطعن عليها(١). ثم تطور الأمر وأصبح يسمح للمسجون أن يطعن في تلك القرارات(٢).

غير أن مجلس الدولة الفرنسي أعطى للمحاكم الإدارية الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار تصريح الخروج persmission de sortie مع أن هذا التصريح يصدره قاضي تطبيق العقوبة وليس الإدارة العقابية. ويعني ذلك أن هناك من القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبة ما يعتبر داخلا ضمن القرارات الإدارية(٣).

أما إذا تعلق الأمر بجريمة قتل ارتكبها أحد المسجونين على زميله المسجون، فإن القضاء الإداري هو المختص، ذلك أن وضع المسجون

---

(1) Crim. 30 avr. 1980, no 79-94.077 , Bull. crim. no 127 ; Gaz. Pal. 1980. 2. 670, note P. L.G

(2) Crim. 28 févr. 1984, no 83-93.859 , Manterola, Bull. crim. no 79 ; D. 1984. IR 322;COUVRAT, Le recours contre les décisions du juge de l'application des peines, RSC 1985. 135.

(3) CE 5 févr. 1971, Vve Picard, Lebon 101 ; AJDA 1971. 147, chron. Labetoulle et Cabannes ; D. 1971. 503, note Moderne ; JCP 1973. II. 17517, note Fransès-Magre. - V. aussi CE 2 déc. 1971, Theys, Lebon 456

القاتل مع المجني عليه في نفس المكان قد سهل وقوع الجريمة ومن ثم نشأت مسئولية الإدارة العقابية عن التعويض(١).

وعلى العكس من ذلك يؤول الاختصاص – وفقا لما قضى به مجلس الدولة– إلى جهة الاختصاص العادي وليس إلى مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بطبيعة العقوبة ومدتها، كما في حالة قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتخفيض مدة العقوبة(٢).

أما إذا تعلق الأمر بتدابير داخلية أي بقرارات تسيير يومي لإدارة السجن كما في حالة وضع مسجون في قسم للحراسة الشديدة في السجن، فإن وصفه بأنه من قبيل التدابير الداخلية "mesures d'ordre intérieur" قد حدت مجلس الدولة الفرنسي إلى الحكم بعدم اختصاصه بدعوى التعويض. ومؤدى ذلك أنه لا يحكم بالتعويض عن تلك التدابير(٣).

وبخصوص جهة الطعن على القرارات المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة، فرقت محكمة التنازع في فرنسا بين القرار الصادر من الإدارة العقابية ويتعلق بتنفيذ العقوبة حيث يكون من اختصاص القضاء الإداري وبين ما يتولد عن الحكم الصادر بالعقوبة، كما لو تعلق الأمر بطبيعة العقوبة المحكوم عليه وحدودها، حيث يصبح الطعن من اختصاص جهة قضائية إعمالا للمادة (٧١٠) إجراءات جنائية(٤).

---

(1) T. confl. 4 juill. 1983, Caillol, D. 1983. 597, note Regourd

(2) req. no 101168 , Lebon 313 ; AJDA 1991. 546, note Belloubet-Frier ; D. 1991. 390, note Plouvin ; RFDA 1991. 671, note Pradel

(3) CE, ass., 27 janv. 1984, Caillol, Lebon 28 ; RD publ. 1984. 483, concl. Genevois).

(4) T. confl. 22 févr. 1960, Dame Fargeaud d'Épied, Lebon 855 ; AJDA 1960. II. 147

ثم تطور الحق في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة عندما سمح القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ للمحكوم عليه بالإضافة إلى رئيس النيابة ممارسة هذا الحق (مادة ٧٣٣- ١ إجراءات، 712-4 et 712-5، والمادة C. pr. pén., art. 712-8, al. 1er)

وعلى أية حال فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أكدت على حق المسجون في الطعن على قرارات قاضي تطبيق العقوبة(١).

فيجوز الطعن في القرارات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبة إذا كانت قرارات قضائية ordonnance والتي تصدر مسببة وبعد الاطلاع على مذكرة النيابة العامة ومذكرة المحكوم عليه أو المدافع عنه وترد على تخفيض العقوبة أو الخروج تحت الحراسة أو تصاريح الخروج العادية والقرارات الأخرى التي تعدل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في الوسط الحر سواء أكانت تلك القرارات صادرة من هذا القاضي أم من محكمة تطبيق العقوبات. ويكون الطعن أمام رئيس محكمة تطبيق العقوبة (مادة 712-12 إجراءات)(٢).

وقد تطور موقف المشرع الفرنسي بخصوص الجهة المختصة بنظر الطعن لكي تصبح محكمة الجنح المستأنفة بالنسبة للبالغين ومحكمة

---

(1) CEDH 2 mars 1987, req. no 9787/82, Weeks c/ Royaume-Uni, série A, no 114. - CEDH 16 déc. 1999, req. nos 24888/94 et 24724/94, T. et V., c/ Royaume-Uni, JCP 2000. I. 203, no 16, obs. Sudre ; LPA 28 janv. 2000, chron. Bulier

(2) Article 712-12 ,Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 39

"L'appel des ordonnances mentionnées au 1° de l'article 712-11 est porté devant le président de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par ordonnance motivée au vu des observations écrites du ministère public et de celles du condamné ou de son avocet".

الأحداث بالنسبة للأحداث وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٨٦ المكمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤.

في ذلك تنص المادة (٧٢١- ١) إجراءات على أن "ويمكن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبات بطريق الاستئناف أمام دائرة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف مشكلة من رئيس الدائرة واثنين من المستشارين أو أمام رئيس الدائرة، وفقا لما تنص عليه أحكام هذا الفصل"(١).

ولضمان مبدأ الحيدة نص القانون على أن قاضي تطبيق العقوبة لا يجوز أن يدخل في تشكيل المحكمة التي تنظر الطعن في قرار من قراراته (C. pr. pén., anc. art. 733-1. كما أن الطعن أصبح يشمل الملاءمة بالإضافة إلى شرعية الإجراء (légalité).

ويجوز الطعن في تلك القرارات من جانب المحكوم عليه ومن جانب النيابة العامة. وتنظر دائرة تطبيق العقوبات في محكمة الجنح المستأنفة هذا الطعن في غرفة مشورة. ومهلة الطعن هي أربع وعشرون ساعة بالنسبة للقرارات (مواد 712-8 et 712-5 إجراءات) وعشرة أيام بالنسبة للأحكام (مواد 712-7 et 712-6 إجراءات) وللدائرة أن تحدد طبيعة التدبير كما لو أيدت حق المحكوم عليه في تعديل في عقوبته aménagement de la peine ويقوم أحد أعضاء الدائرة بتحديد وسيلة تطبيق هذا التدبير أو تحيل الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات ليقوم

---

(1) "Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel. L'appel est porté, selon les distinctions prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, composée d'un président de chambre et de deux conseillers, ou devant le président de cette chamber".

بتحديد تلك التفاصيل. والحكم الصادر من تلك الدائرة هو حكم واجب النفاذ (C. pr. pén., art. D. 49-42, al. 3)(1).

وقد حددت المادة ٧١٢- ١٥ إجراءات جنائية فرنسي أن القرارات الصادرة من رئيس دائرة تطبيق العقوبة يمكن الطعن فيها بالنقض في خلال خمسة أيام وأن هذا الطعن ليس له أثر واقف على التنفيذ كما تقضي بذلك القواعد العامة في الطعن بالنقض على الأحكام.

فقد أصبحت تختص محكمة الاستئناف (دائرة تنفيذ العقوبة) بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تنفيذ العقوبة أو محكمة تطبيق العقوبة (مادة ٧١٢ إجراءات).ويمكن الطعن في قرارات قضاء تطبيق العقوبة (قاضي تطبيق العقوبة أو محكمة تطبيق العقوبة) أمام دائرة التنفيذ بمحكمة الاستئناف مجتمعة أو أمام رئيس الدائرة منفردا في بعض الأحوال.

وتتشكل محكمة الاستئناف (دائرة تطبيق العقوبات) تشكيلا تقليديا بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبة أو محكمة تطبيق العقوبة (مادة 7-712 et 6-712 إجراءات). ولنظر الطعن تعقد المحكمة جلسة وجاهية تسمع فيها النيابة العامة وكذلك المحكوم عليه (مادة 712-13, al. 1er in fine إجراءات).

ويكون تشكيل محكمة الاستئناف عندئذ تشكيلا موسعا أي مع انضمام اثنين من المجتمع المدني إلى التشكيل. وتنظر المحكمة في هذه الحالة الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة تطبيق العقوبة (مادة 712-13, al. 2 إجراءات).

يتضمن التشكيل إذن ثلاثة قضاة عند نظر استئناف قرارات قاضي التنفيذ بالإضافة إلى أحد الممثلين لجمعية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وآخر ممثلا عن جمعية مساعدة المجني عليهم. وإذا تعلق الأمر بالمحكوم عليهم من

---

(1) Crim. 16 mai 2007, no 06-84.303 , Bull. crim. no 131

الأحداث، فإن الطعن يكون أمام دائرة الأحداث بمحكمة الاستئناف (Ord. du 2 févr. 1945. - C. pr. pén., art. D. 49-46, al. 1er) وبحضور الممثلين الاثنين السابق ذكرهما (C. pr. pén., art. D. 49-46, al. 2)

ويخضع تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبة لرقابة محكمة النقض بعد الطعن عليها أمام دائرة تطبيق العقوبة بمحكمة الاستئناف(1).وتسري القواعد العامة من حيث قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض (C. pr. pén., art. 712-15). وتختص محكمة النقض بالطعن أمامها في القرارات التي تصدر من غرفة تطبيق العقوبات في محكمة الاستئناف (مادة ٧١٢- ١٥ إجراءات).

ويخضع القرار الصادر من محكمة الجنح للطعن فيه من جانب النيابة العام أو المحكوم عليه. ويتم ذلك الطعن أمام محكمة استئناف الجنح في خلال مدة عشرة أيام.

وقد كرس القانون السابق مبادئ قانونية تتمشى مع قضائية قرارات قاضي تطبيق العقوبة كما تتمشى مع الإجراءات العادلة. فهناك مبدأ وجوب تسبيب قرارات هذا القاضي، ومبدأ المواجهة عند اتخاذ تلك القرارات، ومبدأ جواز الطعن فيها.

وقد أكد القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ من تلك المبادئ فيما يتعلق بقرارات قاضي تطبيق العقوبة وبصفة خاصة القرارات التي تتعلق بمنح أو تأجيل أو رفض أو سحب الإيداع خارج السجن أو شبه الحرية أو تجزئة الحبس أو تأجيل تنفيذه أو الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو الإفراج الشرطي. وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يضفي مزيدا من صفة القضائية على تلك القرارات ويصبح الطعن في هذه القرارات أمام محكمة استئناف الجنح مباشرة.

---

(1) Crim. 6 sept. 2006, no 06-81.980 , Bull. crim. no 210

٤١ـ مدى احترام الحق في الدفاع:

من الضمانات التي تقررت في مرحلة تنفيذ العقوبة حق المحكوم عليه في أن يستعين بمحام في أثناء الإجراءات (مادة ٧١٢- ٦ والمادة ٧١٢- ٧ والمادة D. 49-14). كما حق الاطلاع وتقديم مذكرات مقرر له استنادا إلى أن له الحق في الدفاع مادام الأمر يتعلق بدعوى أمام جهة قضائية.

الفصل الثالث

مظاهر تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ من جانب قضاء تطبيق العقوبة بغرض تطوير السياسة السجونية

٤٢ـ حرص المشرع الفرنسي على عدم الاكتفاء بالتفريد التشريعي للعقوبة (أي وجود نصوص تراعي شخصية المجرم كما في حالة الأعذار القانونية ومحاكمة الأحداث) أو التفريد القضائي لها (كالظروف المخففة في الجنايات)، بل ابتكر هذا التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي.

من مظاهر هذا التجديد الأخير ما يتعلق بتفريد العقوبة داخل السجن (المبحث الأول) وما يتعلق بتفريدها في خارج السجن (المبحث الثاني) وفي تعديل مدتها وطريقة تنفيذها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تفريد العقوبة داخل السجن

٤٣ـ أدخل المشرع الفرنسي عدة إصلاحات على تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية داخل السجن، مانحا قضاء تطبيق العقوبة السلطة في تفريد المعاملة العقابية في مرحلة التنفيذ بأن يسمح للمسجون بالخروج من السجن في شكل أجازة (المطلب الأول) أو تصريح تحت حراسة (المطلب الثاني). ويدخل ذلك ضمن تشجيع الربط بين المسجون والمجتمع.

المطلب الأول

منح قضاء تطبيق العقوبة تصاريح الخروج

٤٤ـ المقصود بتصاريح الخروج:

يقصد بتصاريح الخروج السماح للمسجون بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة من الوقت يتم احتسابها من مدة تنفيذ العقوبة على الرغم من

خروجه (مادة ٧٢٣-٣٠ إجراءات فرنسي). فهذا التصريح نوع من منح المسجون إجازة من السجن.

ويعتبر منح تصاريح الخروج وسيلة من وسائل ربط المسجون مع البيئة الاجتماعية له في خارج السجن، أي من وسائل تفريد العقوبة بالنسبة للمسجون داخل السجن لتشجيع اندماجه الاجتماعي.

٤٥ـ المحكوم عليهم المستبعدون من الاستفادة من تصريح الخروج:

لا يستفيد من ميزة تصاريح الخروج المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. ومع ذلك يمكن أن يستفيدوا من تلك الميزة في حالة تبديل عقوبتهم أو في حالة الإفراج الشرطي في حالة عدم تنفيذه بالفعل(١).وقد استحدث القانون الفرنسي نصا يشترط أن يسبق استفادة المحكوم عليه من تصريح أو اكثر للخروج حتى يمكن له أن يستفيد من الإفراج الشرطي (C. pr. pén., art. D. 535-1). غير أنه إذا كان المستفيد محكوماً عليه بعقوبة الإبعاد من البلاد فإنه مما يتناقض مع ذلك أن يستفيد من تصريح الخروج من السجن(٢).هذا النص قد تم تعديله بمقتضى القانون رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٣ (المادة١٣٢- ٣٠ فقرة أخيرة من قانون العقوبات) التي أجازت الاستفادة من تصريح الخروج لهذا النوع من المحكوم عليهم باعتبار أنه يمكن تعديل عقوبة الإبعاد عند استفادة المحكوم عليه من تصريح الخروج ورجوعه في ميعاده.

٤٦ـ أسباب وشروط تصاريح الخروج:

تمنح تصاريح الخروج لأسباب إنسانية. بمقتضى المادة ١٣٢-٣٠ (فقرة أخيرة) بغرض زيارة قريب مريض بشكل خطير أو حضور جنازة قريب توفاه الله. كما تُمنح تصاريح الخروج لسبب اجتماعي آخر يتمثل في

---

(1) Crim. 13 déc. 1988, Bull. crim. no 428

(2) Crim. 25 mars 1987, Gaz. Pal. 1987. 398, note X. ; RSC 1987. 913, obs. Braunschweig

الحفاظ على الروابط العائلية (مادة ١٤٥ و١٤٦ و ١٤٦- ١ و ١٤٦- ٣ إجراءات جنائية) والإعداد لإعادة التأهيل قبل الخروج النهائي.

وتوسع المادة l'article D. 143 إجراءات أسباب تصاريح الخروج لكي تشمل الخضوع للكشف الطبي أو التأهيل المهني أو تكملة إجراءات التجنيد في الجيش أو مقابلة بغرض العمل أو ممارسة نشاط ثقافي أو رياضي أو ممارسة حق المسجون في التصويت.

ويتعين تقدير المخاطر اللصيقة بالخروج بناء على هذا الترخيص، ومنها مخاطر الهروب ومخاطر ارتكاب جرائم جديدة. لذا يجب ألاّ تزيدالعقوبة المحكوم بها على ٥ سنوات. وفي حالة العقوبة التي تزيد ، يمكن منحها إذا كانت المدة المتبقية قبل الإفراج لا تزيد على خمس سنوات، الأمر الذي يفترض خطورة أقل للمستفيد من هذا التصريح (مادة D. 143 إجراءات). وأما بالنسبة لمن تزيد عقوبته على خمس سنوات، فإنه يمكن أن يستفيد من تصاريح الخروج بشرط أن ينفذ نصف مدة الحبس. أما من قضى نصف عقوبته وبقت مدة تقل عنثلاث سنوات على انتهاء تنفيذها، فإنه يستفيد منها أيضا وفقا للمادة (١٤٥). وأخيرا فإنه بالنسبة لمن حكم عليه بمدة أو أكثر من عقوبة الحبس ولكنها لا تزيد في مجموعها على سنة، هؤلاء يجوز لهم الحصول على تصريح للخروج بدون شرط المدة بسبب قصر مدة عقوبتهم.

فمن الضروري قبل منح تصريح الخروج للمسجون أن تتم دراسة شخصية المسجون وسوابقه كذلك ونوع الحكم الذي صدر عليه من حيث مدته ونوع الجريمة بالإضافة إلى مدى إسهام ذلك التصريح في إعادة تكيف المسجون مع وسطه الاجتماعي وعلاقته بالمجني عليه.

وفي حالة وقف التنفيذ الجزئي – الأمر الذي يسمح به القانون الفرنسي- المدة التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير تصاريح الخروج هي المدة التي لا يشملها وقف التنفيذ.

٤٧ ـ الوضع بالنسبة للعائدين:

قرر المشرع الفرنسي وضعا خاصا يتشدد فيه مع المجرمين العائدين فيما يتعلق بالحصول على تصريح بالخروج (مادة D.146-2 إجراءات). فيلزم أن ينسبق تنفيذ ثلثي العقوبة قبل الحصول على تصريح الخروج في هذه الحالة (مادة ١٤٣ن ١٤٤ ، ١٤٥). وفي حالة العائد الحدث يكتفى بتنفيذ نصف المدة (مادة ١٤٦- ٣).

٤٨ ـ مدة تصريح الخروج:

يستمر تصريح الخروج في خلال عطلة نهاية الأسبوع وأيام الإجازات (مادة D.143-1 إجراءات). ولا يجوز أن تزيد مدة تصريح الخروج في الحالات المنصوص عليها في المادة (D.143 إجراءات) عن مدة يوم واحد. أما الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) و(١٤٥) لا تزيد على ثلاثة أيام. ويمكن أن ترتفع المدة إلى خمسة أيام في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٦- ١ إجراءات).

٤٩ ـ الطعن في القرارات المتعلقة بتصاريح الخروج:

يجوز الطعن في قرار رفض منح تصريح الخروج الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبة أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبة لدى محكمة الاستئناف في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إعلان صاحب الشأن برفض التصريح (C. pr. pén., art. 712-11, 1° et 712-12)، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن في قرار منح التصريح. في هذه الحالة يكون للطعن أثر واقف فلا يخرج المسجون حتى يتم النظر في أمر الطعن(١).

غير أن منح تصريح الخروج ينتمي إلى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبة ولمحكمة تطبيق العقوبة. في ذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية ما

(1) peines (Crim. 3 sept. 2008, no 08-81.113 , AJ pénal 2008. 474, obs. Herzog-Evans. - 21 mai 2008, no 08-80.113. - 21 mai 2008, no 08-80.514 . - 21 mai 2008, no 08-80.515 . - 27 mars 2008, no 07-86.307 . - 12 mars 2008, no 07-86.070

انتهى إليه قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة الاستئناف من رفض منح تصريح الخروج لأحد المسجونين كان يرغب في الخروج لحضور مؤتمر عن الإفراج الشرطي. وجاء حكمها بتأييد الرفض مستندا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها قضاء التنفيذ في تقدير مبررات منح تصريح الخروج، وهو الأمر الذي لم تقدر أنه يقدم تبريرا كافيا لمنح هذا الإذن في وقائع القضية(١).

ويجب أن يحدد القرار الصادر بالتصريح بالخروج المكان الذي يخرج إليه المسجون، ويعد باطلا كل قرار لا يحدد هذا المكان(٢). كما أنه يلزم أن يكون هذا المكان على إقليم الدولة وليس خارجها. وإذا خالف المسجون هذا القرار وخرج إلى مكان آخر، فإنه يتعرض لإلغاء قرار التصريح ويمكن أن يتم إلقاء القبض عليه.

٥٠ـ المسجون في تصريح للخروج:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يفرض على المسجون المستفيد من تصريح الخروج مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه احترامها والتي تحددها المواد ١٣٢- ٤٤ و ١٣٢- ٤٥ عقوبات والمادة (C. pr. pén., art. D. 142

ويمكن للمسجون أن يستفيد من أكثر من تصريح للخروج ولكن ذلك مشروط بعدم مضي أقل من ثلاثة أشهر بين التصريحين(٣).

٥١ـ مخالفة التصريح بالخروج:

يرتكب المسجون مخالفة لتصريحه بالخروج عندما لا يعود إلى السجن أو يعود متأخرا أو يخالف الالتزامات المفروضة عليه بأمر من قاضي تطبيق العقوبات(٤).

---

(1) Crim. 07-12-2011, n° 11-80.270 Permissions de sortir et liberté d'expression des condamnés AJ Pénal 2013 p.554

(2) (Crim. 30 avr. 1980, Gaz. Pal. 1980. 2. 670, note P. L. G.)

(3) Agen, JAP, 1er févr. 2006, no 20050081056, inédit. - Agen, 6 avr. 2006, RG no 06/00074-M, AJ pénal 2006. 271, obs. Herzog-Evans

(4) Crim. 18 févr. 1976, Bull. crim. no 64.

المطلب الثاني
السماح بخروج المسجون تحت الحراسة
بقرار من قضاء تطبيق العقوبة

٥٢- المقصود بخروج المسجون تحت الحراسة:

هذا النوع من التدابير هو تدبير شبه قضائي استثنائي يتمثل في السماح للمسجون بالخروج من السجن مؤقتاً تحت حراسة الشرطة أو حراس من السجن لسبب أو بشروط حددها القضاء المختص.

ولم يضع القانون قائمة محددة لأسباب الخروج من السجن تحت حراسة ؛ فقد يكون ذلك لحضور جنازة أحد أعضاء العائلة أو لزيارة مريض منها أو زيارة زوجة المسجون بعد الولادة أو على وشك الولادة أو حضور جلسة لابن المسجون أمام القاضي أو لحضور امتحان دراسي أو جامعي أو مهني ...الخ.

ويبقى أن هذا الإجراء جوازي وليس حقا للمسجون كما أنه إجراء استثنائي وفقا لصريح نص المادة ١٤٥- ٥ والمادة ٧٢٣- ٦ إجراءات.

وعلى الرغم من أن خروج المسجون تحت حراسة من الإجراءات الجوازية الاستثنائية، فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أدانت بولندا لأن إدارة السجن رفضت خروج المسجون تحت حراسة بينما كانت هناك أسباب ملحة لخروجه تتمثل في وفاة والده ووالدته وكانت الجريمة المحكوم عليه فيها غير خطيرة "السرقة البسيطة" باعتبار أن رفض خروج هذا المسجون يخالف المادة الثامنة (فقرة ٢) من الاتفاقية لحقوق الانسان لأنه لا يعتبر إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي(١).وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القرار الصادر برفض منح أجازة خروج عادية لمسجون يتعالج

---

(1) Affaire « Ploski contre Pologne » (12 nov. 2002, req. no 26761/95)

من مرض السرطان ومنحه خروجا تحت حراسة لا يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لمتابعة هذا العلاج(١).

ومن ناحية الأشخاص المطبق عليهم هذا الإجراء فهم المحكوم عليهم وكذلك المتهمون المحبوسون احتياطيا بل والخاضعون للإكراه البدني. فيستفيد منه العائدون وغير العائدين، الكبار والصغار. كما يمتد في تطبيقه إلى المحكوم عليهم بأية عقوبة ولو كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. فقد نصت على ذلك صراحة المادة 723-6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عندما نصت على أنه يسري على كل محكوم عليه.

٥٣- السلطة المختصة بتقرير الخروج تحت الحراسة:

يمكن أن يصدر قرار الخروج من قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق في حالة المحبوس احتياطيا ويمكن أن يصدر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة المحاكمة. أما في حالة تنفيذ العقوبة فهو يصدر من قاضي تطبيق العقوبات.

ومادام القرار الصادر بخروج المسجون قرار شبه قضائي فإنه يصدر بمرسوم ordonnance بالشروط الواردة في المادة ٧١٢- ٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

على الرغم من عدم النص على التحقق من حسن السير والسلوك قبل إصدار قرار الخروج، فإن القواعد العامة والحفاظ على الأمن العام يقتضي ذلك الإجراء. غير أن المادة ٧١٢- ٢١ إجراءات تستبعد أن يقوم مصدر القرار بإخضاع المسجون قبل خروجه لفحص عقلي إلزامي. والحقيقة أن وجود حراسة على المسجون تقلل من المخاطر التي يشكلها خروجه على الأمن العام.

---

(1) Crim. 17 mars 2010, no 09-84.719 , AJ pénal 2010. 409, obs. Herzog-Evans

المطلب الثالث
تفريد العقوبة السالبة للحرية الملاءمة
المحكوم عليه العائد إلى الإجرام

٥٤- ضرورة مراعاة المسجونين العائدين:

إذا كان المحكوم عليه عائدا، فإن هذا العود يؤثر في المزايا التي تتعلق بتسهيل اندماج المسجون اجتماعيا ومنها تصاريح الخروج والخروج تحت حراسة، بالإضافة إلى غيرها من المزايا مثل تخفيض مدة العقوبة وتقسيطها واستبدال عقوبة أخرى بها، على ما سيلي بيانه؛

٥٥- ضرورة انقضاء مدة الأمن قبل تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ بالنسبة للمجرمين العائدين:

أدخل القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مدة الأمن للحد من تفريد العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ العقابي حيث لا يجوز قبل مرورها تقرير مزايا للمسجون مثل تخفيض العقوبة وغيرها من المزايا بالنسبة للمجرمين الخطرين(١). فتقوم محكمة الموضوع بتحديد تلك المدة. ويسري هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية واجبة النفاذ (أي غير المصحوبة بوقف التنفيذ).

٥٦- مجال تطبيق مدة الأمن:

تسري مدة الأمن على المحكوم عليهم باستثناء الأحداث منهم (القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٥، مادة ٢٠- ٢ فقرة ٣).

٥٧- نوعا مدة الأمن:

هناك نوعان من مدة الأمن؛ مدة الأمن الوجوبية ومدة الأمن الجوازية. فهي وجوبية بل وتلقائية عندما تكون العقوبة السالبة للحرية مساوية أو تزيد على ١٠ سنوات وبشرط أن تكون العقوبة مما حددها القانون (مادة ١٣٢- ٢٣ فقرة أولى). وبناء عليه يرجع إلى كل جريمة لمعرفة ما إذا كانت مدة الأمن وجوبية أو لا وما هي مدتها كما في الجرائم

---

(1) Martine HERZOG-EVANS, op.cit.

ضد الإنسانية (مادة ٢١١- ١ إلى ٢١٢ - ٣) والتعذيب وممارسة الأفعال الوحشية (مادة ٢٢١- ١ إلى ٢٢٢- ٦ عقوبات) وكذلك القتل المشدد (مادة ٢٢١- ٢ إلى ٣٣١- ٤ عقوبات) والإرهاب (مادة ٤١٢- ٣ عقوبات).

وتكون مدة الأمن جوازية في حالة الحكم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على خمس سنوات بدون وقف تنفيذ بالنسبة للجرائم التي لم ينص بخصوصها القانون على مدة أمن وجوبية (مادة ١٣٢- ٢٣ فقرة ٣).

ومن ناحية تحديد مدة الأمن، فإنها تكون نصف العقوبة عندما تكون وجوبية وتكون مدتها ١٨ سنة في حالة الحكم بالمؤبد. هذه التحديد يشكل القاعدة العامة ماعدا وجود قرار خاص من المحكمة. ذلك أنه لمحكمة الموضوع أن تزيد مدة الأمن بحيث تصل إلى ثلثي العقوبة وليس نصفها وتصل إلى ٢٢ سنة في حالة الحكم بالحبس المؤبد (مادة ١٣٢- ٢٣ فقرة ٢ عقوبات). كما أن للمحكمة أن تقلل من تلك المدة، ولا يلزم أن يكون قرار المحكمة في الحالتين مسببا.

٥٨- امتداد مدة الأمن:

في بعض الجرائم التي قدر المشرع الفرنسي خطورتها الخاصة، أجاز هذا المشرع للقاضي أن يزيد من مدة الأمن في بعض الجرائم. من هذه الجرائم القتل العمد المقترن باغتصاب أو ممارسة التعذيب أو أفعال وحشية على قاصر لا يزيد عمره على ١٥ سنة حيث يجوز للمحكمة أن تقرر زيادة مدة الأمن إلى ٣ سنة وذلك بقرار مسبب. كما للمحكمة أن تستبعد أي استفادة من أي مزية تتعلق بتخفيض مدة عقوبته أو الحصول على مزايا أخرى وبالتالي فإنه قد ألغى أن يكون هناك أصلا مدة أمن بعد مرورها يبدأ استفادة المحكوم عليه من المزايا التي تشجعه على إعادة اندماجه اجتماعيا (مادة ١٣٢- ٢٣ عقوبات).

أما مدة الأمن الجوازية فإنها لا تزيد على ثلثي المدة في حالة الحبس الموقت. وفي حالة الحبس المؤبد لا تزيد على ٢٢ سنة (مادة ١٣٢- ٢٣ فقرة ٣).

٥٩- آثار مدة الأمن:

لا يستفيد المحكوم عليه – وفقا للقانون الفرنسي - خلال مدة الأمن من مزايا تفريد العقوبة وهي التي حددتها المادة (١٣٢- ٢٣ فقرة أولى إجراءات) وهي تعليق تنفيذ العقوبة، تقسيط العقوبة، شبه الحرية، الإيداع في مؤسسة خارج السجن والإفراج الشرطي وتصاريح الخروج. وبالنسبة لتخفيض العقوبة فإن المسجون يمكن أن يستفيد منها بالنسبة للمدة التي يقضيها بعد مرور فترة الأمن (مادة ١٣٢- ٢٣ فقرة ٤ عقوبات). فإذا كانت مدة الأمن ممتدة لكي تشمل كل مدة العقوبة، فإن المحكوم عليه لا يستفيد من ذلك التخفيض.

أما بالنسبة لتعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لدواع طبية، فإن تلك الرخصة للمحكمة أن تحكم بها على الرغم من وجود مدة للأمن (مادة ٧٢٠- ٢- ١ إجراءات). كما أن المادة ١٣٢- ٢٣ عقوبات فرنسي تسمح بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ولو في فترة الأمن (مادة ١٣٢- ٢٣ عقوبات).

ويسمح الفرنسي باتخاذ تدابير للمراقبة والمساعدة في خلال مدة محددة للاختبار يتم تحديدها. وقد سبق أن قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن العقوبات المؤبدة لا تتمشى مع حقوق الإنسان إلاّ إذا تواجدت معها إمكانية الإفراج اللاحق في وقت معين(١).

٦٠- الإعفاء من مدة الأمن:

ويجوز لمحكمة تطبيق العقوبات أن تعفي المحكوم عليه من مدة الأمن (مادة ٧١٢- ٧ ومادة ٧٢٠- ٤ إجراءات). وإذا كانت محكمة الموضوع

---

(1) CEDH 12 févr. 2008, req. no 21906/04, Kafkaris c/ Chypre

قد حددت مدة الأمن بثلاثين عاما، فإن المحكوم عليه يتعين أن يكون قد نفذ عشرين سنة على الأقل (مادة ٧٢٠- ٤ فقرة ٢ وفقرة ٣)(١).

---

(1) Article 720-4 ,Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 191 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005

"Lorsque le condamné manifeste des gages sérieux de réadaptation sociale, le tribunal de l'application des peines peut, à titre exceptionnel et dans les conditions prévues par l'article 712-7, décider qu'il soit mis fin à la période de sûreté prévue par l'article 132-23 du code pénal ou que sa durée soit réduite.

Toutefois, lorsque la cour d'assises a décidé de porter la période de sûreté à trente ans en application des dispositions du dernier alinéa des articles 221-3 et 221-4 du code pénal, le tribunal de l'application des peines ne peut réduire la durée de la période de sûreté ou y mettre fin qu'après que le condamné a subi une incarcération d'une durée au moins égale à vingt ans.

Dans le cas où la cour d'assises a décidé qu'aucune des mesures énumérées à l'article 132-23 du code pénal ne pourrait être accordée au condamné à la reclusion criminelle à perpétuité, le tribunal de l'application des peines ne peut accorder l'une de ces mesures que si le condamné a subi une incarcération d'une durée au moins égale à trente ans.

Les décisions prévues par l'alinéa précédent ne peuvent être rendues qu'après une expertise réalisée par un collège de trois experts médicaux inscrits sur la liste des experts agréés près la Cour de cassation qui se prononcent sur l'état de dangerosité du condamné.

Par dérogation aux dispositions du troisième alinéa de l'article 732, le tribunal de l'application des peines peut prononcer des mesures d'assistance et de contrôle sans limitation dans le temps".

المبحث الثاني
تفريد العقوبة في خارج السجن
من جانب قضاء تطبيق العقوبة

٦١- اهتم قضاء تطبيق العقوبة بتفريد الحبس عن طريق الإفراج عن المسجون مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول) والعمل للنفع العام (المطلب الثاني) وفرض حظر ارتياد بعض الأماكن (المطلب الثالث) والمتابعة الاجتماعية القضائية (المطلب الرابع) وفرض عقوبة التعويض كبديل للحبس (المطلب الخامس). ذلك كله لتفادي الآثار الجانبية الخطيرة اللاصيقة بوجود المسجون داخل السجن.

المطلب الأول
حظر ارتياد بعض الأماكن بأمر قضاء تطبيق العقوبة

٦٢- المقصود بحظر ارتياد بعض الأماكن:

يصدر الحكم بهذا التدبير من قاضي الموضوع (مادة C. pén., art. 131-31, al. 1er)، غير أن قاضي تطبيق العقوبة يختص بتحديد تلك الأماكن التي يحظر على المحكوم عليه ارتيادها، وله أن يعدل منها بعد ذلك (مادة art. 762-4) . كما أن النيابة العامة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبة بالحكم إذا كان واجب التنفيذ (C. pr. pén., art. 471, dern. al.).

٦٣ - بدء سريان الحظر وانتهاؤه:

يبدأ سريان مدة حظر التواجد من وقت صيرورة الحكم نهائيا(١). غير أنه إذا قُضي بتلك العقوبة مع الحبس واجب النفاذ، فإنها لا تبدأ إلا من وقت انتهاء عقوبة الحبس (مادة 32-131 عقوبات). وقد قُضي بأن الحكم الذي انتهى إلى أن مدة الحبس مع النفاذ يتم خصمها من مدة حظر الإقامة يخالف القانون(٢).

---

(1) Crim. 29 mars 1995, no 94-83.888 , Bull. crim. no 135 ; RSC 1996. 117, obs. Bouloc

(2) Crim. 29 mars 1995, supra, no 11

وإذا أراد المحكوم عليه تغيير إقامته يتعين عليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبة. ويسمح بالطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة وفقا للمواد 712-12, 1° et 712-12 إجراءات جنائية.

ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة التي نطقت بهذا التدبير أن يرفع عنه هذا الحظر(١). ويلاحظ أن حظر الإقامة في مكان معين له مضمون تربوي ووقائي يرمي إلى تقليل العود إلى الإجرام وفي نفس الوقت يستخدم كبديل للحبس.

٦٤ـ مخالفة حظر ارتياد أماكن معينة:

تقع الجريمة الواردة بالمادة (38-434) عقوبات فرنسي من المحكوم عليه بحظر ارتياد بعض الأماكن.

المطلب الثاني
المراقبة الالكترونية في الوسط الحر

٦٥ـ المقصود بالمراقبة الإلكترونية:

هو إجراء يصدر بقرار من محكمة الموضوع أو من قضاء تطبيق العقوبة أو رئيس النيابة بمقتضاه يقوم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الحبس كلها أو جزء منها خارج السجن إذا وافق على أن تتم مراقبته إلكترونيا في المكان المحدد وبالشروط المحددة لذلك(٢).

٦٦ـ أصل المراقبة الالكترونية:

بدأت المراقبة الإلكترونية في تشريعات أخرى غير التشريع الفرنسي وخاصة التشريع الأمريكي والكندي والإنجليزي والسويدي والاسترالي وفي نيوزيلاندا. وقد أدخلها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٩٧ (المواد ٧٢٣- ٧ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية).

---

(1) Crim. 27 mars 1985, Bull. crim., no 129 ; D. 1985. 325, note Azibert ; JCP 1985. II. 20522, note Larguier ; RSC 1985. 359, obs. Vitu

(٢) انظر للمزيد : د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

وقد طوّرها القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ليجعل منها عقوبة بديلة في حد ذاتها وليس فقط طريقة لتنفيذ عقوبة الحبس أي يتم النطق بها من جانب المحكمة منذ البداية (مواد ١٣٢- ٢٦- ١ و ١٣٢- ٢٦- ٣ عقوبات)(١). كما عدل القانون رقم ١٤٣٦ المراقبة الإلكترونية بأن جعلها بديلا للحبس الاحتياطي. والغرض من المراقبة الإلكترونية هو الوقاية من العود إلى الإجرام.

٦٧- الجهة المختصة بإصدار القرار بالمراقبة الإلكترونية:

يمكن أن يصدر القرار من محكمة الموضوع إذا صدر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة منذ البداية (مادة ١٣٢- ٢٦ عقوبات فرنسي). وإذا كان الحكم بعقوبة الحبس فقط، فإن قاضي تطبيق العقوبة يمكنه أن يصدر قراراً بتنفيذ الحبس في ظل نظام الوضع تحت المراقبة. ولهذا القاضي أن يقوم بسحب هذا التدبير. وهو يصدر قراره إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على طلب من رئيس النيابة (مادة ٧١٢- ٦ إجراءات). وقراره في ذلك هو حكم قضائي وليس مجرد قرار إداري.

ولقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية منذ بداية التنفيذ (مادة ٧٢٣- ١٥ إجراءات) أو في أثناء التنفيذ (مادة ٧٢٣- ٧ إجراءات). كما يمكنه أن يعدل شبه الحرية أو الإيداع في خارج المؤسسة العقابية إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (مادة ٧٢٣- ٧- ١ إجراءات).

ولرئيس النيابة أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبة وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية. وإذا لم يصدر هذا القاضي قراره في خلال ثلاثة أسابيع من طلب رئيس النيابة، فإن هذا الأخير يستطيع أن يصدر

---

(1) Martine HERZOG-EVANS, Peine, Exécution, op.cit, n° 245

أمرا بوضعه تحت هذا النظام (مادة ٧٢٣- ٢٤ إجراءات). ويعتبر هذا القرار من قرارات الإدارة القضائية (administration judiciaire) وهو بالتالي غير قابل للطعن فيه (مادة ٧٢٣- ٢٤ إجراءات).

ولقاضي ومحكمة تطبيق العقوبة أن يقررا تطبيق هذا التدبير كالتزام مفروض على المفرج عنه شرطيا في أثناء مدة الإفراج (مادة 7-723 فقرة أولى).فهذا الإجراء وجوبي قبل استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي (C. pr. pén., art. 723-7.) في حالة المحكوم عليه بعقوبة تزيد على ١٥ سنة عن جرائم معينة وفي حالة الحبس الذي يزيد على عشر سنوات في حالة جرائم معينة أخرى.

وقد يتم فرض هذا التدبير كمرحلة من مراحل تنفيذ العقوبات طويلة المدة. فعندما تزيد العقوبة على خمس عشرة سنة عن جرائم معينة حددها القانون وتستلزم المتابعة القضائية suivi-judiciaire ، فإن المحكوم عليه يفرض عليه نظام شبه الحرية كمرحلة سابقة على استفادته من نظام الوضع تحت المراقبة القضائية. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على عشر سنوات، عن جرائم حددته المادة ٧٠٦- ٥٣- ١٣ إجراءات (مادة ٧٣٠- ٢ عقوبات)، فإن هذا التدبير يعقب شبه الحرية كخطوة سابقة على الإفراج عن المحكوم عليه.

وبناء عليه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشترط له أن لا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها على سنتين. أما في حالة المحكوم عليه العائد فإنه يشترط ألاّ تزيد العقوبة على سنة واحدة.

٦٨- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمكن أن يستفيد من هذا النظام بصفة خاصة من يمارس نشاطا مهنيا ولو كان مؤقتا أو يتابع تدريبا أو دورات مهنية أو يقوم بالبحث عن وظيفة أو ظروفه العائلية تقتضي تواجده تحت هذا النظام خارج السجن أو

يتابع علاجا طبيا أو يقوم ببذل مجهود خاص بغرض إعادة تأهيله اجتماعياً من شأنه أن يستبعد خطر العود إلى الإجرام مرة أخرى(١).

ومن شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رضاء المحكوم عليه (مادة ٧٢٣- ٢٠ فقرة ٢ إجراءات، ومادة ١٣٢- ٢٦ فقرة ٢ عقوبات). و(C. pr. pén., art. D. 147-30-52 et D. 147-30-54). إذا كان المحكوم عليه يسكن في مكان يحوزه غيره، فإن صاحب هذا المكان لا بد أن يوافق على ذلك لما يترتب عليه من وضع جهاز خاص بالمراقبة في هذا المكان إلاّ إذا كان المكان مكاناً عاماً (C. pr. pén., art. R. 57-14). وتكون الموافقة في جميع الأحوال مكتوبة (C. pr. pén., art. R. 57-14). وفي حالة المحكوم عليهم الأحداث تصدر الموافقة عمن لهم الولاية أو الوصاية عليهم (C. pén., art. 132-26-1, dern. al. - C. pr. pén., art. D. 147-30-16)، ولكن هذه الموافقة لا تحل محل موافقة الحدث نفسه وهي أمر لا غنى عنه.

٦٩- النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية:

يفرض على المسجون المستفيد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يظل في مكان معين لا يبرحه أي لا يخرج منه إلاّ لمكان أو أكثر حدده القرار لمتابعة نشاط أو لغرض معين وفي مواعيد معينة محددة (C. pén., art. 132-26-2)(٢). ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل في الأماكن والمواعيد بحسب الظروف (C. pr. pén., art. 712-8, al. 1er).

ويمكن أن يفرض القاضي على المسجون المستفيد بهذا النظام التزامات أخرى كتلك المنصوص عليها في المادة ١٣٢- ٤٣ حتى ١٣٢- ٤٦ من قانون العقوبات في شأن وقف التنفيذ.

---

(١) مصطفى محمد موسى المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥

(٢) إناس كريمة معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠١١

ويقع على قاضي تطبيق العقوبة واجب متابعة المستفيد من المراقبة الإلكترونية، وهو يمارس هذه الوظيفة عن طريق موظفي الإدارة العقابية (مادة ٧٢٣- ٩ فقرة ٢ إجراءات). ويتم وضع سلسلة في معصم المحكوم عليه ترسل إشارات إلى جهاز متواجد في المكان الموضوع فيه الجهاز والذي يرسل إشارات تليفونية إلى جهاز مركزي يحدد المخالفات.

وعند وجود مخالفات ليس من حق رجال الإدارة دخول المكان بدون إذن صاحبه ولهم أن يستدعوا صاحب الشأن إلى الحضور، وعند عدم حضوره يفترض غيابه عن المكان المتواجد فيه ويتم عمل تقرير وعرضه على قاضي تطبيق العقوبة (مادة ٧٢٣- ٩ فقرة ٤ إجراءات). ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بعودته إلى السجن في حالة وقوع مخالفات منه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سحب تلك الميزة منه.

٧٠- دور قاضي تطبيق العقوبة في حالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لقاضي تطبيق العقوبة دور محوري في حالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. هذا التدبير يمكن أن يكون مستقلا ويمكن أن يطبق من خلال المتابعة الاجتماعية القضائية مع المراقبة الإلكترونية وذلك منذ القانون الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥. ويسمح نظام المراقبة الإلكترونية بتتبع المحكوم عليه في انتقالاته والتأكد من احترامه لما فرضه عليه القاضي من التزامات ومن أهمها الالتزام بعدم مبارحة مكان معين (مادة R. 61-12 à R. 61-20 إجراءات).

وجدير بالذكر أن تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتم من خلال تدبير آخر وهو المراقبة الاجتماعية القضائية. ويتم ذلك إما عند النطق بالحكم أي من جانب قاضي الموضوع أو بعد ذلك عند تعديل العقوبة من جانب قاضي تطبيق العقوبات في وقت لاحق (مادة 763-3, alinéa 4 إجراءات، ومادة١١ -131-36 عقوبات). هذا التدبير يلزم

لتطبيقه قبول من المحكوم عليه. وفي حالة عدم قبوله أو مخالفة الالتزامات التي يقترن بها، فإن ذلك يترتب عليه تنفيذ عقوبة الحبس.

٧١- الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية:

يثار التساؤل عما إذا كانت المراقبة الإلكترونية هي من العقوبات أو من التدابير. إذا أعملنا معيار التدبير أنه ينصرف إلى المستقبل بغرض التوقي من الجريمة أكثر من الماضي الذي لا يعاقب فيه التدبير على فعل معين، فإنه يمكن القول بأن الرقابة الإلكترونية هي من التدابير وليست من العقوبات. غير أنه يخفف من هذا القول إن الرقابة الإلكترونية تحل محل بعض من العقوبات وتمس الحريات الفردية بأن تقلص من حرية المحكوم عليه الفردية. وقد كان هذا هو السبب الذي حدا بالمشرع الفرنسي أن يستبعد الأثر الفوري لتطبيق الرقابة الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك أن يجعلها تُطبق بأثر رجعي أي أنها لا تطبق عن جرائم وقعت قبل صدور القانون الذي نص عليها كعقوبة بديلة(١).

وقبل أن يقرر قاضي تطبيق العقوبة وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فإنه يتخذ الخطوات التالية: ١- يتأكد من وجود أجهزة خاصة للمراقبة الإلكترونية، ٢- يتأكد من إمكانية استعمال تلك الأجهزة، ٣- يتأكد من الظروف العائلية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه وكذلك ظروف المجني عليه بغرض تحديد الفترة والأماكن التي يطبق فيها هذا النظام بالإضافة إلى تحديد الأماكن التي يحظر فيها على المحكوم عليه التواجد بها. وللقاضي المشار إليه أن يعين طبيبا يتابع حالة المحكوم عليه للتأكد من أن تطبيق هذا النظام ليس من شأنه أن يضر بالصحة الجسمية والنفسية لهذا الأخير (مادة R. 61-24 إجراءات).

---

(1) MATSOPOULOU, Le renouveau des mesures de sûreté, D. 2007. Chron. 1607

ويرفع قاضي تطبيق العقوبة أمر المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلى لجنة تسمى لجنة التدابير Commission pluridisciplinaire des mesures de sûreté، ويجوز لرئيس النيابة أن يقوم بهذا الإجراء. ويتم إخطار المحكوم عليه بهذا الإجراء. وتقرر اللجنة مدى الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه في هذه الحالة. غير أن القانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠ جعل أخذ رأيها استشاريا (مادة R. 61-9, al. 1er إجراءات).

٧٢- فحص الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية:

لا يمكن وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلاّ بعد فحصه طبيا لتقرير خطورته الإجرامية. غير أنه يجب التمييز بين وضعين: الوضع الأول عندما يؤمر بالمراقبة الإلكترونية منذ البداية ab initio من جانب قاضي الموضوع. في هذه الحالة يُكلف قاضي تطبيق العقوبة بالإشراف على هذا النوع من الفحص لتقدير خطورة المحكوم عليه ومدى احتمال عودته إلى الإجرام قبل الإفراج عنه بسنة على الأقل (مادة 763-10, al. 1er et 2 إجراءات فرنسي). هذا الفحص الطبي هو الثاني من نوعه، حيث لا يقضى بالرقابة الإلكترونية إلاّ إذا كان المحكوم عليه عند إدانته كان قد خضع لفحص طبي أوليلمدى خطورته الإجرامية (المادة 131-36-10 إجراءات فرنسي).

أما الوضع الثاني ففيه يكون القرار بفرض الرقابة الإلكترونية صادرا من قاضي تطبيق العقوبة. هذا الأخير يأمر بإخضاع المحكوم عليه لأعمال الخبرة الطبية والتي فحصت وجود خطورة إجرامية لديه، دون شرط تمام تلك الخبرة قبل سنة من الإفراج عنه (مادة R. 61-33, al. 1er إجراءات).

وفي خصوص حالات الحكم بالرقابة الإلكترونية، فإن الأمر قد تطور، بحيث لم يعد من الضروري أن يكون المحكوم عليه محبوسا أو

صادرا عليه حكم بالحبس، كما كان الوضع قبل القرار décret رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن رقابة الأمن والحجز لدواعي الأمن Surveillance de sûreté et rétention de sûreté. فقد أصبح بمقتضى هذا القرار أن يؤمر بالمراقبة الإلكترونية في حالة مخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام المتابعة الاجتماعية القضائية suivi sociojudiciaire (مادة R. 61-33, al. 1er إجراءات).

وعلى أية حال فإن المراقبة الإلكترونية لا يمكن القضاء بها في جميع الأحوال إلاّ بعد فحص طبي لتقدير مدى خطورة المحكوم عليه الإجرامية بغض النظر عن السلطة التي تقرر هذا التدبير (مادة 763-10, al. 3, art. 712-6 et R. 61-33, al. 3)، وسواء أكان ذلك بقرار من قاضي الموضوع أم من قاضي تطبيق العقوبة. وعندما تصدر من هذا الأخير يلزم أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب وبعد جلسة وجاهية. كما يلزم ألاّ تزيد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن سنتين إلاّ إذا قام قاضي تطبيق العقوبة بمد تلك الفترة مدة سنتين أخريين أي يمكن أن تصل المدة إلى أربع سنوات في الجنح وست سنوات في الجنايات (مادة 131-36-12, al. 1er. - C. pr. pén., art. 763-10, al. 3, et art. R. 61-33, al. 4 إجراءات فرنسي).

وفي حالة المتابعة الاجتماعية القضائية لا يجب أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية عن المدة المقررة للمتابعة الاجتماعية القضائية (مادة R. 61-32 إجراءات). ونظرا للوضع الخاص بالأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة أو أكثر، فإن الحدود الزمنية السابقة يتم الاستغناء عنها. وعلى كل حال فإن قاضي تطبيق العقوبة يقوم بمراجعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء مدتها بستة أشهر وتقرير تجديد مدتها أو انتهاءها. وفي حالة عدم اتخاذ قرار فإن تنفيذها ينتهي (مادة 763-10, dern. Al إجراءات).

٧٢ ـ متابعة المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية للتأكد من احترامه للالتزامات التي يفرضها عليه هذا النظام. وله بحسب الظروف أن يعدل أو يكمل أو يلغي تلك الالتزامات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه نفسه (مادة 763-11 إجراءات).ولقاضي تطبيق العقوبة أن يسحب تلك الميزة من المحكوم عليه. ويصدر القرار في غرفة مشورة بعد مناقشة وجاهية يتم فيها سماع ملاحظات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه عند اللزوم (C. pr. pén., anc. art. 723-13, al. 2) . ومن شأن ذلك أن يعمل على تقوية الصفة القضائية لقرارات قاضي تطبيق العقوبة بعد أن كانت تعتبر قرارات إدارة قضائية.

ولهذا القاضي أن يوقف تطبيق هذا النظام إذا اتضح له أن الظروف الصحية للمحكوم عليه تبرر ذلك، وله أن يجدد هذا الوقف أو يعود إلى تنفيذه بحسب الظروف (مادة R. 61-31-1 إجراءات).

كما يختص قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة المحكوم عليه الخاضع للمتابعة الاجتماعية القضائية وله أن يأمر باستبدال المراقبة الإلكترونية بنظام المتابعة الاجتماعية القضائية أو أن يأمر بتنفيذ عقوبة الحبس التي كانت المتابعة بديلا لها. ويصدر هذا القاضي قراره بذلك مسببا ويجوز الطعن فيه أمام دائرة تطبيق العقوبة بمحكمة الاستئناف.

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبة بنفس السلطات عندما يكون المحكوم عليه موضوعا تحت نظام المراقبة مع الالتزام بمتابعة علاج طبي معين. فعلى المحكوم عليه أن يتابع ذلك العلاج. وإذا رفض أن يبدأ برنامج العلاج الذي أمر به الطبيب أو يستمر فيه، فإن القاضي المشار إليه له أن يأمر بحبس المحكوم عليه تنفيذا للحكم الأصلي الصادر بحبسه (مادة 5-3763 al. إجراءات فرنسي).

وقد جعل القانون رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٩٧ من الرقابة الإلكترونية أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثالث

المتابعة الاجتماعية القضائية

٧٤ ـ المقصود بالمتابعة الاجتماعية القضائية:

المتابعة الاجتماعية القضائية Suivi socio-judiciaire هي تدبيرفرض على المجرمين ذوي الاتجاهات العنيفة أو المنحرفين جنسيا، حيث يُفرض عليهم التزامات معينة في الوسط الحر والتي إن خالفها المحكوم عليه يتم تنفيذ عقوبة الحبس عليه. ويمكن أن تجتمع المتابعة الاجتماعية القضائية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

٧٥ ـ مجال المتابعة الاجتماعية القضائية:

أدخل المشرع الفرنسي نظام المتابعة الاجتماعية القضائية بمقتضى القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن العقاب عن الجرائم الجنسية وحماية القاصرين والتي تم إدخالها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد ١٣١- ٣٦- ١ وما يليها والمواد ٧٦٣- ١ إلى ٧٦٣- ٩ وقانون الصحة العامة في المواد L.3711-11 إلى L.3711-5.

ويمكن أن تسري تلك العقوبة على من كان خارج السجن كما يمكن أن تسري على من ينفذ تلك العقوبة في أثناء حبسه فيخضع لعلاج طبي مثلا. ويمكن أن تشكل تلك المتابعة الاجتماعية القضائية بديلا للحبس في الجنح (مادة ١٣١- ٣٦- ٥ عقوبات). ويلاحظ أن القضاء المختص بتقرير هذا النوع من العقوبة هو قضاء الموضوع سواء أكان محكمة الجنح أم محكمة الجنايات.

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبة أن يلجأ إلى الخبرة العقلية في حالة الإفراج عن المسجون بعد تعديل عقوبته ووضعه تحت نظام المتابعة الاجتماعية القضائية C. pr. pén., art. 763-4, al. 1er. وبالمثل فإن

الإفراج عن المسجون لأسباب طبية لا تكون جائزة إلاّ بعد إخضاع المحكوم عليه لخبرة طبية .(C. pr. pén., art. 720-1-1, al. 2)

٧٦ـ مهام قضاء تطبيق العقوبة فيما يخص المتابعة الاجتماعية القضائية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة الخاضع للمتابعة الاجتماعية القضائية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه ضمن هذا النوع من التدابير.

وقاضي تطبيق العقوبة المختص بتلك المتابعة هو الذي يقيم في دائرته المحكوم عليه. وفي حالة ما إذا لم يكن له إقامة دائمة في البلاد يختص قاضي تطبيق العقوبة الذي تقع المحكمة التي قررت هذا التدبير في دائرته. كما يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتكليف إدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار le service pénitentiaire d'insertion et de probation بمتابعة المحكوم عليه الخاضع لهذا التدبير(مادة 740 إجراءات).

ويخضع المحكوم عليه بالمتابعة الاجتماعية القضائية لمجموعة من الالتزامات أيضا. منها أحيانا أن يتابع علاجا طبيا أو نفسيا أو عقليا معينا. ولقاضي تطبيق العقوبة أن يستعين بخبير لتقدير حالة المحكوم عليه سواء في أثناء سريان هذا الالتزام أو قبل الإفراج عنه لتقدير حالته (مادة 4-763 al. 1er et 3 إجراءات). وعلى قاضي تطبيق العقوبة أن يفهم المحكوم عليه أنه من الضروري أن يوافق على العلاج المقترح. ولقاضي تطبيق العقوبة أن يعين طبيبا للتنسيق بينه وبين المحكوم عليه ويصدر القاضي هذا القرار في شكل حكم بعد مناقشة وجاهية (مادة R. 61-4-1 إجراءات).

من واجب قاضي تطبيق العقوبة أن يحدد التزامات الخاضع للمتابعة الاجتماعية القضائية بعد صدور الحكم بالحبس المصحوب بالمتابعة الاجتماعية القضائية. ومن واجبه أن يخضع المحكوم عليه للخبرة الطبية

(مادة ٧٦٣- ٣ فقرة ٣ إجراءات) بعد أن ينبهه أنه إن لم يوافق لن يفرض عليه التزامات المتابعة ولكنه سوف يخضع لتنفيذ عقوبة الحبس.

ومن ناحية مدة المتابعة فهي بحسب الأصل عشر سنوات بحد أقصى في مواد الجنح وعشرين عاما في الجنايات (مادة ١٣١- ٣٦- ١ عقوبات).

ويجب على قضاء الحكم أن يحدد الحد الأقصى للعقوبة التي ينفذها المحكوم عليه إن لم يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي تستوجبها المتابعة.

وفي حالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن عدم احترام الالتزامات من جانب المحكوم عليه المستفيد منها يؤدي إلى سحب تلك الميزة والعودة الى السجن بقرار من قاضي التنفيذ. وفي حالة الاستعجال بقرار من مدير هيئة التأهيل الاجتماعي والوضع تحت الاختبار directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation أو من جانب مدير السجن pénitentiairele chef d'établissement (C. pr. pén., art. D. 147-30-47).

ويختص بإصدار القرارات التي حددها القانون بشأن تلك العقوبات البديلة والتدابير قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات في نفس الدائرة التي يتواجد فيها السجن إذا كان الشخص مسجونا، ويختص من يقع في دائرته مكان إقامة المحكوم عليه إذا كان مفرجا عنه (C. pr. pén., art. 712-10, al. 1er) ماعدا الجرائم الإرهابية، فالاختصاص يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبة في باريس المختص بالإرهاب ومحكمة تطبيق العقوبة بباريس المختصة بالإرهاب وغرفة تطبيق العقوبات في محكمة الاستئناف الخاصة بالإرهاب.

٧٨- إلغاء المتابعة الاجتماعية القضائية:

للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبة طالبا إعفاءه من المتابعة الاجتماعية القضائية بعد مضي سنة من بدء تطبيق هذا النظام عليه، فيأمر قاضي تطبيق العقوبة بفحص المحكوم عليه من جانب خبير طبي، ويقدم تقريره إلى المحكمة التي أمرت بالمتابعة الاجتماعية القضائية

)وهي محكمة الموضوع التي قضت بالإدانة وبإخضاع المحكوم عليه لهذا النظام، وفي حالة الحكم الصادر من محكمة الجنايات يقدم التقرير وطلب إنهاء المتابعة إلى غرفة التحقيق (مادة ٧٦٣- ٦ ومادة ٧٠٣ إجراءات).

وقد أضاف القانون الصادر في ١٠ مارس سنة ٢٠١٠ طريقا مختصرا لإنهاء المتابعة الاجتماعية القضائية والمتابعة الاجتماعية القضائية المقترنة بالخضوع لعلاج طبي *injonction de soins* بحيث يفصل قاضي تطبيق العقوبة في الطلب دون التوجه إلى قضاء الموضوع(1).فإذا اتضح لقاضي تطبيق العقوبة أن المحكوم عليه قد أظهر ما يفيد اندماجه الاجتماعي وأن المتابعة لم تعد ضرورية، فإنه يقضي – بعد سماع أقوال المحكوم عليه والخبيروالنيابة العامة - بإنهاء المتابعة بقرار مسبب من جانبه (مادة 763-6 dern. Al إجراءات).

٧٩- وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:

تسمح المادة 131-37, 2° et 131-39, 3° عقوبات للمحكمة أن تأمر بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية في حالة ارتكابه جناية أو جنحة. ويسري هذا النص على كل الأشخاص المعنوية ماعدا أشخاص القانون العام والأحزاب السياسية والنقابات المهنية. ويكون الإيداع لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتتضمن الرقابة القضائية تعيين مديرا *mandataire* للشخص المعنوي من جانب المحكمة وتحدد هذه الأخيرة مهمة ذلك المدير (مادة 131-46 عقوبات). ويقدم هذا المدير تقريرا كل ستة أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبة بخصوص أدائه لمهمته. وبناء على ذلك يقدم هذا القاضي الأخير ذلك التقرير إلى المحكمة التي قضت بالرقابة لكي إما بالحكم بعقوبة أخرى أو بالقضاء بانتهاء الرقابة.

---

(1) HERZOG-EVANS, , La loi « récidive III » : extension et aggravation de la « probation » obligatoire, D. 2010. Chron. 1428

٨٠ـ عدم احترام التزامات المتابعة الاجتماعية القضائية:

إذا لم يحترم المحكوم عليه في ظل نظام المتابعة الاجتماعية القضائية الالتزامات المفروضة عليه، فإنه يجب عليه تنفيذ عقوبة الحبس (مادة ٧٦٣- ٥ إجراءات. ومن ضمن تلك الالتزامات الخضوع للفحوصات الطبية والعلاج الطبي (مادة ٧٦٣- ٥ إجراءات).

المطلب الرابع
العمل للنفع العام

٨١ـ المقصود بعقوبة العمل العام:

هو عقوبة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعلم لصالح المجتمع دون الحصول على أجر لذلك. ويمكن أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية (مادة ١٣٣- ٣ ومادة ١٣١- ٨ عقوبات فرنسي) أو عقوبة تكميلية في مجال جرائم المرور والمخالفات (مادة ١٣١- ١٧ فقرة ٢ عقوبات).

ويمكن أن يخضع البالغون لتلك العقوبة كما يمكن أن يخضع لها المجرمون الأحداث (المادة ٢٠- ٢ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ في شأن الأحداث يحيل على المواد ١٣١- ٥ و ١٣١- ٢٢ وحتى المادة ١٣١- ٢٤ عقوبات باستثناء المادة ١٣١- ١٧).

ويختص قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل العام.(C. pén., art. 131-22, al. 2). وبالنسبة للأحداث يختص قاضي الأطفال بتلك المهمة (المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراية سنة ١٩٤٥ في شأن الأحداث : مادة ٢٠- ٩).

ويشترط أن يكون المحكوم عليه موافقا على تلك العقوبة، فإن لم يوافق فلا يجوز النطق بها ويتعرض المحكوم عليه لتوقيع عقوبة الجريمة (L'article 131-8).

ويدخل في الجهات التي يمكن أن يؤدى لديها المحكوم عليه هذه العقوبة الجهات العامة أو الخاصة ذات النفع العام.هذه الجهات تقدم طلبا إلى

قاضي تطبيق العقوبة لاعتمادها. ويقوم هذا القاضي بتقديم ذلك الطلب إلى الجمعية العمومية للقضاة ورجال النيابة العامة للاعتماد النهائي (art. R. 131-13, al. 2).

ويصدر قاضي تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ماعدا حالة الاستعجال العقوبة البديلة (مادة ٧١٢- ٥ إجراءات جنائية). ومن ناحية حضور المحكوم عليه صاحب الشأن فإنه غير وجوبي ولكن يسمح له بالحضور في حالة وجوده (C. pr. pén., art. D. 49-28, al. 3)

ولقاضي تطبيق العقوبة سلطة الموافقة على اقتراحات مقدمة من رئيس النيابة ***homologation*** ، فإن رفض تلك الاقتراحات تعين أن يكون قراره مسببا.

وإذا لم يرد قاضي تطبيق العقوبات على اقتراح رئيس النيابة في خلال ثلاثة أسابيع ، فإن رئيس النيابة له أن يصدر أمرا إلى مدير إدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار ***directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation*** لكي ينفذ قراره. ولا يمكن الطعن في هذا القرار، فهو قرار إدارة قضائية (C. pr. pén., art. 723-24) .

وفي حالة الخطأ الجسيم من المحكوم عليه أو وجود خطر على صحته يتم تعليق تنفيذ تلك الأعمال وإخطار قاضي تطبيق العقوبة (*C. pén., art. R. 132-33. - Circ. CRIM 83-32 F1 du 15 déc. 1983*).

ويلاحظ أن هناك مشكلة قانونية تثار في حالة ما إذا كانت الأعمال المطلوبة لا تتمشى مع القدرة البدنية للمحكوم عليه. لحل تلك المشكلة يلزم خضوع المحكوم عليه لكشف طبي يفيد أنه لائق للقيام بتلك الأعمال (C. pén., art. 131-22, renvoyant aux art. 132-55 et R. 131-28). غير أنه إذا تغير الحال وأصبح المحكوم عليه غير لائق، فإنه لا يحق لقاضي تطبيق العقوبة أن يعدل في العقوبة لأن حكما صدر بخصوصها وحاز حجية وقوة الأمر المقضي به (Crim. 20 janv. 1993,

(no 92-85.350. ويتعين النص صراحة على تخويل قاضي تطبيق العقوبة سلطة هذا التعديل.

ويلاحظ أن عقوبة العمل للمنفعة العامة يمكن أن يجتمع مع الوضع تحت الرقابة الإلكترونية (ماد ١٣٢ - ٢٢ فقرة أولى إجراءات فرنسي).

ويمكن أن يكون العمل للمنفعة العامة أحد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار. وهنا فإن قاضي الموضوع يقترح على المتهم هذا التدبير للموافقة عليه (C. pén., art. 132-54). ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يعدل nover عقوبة الحبس إلى عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار باعتبار العمل للمنفعة العامة أحد التزاماته (C. pr. pén., art. 132-57 et 747-2). وبناء عليه فإن المتهم يجب أن يكون حاضرا بالجلسة ولا بد أن يوافق على هذا التدبير (C. pén., art. 132-54, al. 3).

غير أن هناك شروط أخرى لتعديل العقوبة من جانب قاضي تطبيق العقوبة. فالجريمة يجب أن تكون من جرائم القانون العام، وليستضمن الجرائم الإرهابية، كما يجب أن تكون العقوبة في مدتها لا تتجاوز ستة أشهر.

وعلى الرغم من سلطة قاضي تطبيق العقوبة، فإنها لا تصل إلى درجة تغيير عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، فله فقط أن يحولها إلى حبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ومن ضمن التزامات المحكوم عليه أن يخضع للعمل للمنفعة العامة(1).

ويتم تحديد عدد الساعات التي تدخل في نطاق العمل للمنفعة العامة، فإنها تقع بين عشرين ومائتين وعشر ساعة (C. pén., art. 132-54 et 132-57).

---

(1) Crim. 25 juin 1991, no 91-80.554 , Bull. crim. no 276 ; RSC 1992. 345, obs. Braunschweig

٨٢ ـ سلطة قاضي تطبيق العقوبة في حالة مخالفة الالتزامات الخاصة بالعمل العام:

وفي حالة وقوع مخالفة لالتزامات العمل التي فرضها قاضي تطبيق العقوبة على المحكوم عليه، كما لو لم يقم بالعمل المحدد له في الأيام والساعات المحددة فإنه يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٣٤-٤٢ عقوبات فرنسي. ويتمثل العقاب أيضا في تنفيذ جزء من الحبس الذي يحل العمل العام محله أو الغرامة (C. pén., art. 131-9. - C. pr. pén., art. 733-2 .

وقرارات قاضي تطبيق العقوبات مسببة في شكل قرار قضائي ordonnance وليس إداريا (C. pr. pén., art. 712-5) . وبناء عليه فإنه يخضع للطعن أمام القضاء العادي(١).

المطلب الخامس
عقوبة التعويض

٨٢ ـ المقصود بعقوبة التعويض:

استحدث القانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ في فرنساعقوبة التعويض Sanction-réparation في مواد المخالفات والجنح والتي تتمثل في الحكم على المتهم بالجريمة – سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا- بتعويض المجني عليه في خلال مهلة معينة وبأسلوب معين تحدده المحكمة (مادة 131-3, 8°, 131-8-1, 131-37, dern. al., 1 31-39-1, 131-12, 3°, 131-15-1, 131-40, 3°, 131-44-1 et R. 131-45)(٢).

---

(1) Crim. 13 mai 2009, no 08-87.236 , AJ pénal 2009. 373, obs. Herzog-Evans). De même, la juridiction saisie doit répondre aux observations du condamné (Crim. 29 avr. 2009, no 09-80.044 , Dr. pénal mars 2010. 40, obs. Garçon).

(2) Article 131-39-1 .Créé par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 64 JORF 7 mars 2007:

"En matière délictuelle, la juridiction peut prononcer à la place ou en même temps que l'amende encourue par la=

٨٣ ـ القاضي المختص بالحكم بعقوبة التعويض:

يؤول الاختصاص إلى قضاء الموضوع للحكم بتلك العقوبة، ولا يكون لقاضي تطبيق العقوبة اختصاص إلاّ متابعة تنفيذ تلك العقوبة وخاصة عند عدم تنفيذ ذلك الالتزام من جانب المحكوم عليه.

وتقدر محكمة الموضوع عند الحكم بهذه العقوبة مدة الحبس التي يأمر بها قاضي تطبيق العقوبة على المحكوم عليه إن هو تبين له أن هذا الأخير لم يقم بالوفاء بالالتزام بتعويض المجني عليه. ويصدر هذا القاضي قراره مسببا وبعد مناقشة وجاهية يسمع فيها المحكوم عليه. هذه العقوبة لا تزيد في حدها الأقصى عن ستة أشهر حبس أو غرامة لا تزيد على ١٥ ألف يورو. وإذا كانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالغرامة فقط، فإن العقوبة في حالة المخالفة لا تزيد على ١٥ ألف يورو تحددها محكمة الموضوع عند حكمها الأولي في جنحة بافتراض حدوث مخالفة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة تنفيذها (مادة 1-8-131 عقوبات). وإذا كان الجريمة الأصلية مخالفة فإن مقدار الغرامة لا يزيد على ١٥٠٠ يورو (مادة 1-15-131 عقوبات).

وإذا كان المحكوم عليه شخصا معنويا، فإن محكمة الموضوع تحدد عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٧٥ ألف يورو في حالة الجنح، ولا تزيد على ٧٥٠٠ يورو في حالة المخالفات.

=personne morale la peine de sanction-réparation selon les modalités prévues par l'article 131-8-1.

Dans ce cas, la juridiction fixe le montant maximum de l'amende, qui ne peut excéder ni 75 000 euros ni l'amende encourue par la personne morale pour le délit considéré, dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie dans les conditions prévues par l'article 712-6 du code de procédure pénale si le condamné ne respecte pas l'obligation de réparation.".

ومنذ صدور القرار décret رقم 1605 لسنة ٢٠٠٧ الذي أنشأ القاضي المكلف برعاية مصالح المجني عليهم juge délégué aux victimes، يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبة أن يرتب النتائج القانونية على إخلال المحكوم عليه بعقوبة التعويض أي يأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية التي حددتها محكمة الموضوع في حكمها الصادر بعقوبة التعويض في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بتلك العقوبة (مادة5-6-47 .D إجراءات).

كما أن قاضي تطبيق العقوبة ليس له إلاّ أن يأمر بتنفيذ ما حددته المحكمة من عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة مخالفة ما أمرت به تلك المحكمة من التزام المحكوم عليه بمتابعة دورة تدريبية في الولاء للوطن stage de citoyenneté . فإذا قرر قاضي تطبيق العقوبة عدم تنفيذ المحكوم عليه لما أمرت به المحكمة من عقوبات بديلة للحبس أو الغرامة، فإنه يأمر بتنفيذ ما حددته محكمة الموضوع من عقوبة أصلية في حكمها. ويجب ألاّ تزيد تلك العقوبة – حبسا أو غرامة – على ما حدده النص الأصلي للجريمة من عقوبة.

المبحث الثالث
تفريد العقوبة المحكوم بها
بتخفيض مدتها وتعديل طريقة تنفيذها

٨٤ ـ خطا القانون الفرنسي خطوة كبيرة نحو التدخل في قوة الأمر المقضي به، فخول قضاء تطبيق العقوبة سلطة تخفيض العقوبة المحكوم بها من محكمة الموضوع (المطلب الأول) وتقسيط الحبس (المطلب الثاني)وتعديل طريقة تنفيذه في صورة شبه الحرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
منح تخفيض العقوبة من جانب قضاء تطبيق العقوبة

٨٥ ـ المقصود بتخفيض العقوبة:

تخفيض العقوبة هو إجراء بمقتضاها يقوم قضاء تطبيق العقوبة بإعفاء المحكوم عليه من جزء من العقوبة المحكوم بها عليه بسبب حسن سيره

وسلوكه أو لأنه بذل مجهودا في سبيل إعادة تكيفه اجتماعيا C. pr. pén., D. 115 s., art. 721 s.

٨٦ ـ أنواع تخفيض العقوبة:

ويوجد ثلاثة أنواع من تخفيض العقوبة : التخفيض الأولي العقوبة للعقوبة وفقا للمادة ٧٢١ إجراءات الذي يمنح عندما يصل المحكوم عليه لعدد معين من النقاط وتخفيض العقوبة الإضافي وتخفيض العقوبة الاستثنائي.

٨٧ ـ مقدار تخفيض العقوبة:

يختلف تخفيض العقوبة بحسب ما إذا تعلق الأمر بتخفيض أولي أو بتخفيض إضافي أو بتخفيض استثنائي للعقوبة.

٨٨ ـ بالنسبة للتخفيض الأولي:

منذ القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ يتم منح التخفيض أولي بالنقاط منذ بدء تنفيذ الحكم الصادر بالحبس. ويتم احتساب ذلك بدون تدخل من قاضي تطبيق العقوبة بل من جانب موظفي إدارة السجن. فعن السنة الأولى يتم احتساب ثلاثة أشهر ثم شهرين لكل سنة تليها. أما بالنسبة لمدة الحبس التي تقل عن سنة يتم احتساب سبعة أيام. وقد عدل القانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ هذا النظام عندما أقام التسوية بين المحكوم عليه العائد وغير العائد على عكس ما كان مقررا بالقانون السابق له.

ويقوم بهذا التخفيض الأولى رئيس مكتب المحضرين بالمحكمة تحت إشراف النيابة العامة (مادة D.115 إجراءات). وإذا تعلق الأمر بعقوبة جزء منها مع النفاذ والجزء الآخر مع وقف التنفيذ يتم احتساب المدة على أساس الحبس مع النفاذ (C. pr. pén., art. D. 115, al. 1er in fine . وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ يتم احتساب مدة الخصم على أساس المدة التي يجب تنفيذها بعد إلغاء وقف التنفيذ (C. pr. pén., art. D. 115-3). وقد كان القضاء الفرنسي يستبعد تطبيق تخفيض العقوبة في حالة الإكراه البدني

باعتبار أن هذا الاكراه ليس عقوبة. غير أنه تمشيا مع قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي قضت بسريان التخفيض على الإكراه البدني، عدل القضاء الفرنسي عن اتجاهه وأصبح يسمح بالتخفيض في حالة الإكراه البدني(١).

وفي حالة حبس المحكوم عليه حبسا احتياطيا فإنه يتم احتساب مدة التخفيض أولا على أساس المدة المحكوم بها مع النفاذ، كما لو كان محكوما عليه بالحبس مدة سنتين فتكون مدة الخصم ٣ شهور للسنة الأولى وشهران للسنة الثانية، ويتم خصم مدة الحبس الاحتياطي. فإذا كانت مدة الحبس الاحتياطي ٥ شهور فإنه يتم الإفراج عن المحكوم عليه. وإذا كانت مدة الحبس الاحتياطي ٢٠ شهر، فمعنى هذا أنه سوف يتبقى له ٤ شهور فقط، ومدة الخصم هي خمسة شهور. في هذه الحالة يتم الإفراج عنه باحتساب مدة ٤ شهور خصم وهي المدة المتبقية (C. pr. pén., art. D. 115-2, al. 2).

٨٩ ـ شروط التخفيض الأولي:

كان القانون الفرنسي قبل القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ يشترط حسن السير والسلوك لدى المسجون حتى يستطيع الاستفادة من تخفيض العقوبة بمعنى أنه لم يخضع للمساءلة التأديبية(٢). غير أنه مع قانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أصبح من حق المسجون تلقائيا أن يحصل على تخفيض العقوبة إلاّ إذا أبدى سلوكا يدل على عدم حسن سيره وسلوكه وبالتالي فإن أمر حرمانه يقتضي قراراً بذلك من جانب قاضي تطبيق العقوبة بناء على طلب من رئيس النيابة أو مدير السجن (C. pr. pén.,

---

(1) Jamil c/ France, du 8 juin 1995 (série A, no 317-B, RSC 1996. 471, obs. Koering-Joulin.

(2) Reims 28 avr. 1983, D. 1984. IR 75, obs. J. M. R.;T. corr. Basse-Terre, 15 oct. 1996, RAP no 21, p. 14

art. 721, al. 2. , l'art. 723-28, V. C. pr. pén., art. D. 147-30-44)

ولا يشترط موافقة المسجون حتى يتمتع بميزة تخفيض العقوبة بل إنها يمكن أن تفرض عليه ولو رفضها(١).

وإذا كان المسجون يعاني من مشكلات نفسية، فإنه من اللازم إخضاع المسجون إلى خبرة نفسية لتحديد مخاطر العود إلى الإجرام(٢).

يجوز أن يفرض قاضي تطبيق العقوبة على المحكوم عليه المستفيد من تخفيض العقوبة التزامات من أهمها عدم مقابلة المجني عليه أو دفع تعويض له (C. pr. pén., art. 721-2) .

وفي حالة وقوع خطأ تأديبي من المسجون في السجن لقاضي تطبيق العقوبة أن يسحب تخفيض العقوبة بناء على طلب مدير السجن أو رئيس النيابة (art. D. 115-11.) . وللمسجون أن يطعن في هذا القرار أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات président de la chambre de l'application des peines (CHAP في الدائرة التي يقع فيها السجن في خلال ٢٤ ساعة (712-11 et art. 712-5).

٩٠- النوع الثاني: التخفيض الإضافي للعقوبة:

بمقتضى القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أدخل المشرع الفرنسي ما يسمى بالتخفيض الإضافي للعقوبة ***Réduction supplémentaire de peine***. فقد سمح القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ بأن يمد فائدة تخفيض العقوبة إلى المحبوس احتياطيا لمدة لا تقل عن سنة بعد أن أصبح حكمه نهائيا(مادة 2-116 D.).

---

(1) Crim. 24 janv. 1989, Bull. crim. no 28 ; RSC 1989. 552, chron. Couvrat ; D. 1989. Somm. 173, obs. Pradel

(2) C. pr. pén., art. 712-21; l'article 706-47 du code de procédure pénale

في حالة الحكم بالمؤبد لا يتمتع المسجون بتخفيض العقوبة وإنما يمكن أن يستفيد من تخفيض مدته في الاختبار وذلك بمقدار شهر كل سنة في حالة المجرم غير العائد. وتصبح مدة التخفيض ٢٠ يوما في حالة المتهم العائد (المادة ٧٢٩- ١ ، والمادة ٧٢١- ١ إجراءات فرنسي).

في حالة سحب الميزة الخاصة بمدة تخفيض العقوبة الإضافية لا تقبل تلك المدة التخفيض من مقدارها، فهي تخرج من حساب المدة التي تحتسب عنها ميزة التخفيض.

ولم يعد مطلبا منذ القانون الصادر في ٩ مارس سنة 2004 أن يكون المحكوم عليه قد سبق وأن نفذ سنة من عقوبته لكي يستفيد من التخفيض الإضافي.

ومن ناحية مقدار التخفيض فقد قام المشرع بتخفيض هذا المقدار بالنسبة للتخفيض الأولى للعقوبة بينما زاد من مقداره بالنسبة للتخفيض الإضافي للعقوبة حتى يشجع المسجون على بذل الجهد في سبيل تحقيق اندماجه الاجتماعي. فقد بلغ التخفيض ٣ شهور لكل سنة وسبعة أيام في الشهر. وبالنسبة للمجرم العائد يبلغ التخفيض مدة شهرين كل سنة و٤ أيام كل أسبوع(١).

---

(1) Article 721-1 ,Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 13, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 14, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 17.

".....Cette réduction, accordée par le juge de l'application des peines après avis de la commission de l'application des peines, ne peut excéder trois mois par année d'incarcération ou sept jours par mois lorsque la durée d'incarcération restant à subir est inférieure à une année. Lorsque la personne a été condamnée pour les crimes ou délits, commis sur un mineur, de meurtre ou assassinat, torture ou actes de barbarie, viol, agression sexuelle ou atteinte sexuelle, la réduction ne peut=

٩١- شروط منح تخفيض العقوبة الإضافي:

عند منح التخفيض في العقوبة بشكل إضافي يتعين توافر حالة من الحالات التالية والتي تعبر عن قيام المسجون بمجهود نحو إعادة تأهيله اجتماعيا:

الأولى، النجاح في اختبار مدرسي أو جامعي أو مهني. كما ينظر إلى الاختبارات الرياضية أو الثقافية. الحالة الثانية وهي تعويض المجني عليه (l'article 721-1 par la loi du 15 juin 2000). وتتحقق تلك الحالة أيضا إذا ارتضى المسجون عمل تحويلات على أقساط للمجني عليه لتعويضه عما لحقه من أضرار. وتتحقق الحالة الثالثة عندما يتابع المسجون علاجا يهدف إلى تفاديه العود إلى الإجرام. ويلاحظ أن تلك الحالات جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهو ما يعني أن قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات لها أن تأخذ في تقديرها مؤشرات أخرى لما يبذله المسجون من مجهودات لتحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا بالإضافة إلى تلك الواردة بالمادة (721-1, alinéa 1er).

ولقاضي تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي محكمة تطبيق العقوبة أن يحرم المسجون من التخفيض الإضافي للعقوبة إذا رفض ما يقترح عليه من متابعة برنامج معين للعلاج. كما أن لقاضي تطبيق العقوبة ألاّ يمنح تخفيضا للعقوبة أكثر من شهرين للسنة الواحدة أو أربعة أيام في الشهر بالنسبة للمجرم العائد إلى الإجرام في حالة ارتكابه جريمة على قاصر من الجرائم التالية: القتل العمد، التعذيب أو أعمال الوحشية أو الاغتصاب أو هتك العرض. كما أن العائدين إلى الجرائم الجنسية أو جرائم العنف الشديد

=excéder deux mois par an ou quatre jours par mois, dès lors qu'elle refuse les soins qui lui ont été proposés. Elle est prononcée en une seule fois si l'incarcération est inférieure à une année et par fraction annuelle dans le cas contraire".

المشار إليها في المادة ٧٢١- ١ من قانون الإجراءات – أياً كان المجني عليه - لا يستفيدون من التخفيض الإضافي للعقوبة في حالة عودهم إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس النوع إذا ارتأى قاضي تطبيق العقوبة ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة(١).

ومنذ القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٩ أصبحت هناك تفرقة بين النوعين من التخفيض؛ التخفيض الأولي وفقا للمادة ٧٢١ إجراءات والتخفيض التكميلي بقرار من قاضي تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة بينما النوع الأول يتم تطبيقه تلقائيا بدون حاجة إلى قرار بذلك. وينظر قاضي تطبيق العقوبة مسألة التخفيض التكميلي بناء على طلب من المحكوم عليه أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسه (مادة ٧١٢- ٤ إجراءات جنائية).

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبة أن يلجأ إلى الخبرة العقلية وفقا لنص القانون إذا تعلق الأمر بتخفيض العقوبة، حيث لا يجب الإفراج عن المحكوم عليه في هذه الحالة إلاّ بعد خضوعه لخبرة عقلية (مادة 21-712 إجراءات).

٩٢ ـ التخفيض الاستثنائي للعقوبة:

يُعطى التخفيض الاستثنائي للعقوبة لمن يبذل مجهودا واضحا لإعادة تكيفه اجتماعيا خاصة من يتعاون مع السلطات للقبض على المجرمين الشركاء له، أي في حالة الندم، وقد سمح تعاونهم للسلطات بمنع وقوع جريمة أو بمنع استمرار جريمة (المادة ٧٢١- ٣ إجراءات)، وهو ما يحدث في حالة الجرائم المنظمة. وتصل مدة التخفيض إلى ثلث العقوبة المحكوم بها. ويصدر القرار بها من محكمة تطبيق العقوبات(٢)(٣).

---

(1) Crim. 21 nov. 2007, no 07-81.787 , AJ pénal 2008. 149, obs. Herzog-Evans

(2) Dorothée Goetz,Conflit de lois dans le temps et réduction supplémentaire de peine, Dalloz actualité /– 01 février 2016

(3) Article 721-3 , Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11. =

ويصدر الحكم بذلك من المحكمة بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو رئيس النيابة أو المسجون نفسه. ويجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بطريق الاستئناف.

٩٣- مخالفة المستفيد من التخفيض لالتزاماته:

قد يتم تأجيل تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار. في هذه الحالة يمكن أن يؤدي عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة في مدة الوضع تحت الاختبار إلى تدخل قاضي تطبيق العقوبة وقضاء الحكم وبالتالي صدور حكم ضد المحكوم عليه بإلغاء تأجيل تنفيذ العقوبة (مادة ٧٤٧- ٣ إجراءات فرنسي).

كما أنه في حالة تخفيض مدة العقوبة مع فرض التزام على المحكوم عليه بأن يقوم بتعويض المجني عليه، فإن عدم قيامه بالتزامه يؤدي إلى سحب ذلك التخفيض من جانب قاضي تنفيذ العقوبة (مادة ٧٢١- ٢ إجراءات جنائية). وبالمثل فإن ميزة التصريح بالخروج يمكن أن يتم سحبها من جانب قاضي التنفيذ في حالة عدم احترام ما يفرض على المحكوم عليه من التزامات (مادة D. 142 إجراءات).

="Une réduction de peine exceptionnelle, dont le quantum peut aller jusqu'au tiers de la peine prononcée, peut être accordée aux condamnés dont les déclarations faites à l'autorité administrative ou judiciaire antérieurement ou postérieurement à leur condamnation ont permis de faire cesser ou d'éviter la commission d'une infraction mentionnée aux articles 706-73, 706-73-1 et 706-74. Lorsque ces déclarations ont été faites par des condamnés à la réclusion criminelle à perpétuité, une réduction exceptionnelle du temps d'épreuve prévu au neuvième alinéa de l'article 729, pouvant aller jusqu'à cinq années, peut leur être accordée.

Ces réductions exceptionnelles sont accordées par le tribunal de l'application des peines selon les modalités prévues à l'article 712-7".

المطلب الثاني
تقسيط الحبسوتأجيل تنفيذها
من جانب قضاء تطبيق العقوبة

٩٤- المقصود بتقسيط الحبس وتأجيل تنفيذه:

يقصد بتقسيط تنفيذ الحبس أن تتم تجزئة الحبس إلى فترات لا تقل كل فترة في تنفيذها عن يومين. أما تعليق تنفيذ الحبس فيقصد به تأجيل تنفيذ هذا الحبس لمدة من الزمن.

وتتمثل فكرة تأجيل تنفيذ العقوبة في النطق بعقوبة الحبس مع تأجيل تنفيذ العقوبة وتوجيه أمر للمحكوم عليه بالقيام بعمل معين ***injonction*** . ويُكلف قاضي تطبيق العقوبة بمتابعة تنفيذ ذلك الحكم.ومن التطبيقات على ذلك ما ورد في قانون التخطيط العمراني من سلطة المحكمة توجيه أمر بالالتزام بقواعد التخطيط العمراني (مادة L. 480-7 من قانون التخطيط العمراني)، وما ورد بقانون حماية المستهلك من توجيه أمر إلى المتهم باحترام قواعد حماية المستهلك (المادة L. 421-3 من قانون حماية المستهلك).

٩٥- العقوبة محل التقسيط أو تعليق التنفيذ:

يمكن أن يرد أي من الميزتين على التدابير غير السالبة للحرية وكذلك في حالة تنفيذ الغرامة. في هذه الحالة من سلطة النيابة العامة هذا التقسيط أو تأجيل التنفيذ لمدة تقل عن ثلاثة أشهر (مادة ٧٠٥ فقرة ٣ إجراءات). وفي حالة تأجيل التنفيذ لمدة تزيد على ذلك، فإن الأمر يصبح من اختصاص محكمة الموضوع(١).

---

(1) Sous-section 2 : Du fractionnement des peines
Article 132-27 :Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66
En matière correctionnelle, la juridiction peut, pour motif d'ordre médical, familial, professionnel ou social,=

وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإن محكمة الجنح تفصل في موضوع التقسيط أو التأجيل إذا كانت العقوبة مدتها سنتان على الأكثر، وإذا كان المتهم عائدا فإن المدة يتعين ألاّ تزيد على سنة واحدة (مادة ١٣٢- ٢٧ عقوبات).

وفي حالة التقسيط أو التأجيل لعقوبة سالبة للحرية وفقا للمادة ٧٢٠- ١ إجراءات لا يجب أن تزيد على أربع سنوات وهذا يخص عقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنتين، ولا تفرقة تقوم بين العائدين وغير العائدين إلى الإجرام. وفي حالة تأجيل التنفيذ لأسباب طبية لا يتقيد بمدة معينة (مادة ٧٢٠- ١- ١ إجراءات). ويلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات لا يختص إلاّ بالنسبة للعقوبات التي لا تزيد على عشر سنوات والتي يتبقى على تمامها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. في غير تلك من

=décider que l'emprisonnement prononcé pour une durée de deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, égale ou inférieure à un an au plus sera, pendant une période n'excédant pas quatre ans, exécuté par fractions, aucune d'entre elles ne pouvant être inférieure à deux jours.

Article 132-28 :Modifié par Loi n°2003-495 du 12 juin 2003 - art. 5 JORF 13 juin 2003

En matière correctionnelle ou contraventionnelle, la juridiction peut, pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que la peine d'amende sera, pendant une période n'excédant pas trois ans, exécutée par fractions. Il en est de même pour les personnes physiques condamnées à la peine de jours-amende ou à la peine de suspension du permis de conduire ; le fractionnement de la peine de suspension de permis de conduire n'est toutefois pas possible en cas de délits ou de contraventions pour lesquels la loi ou le règlement prévoit que cette peine ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle.

حالات يؤول الاختصاص إلى محكمة تطبيق العقوبات (مادة ٧٢٠-١- ١ فقلة ٣ إجراءات).

يبين من مراجعة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تقسيط العقوبة وتعليق تنفيذ العقوبة يمكن أن تتخذ صورة من صور تنفيذ العقوبة ويمكن أن تكون تدبيراً يتخذ قبل بدء التنفيذ(١).

بالنسبة لتعليق تنفيذ العقوبة لسبب طبي وفقا للمادة ٧٢٠-١- ١ إجراءات جنائية فرنسي، فإنها لم تحدد جرائم معينة أو عقوبات معينة يجوز هذا التعليق في مجالها. ذلك أن هذا التدبير يستند إلى مبررات إنسانية. غير أن هذا التدبير لا يسري إلا في حالة العقوبات وفقا لصريح الفقرة ٣ من تلك المادة وبالتالي فإنه لا يجوز اتخاذه بالنسبة للمحبوس احتياطيا(٢).وقد أصبح يقع على الدولة وفقا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التزامبمراعاة إنسانية التنفيذ وبالتالي عليها أن تستجيب للمبررات الطبية التي تستوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس(٣). وفي حالة عدم تأجيل التنفيذ، فإن عليها أن تنقل المسجون إلى مستشفى السجن أو مستشفى آخر إن لم تكن مستشفى السجن بها علاج تلك الحالة. لذا أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرنسا لعدم قيامها بذلك الواجب في إحدى القضايا(٤).

---

(1) Martine HERZOG-EVANS, id.

(2) Crim. 26 févr. 2003, no 02-88.131, Bull. crim. no 55 ; D. 2004. Chron. 1100, obs. Herzog-Evans S

(3) CEDH 14 nov. 2002, req. no 6726301, Mouisel c/ France, JCP 2003. I. 109, chron. Sudre ; D. 2003. 303, note Moutouh ; RTDH 2003. 999, note Céré ; RSC 2003. 144, note Massias ; Dr. pénal 2003. Comm. 52, obs. Maron et Haas

(4) CEDH 21 déc. 2010, req. no 36435/07, Raffray Taddei c/ France, D. 2011. 793, note Renucci

ويلاحظ أن تأجيل التنفيذ أو تقسيط مدته يسريان عادة على العقوبات طويلة المدة حيث تستلزم المادة ٧٢٠—١ إجراءات فرنسي ألا تقل المدة المتبقية المراد تقسيطها أو تأجيل تنفيذها عن سنتين. ومع ذلك فإن هذين التدبيرين إذا تم اتخاذ أحدهما قبل التنفيذ فإنه يسري على عقوبات الجنح القصيرة التي لا تقل مدتها عن سنتين.عندئذ فإن القاضي له سلطة تقديرية فيما يتعلق بأسباب التقسيط والتأجيل(١).

أما الظروف الصحية التي يمر بها المسجون فإنه يجب أن يقررها طبيبان بمقتضى خبرة طبية يتفقان على تشخيص الحالة أن المسجون يتجه نحو الوفاة حتى ولو اختلفا على تحديد ميعادها(٢).وعلى العكس من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لا تتطلب تقريري الخبرة في حالة رفض تأجيل التنفيذ(٣).

وإذا رفض المسجون تعاطي أدويته مما يتسبب في تسوئ حالته، فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد رفضت أن تدين فرنسا بسبب رفض السلطات تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه(٤). ولكنها أدانت فرنسا لرفض السلطات إيداع مسجونة في مستشفى لتلقي العلاج تقديرا منها أنها كانت في حاجة إلى هذا العلاج بشكل ملح إن لم يكن في مستشفى السجن ففي مستشفى خارج السجن بحسب تلك الحالة(٥). ومن ناحية تقديره لموقف المسجون قبل منحه قرار التأجيل لسبب طبي، أيد القضاء رفض

---

(1) Crim. 28 avr. 2004, no 03-83.126 , D. 2004. AJ 331, note Herzog-Evans; Crim. 29 oct. 2003, no 03-80.374 ;Crim. 5 févr. 1979, Bull. crim. no 51.. - 15 juill. 1981, ibid. no 231).

(2) JNLC 25 avr. 2003, no 03JLC0098, inédit.

(3) Crim. 23 juin 2004, no 04-80.439 , Bull. crim. no 172.

(4) CEDH 14 déc. 2004, req. no 25875/03, Gelfmann c/ France, AJ pénal 2005. 33, obs. Herzog-Evans

(5) CEDH 21 déc. 2010, req. no 36435/07, Raffray Taddei c/ France, D. 2011. 793, note Renucci

إدارة السجن منح المسجون هذا التأجيل بسبب ما قام به من إضراب على الطعام(١).ومن أسباب منح تأجيل تنفيذ العقوبة ما يعاني منه المسجون من أمراض نفسية إذا لم يكن مودعا بالفعل في مستشفى للأمراض العقلية(٢).

لما كان الإكراه البدني ليس عقوبة، ولما كان الخاضع له ليس محكوما عليه، فإن القضاء الفرنسي قد رفض أن يمد إليه ميزة تأجيل تنفيذ هذا النوع من التدابير. غيرأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد ارتأت غير ذلك وأن طبيعة الإكراه البدني ترقى به إلى العقوبة وأن الخاضع له يمكن أن يستفيد من نظام التأجيل ونظام التقسيط مادام أن أسبابه قد توافرت(٣). وقد اختار القرار Décret الصادر في 13 ديسمبر سنة ٢٠٠٤ أن يستبعد نظام تخفيض العقوبة فلا يطبقه على الخاضعين للإكراه البدني.

٩٦- الحد الأقصى لتقسيط العقوبة وتأجيل تنفيذها:

لا يجوز تقسيط العقوبة أكثر من أربع سنوات (مادة C. pr. pén., art. 132-27 et 720-1, al. 1er. غير أنه لا يوجد حد اقصى في حالة تأجيل تنفيذ العقوبة لسبب طبي. وسواء بالنسبة للمسجون الذي يحتضر، أو في حالة المسجون الذي تتعارض حالته الصحية مع السجن، فإن المدة غير محددة بحد اقصى (C. pr. pén., art. 720-1-1). وعلى أية حال فإنه يجوز إلغاء هاتين الميزتين في حالة تحسن صحة المسجون (720-1-1

---

(1) Nîmes, CHAP, 15 juill. 2010, AJ pénal 2010. 561, obs. Herzog-Evans

(2) CROUY-CHANEL, NOËL et SANNIER, Les aménagements depeine pour raison médicale. Approche médico-judiciaire pour une meilleure mise en oeuvre, AJ pénal 2010. 318 , spéc. p. 319), (C. pr. pén., art. 720-1-1).

(3) l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme du 8 juin 1995 (Jamil c/ France, supra, no 144; Com. 16 mai 2000, no 98-15.196 , Bull. civ. IV, no 104). La loi du 9 mars 2004

وكذلك في حالة وقوع مخالفة من المسجون المستفيد منها وخاصة إذا وجدت مخاطر جدية للعود إلى ارتكاب جريمة -C. pr. pén., art. 720 .(1-1, al. 6).

ولا يجب أن تقل مدة الحبس المقسط عن يومين (مادة ١٣٢- ٢٧ و مادة ٧٢٠- ١ إجراءات). ويسمح ذلك بتنفيذ مدة الحبس المقسط في عطلة نهاية الأسبوع (مادة ٧١٦- ١ إجراءات).

ويلاحظ أنه يجوز إخضاع المسجون إلى التزامات تماثل مع المفرج عنه مع الوضع تحت الاختبار، حيث تحيل المادة ٧٢٠- ١ والمادة ٧٢٠- ١- ١ إجراءات فرنسي تحيل إلى المادة ١٣٢- ٤٤ والمادة ١٣٢- ٤٥ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث
منح شبه الحرية والإيداع في خارج السجن من جانب قضاء تطبيق العقوبة

٩٧- المقصود بشبه الحبس:

هو أسلوب لتنفيذ الحبس تقرر بمقتضاه محكمة الموضوع أو قضاء تطبيق العقوبة أن يتم تنفيذ جزء من العقوبة داخل السجن وجزء آخر خارج السجن، دون وجود مراقبة للمسجون وذلك بهدف تمكينه من القيام بنشاط أو غرض شخصي. ويتعين أن يحترم المسجون مواعيد رجوعه إلى المؤسسة العقابية. ويحدد قاضي تطبيق العقوبة الأيام التي يخرج فيها المسجون وتلك التي يعود فيها إلى السجن (مادة ١٣٢- ٢٨ عقوبات فرنسي)(١).

---

(1) Art. 132-26 Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle (L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art.=

٩٨- السلطة المختصة بإصدار قرار شبه الحرية:

يمكن أن يصدر قرار شبه الحرية من المحكمة التي تصدر الحكم عند إصدارها له (مادة ١٣٢- ٢٥ إجراءات) ويمكن أن يصدر القرار من قاضي تطبيق العقوبة في أثناء التنفيذ سواء تلقائيا (مادة ٧١٢- ٦ومادة ٧٢٣- ٢ إجراءات) أو بناء على طلب النيابة العامة في حالة طلب الاعتماد لجهات معينة يتم تردد المسجون عليها (مادة ٧٢٣- ١٩ وما يليها) أو عند تبديل العقوبة وفقا للمادة ٧٢٣- ٢ إجراءات).

ويمكن النطق بهذا الإجراء في إطار الالتزامات التي تفرض في حالة الافراج الشرطي في مجال العقوبات طويلة المدة.

على الرغم من تعدد الجهات التي تأمر بالوضع في شبه حرية، فإن قاضي تطبيق العقوبة هو الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ هذا النظام (مادة ٧٢٣- ٢ و D.137, al. 3). وتساعده في ذلك إدارة السجون وإدارة إعادة التأهيل والوضع تحت الاختبار service pénitentiaire

---

=66) «, à la recherche d'un emploi», au stage, à la participation à la vie de famille (L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art. 66) «, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion» en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

(L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art. 66) «Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à effectuer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire.»

(L. no 2004-204 du 9 mars 2004, art. 185-V) «La juridiction de jugement peut également soumettre le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46.»

(C. pr. pén., art. D. 49-27, مادة d'insertion et de probation al. 2)

وعندما يتخذ قاضي الحكم قراراً بوضع المحكوم عليه في شبه حرية، فإنه على قاضي تطبيق العقوبة أن يضع وسائل تنفيذ هذا الحكم في خلال أربعة أشهر ابتداءً من صيرورة الحكم واجب النفاذ. هذا القرار الصادر من قاضي تطبيق العقوبة ليس قابلا للطعن فيه بأي وسيلة (C. pr. pén., art. 723-2).

٩٩- شروط شبه الحرية:

يلزم أولا ألاّ تتعدى المدة أو ما يتبقى من مدة الحبس سنتين، وتصبح المدة سنة واحدة في حالة العود. والغرض من ذلك تشجيع من المسجونين من لم يعد يعرض الأمن العام للخطر.

ومقتضى ذلك أن شبه الحرية تكون في فرضين: الفرض الأول في حالة العقوبات قصيرة المدة التي تصل إلى سنتين أو يتبقى منها سنتان وتصبح سنة في حالة العود، وفي الفرض الثاني كمرحلة ضرورية من مراحل الإفراج الشرطي. في هذا الفرض الأخير لا يجب أن تزيد مدة الاستفادة من شبه الحرية مدة سنة.

وقد نصت المادة (٧٢٣- ١) إجراءات على سلطة قاضي تنفيذ العقوبة أن يأمر بتنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الحبس الذي يبقى على نهايته سنتان في ظل نظام شبه الحرية، بحيث يستطيع المسجون الخروج والعودة إلى السجن مرة أخرى في أثناء مدة عقوبته(١).

---

(1) Article 723-1 ,Modifié par LOI n°2016-987 du 21 juillet 2016 - art. 8

"Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur soit en cas de condamnation à=

وتهدف شبه الحرية إلى تمكين المحكوم عليه من ممارسة نشاط مهني معين ولو كان مؤقتا أو تأهيل مهني أي تدريب، أو أن تسمح له بالبحث عن وظيفة أو متابعة دراسة معينة أو علاج طبي، أو أن يبقى بجوار عائلته عندما يكون وجوده ضروريا وبصفة خاصة إذا كان المسجون أبا لأطفال.

كما شجع المشرع الفرنسي نظام شبه الحرية عندما أتاحه لمن كان مرتبطا بمشروع جدي لإعادة تأهيله اجتماعيا من شأنه أن يمنع مخاطر عودته إلى الإجرام.

ومن مبررات شبه الحرية العمل في خارج المؤسسة العقابية. في هذه الحالة يتعين وجود عقد عمل خاص بالمسجون (C. pr. pén., art. D. 433-1

١٠٠- الإيداع في خارج السجن:

هو تدبير قضائي يتم بمقتضاه السماح للمسجون بممارسة عمل في خارج السجن تحت حراسة ويعود إلى المؤسسة العقابية في الوقت الذي

=une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale.

Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de semi-liberté ou de placement à l'extérieur, pour une durée n'excédant pas un an. La mesure de semi-liberté ou de placement à l'extérieur peut être exécutée un an avant la fin du temps d'épreuve prévu à l'article 729 ou un an avant la date à laquelle est possible la libération conditionnelle prévue à l'article 729-3.".J

يحدده قاضي الموضوع أو قاضي تطبيق العقوبة (مادة ١٣٢- ٢٥ فقرة أخيرة من ق. العقوبات الفرنسي).

منذ القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أصبح الإيداع في خارج السجن عقوبة أحيانا ويصبح تعديلا لعقوبة سابقة أحيانا أخرى. وعندما ينطق بها قاضي الموضوع فإنها تكون عقوبة بديلة للحبس لمدة سنتين أو أقل، وتصبح العقوبة الحبس سنة واحدة في حالة العود (مادة ١٣٢- ٢٥ فقرة أولى عقوبات فرنسي).

يمكن أن يصدر قرار الإيداع كصورة لتعديل العقوبة aménagement de peine من جانب قاضي تطبيق العقوبة ابتداءً ab initio قبل التنفيذ (في إطار المادة ٧٢٣- ١٥ إجراءات جنائية) أو يصدر في أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من جانب هذا القاضي (مادة ٧٢٣ و D. 126 s).

هذا الإجراء متاح للمحكوم عليه الذي يتبقى له مدة حبس تقل عن خمس سنوات ولم يسبق أن صدر حكم بحبسه مدة تزيد على ستة أشهر. وكذلك متاح للمسجون الذي يتوافر فيه شروط الإفراج الشرطي بدون شرط المدة.

ويمكن أن يكون يصدر قرار الإيداع بدون مراقبة من قاضي تطبيق العقوبة أو محكمة تطبيق العقوبة كشرط اختبار قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي لمدة لا تزيد على سنة (مادة ٧٢٣- ١ إجراءات فرنسي ومادة D. 535-1).

نتائج البحث وأهم التوصيات

في نهاية بحثنا عن دور قضاء تطبيق العقوبة في تطوير السجون نخلص إلى عدة نتائج من أهمها:

- إن قاضي الموضوع أصبحت له سلطات مهمة في مجال تنفيذ الأحكام. فلم تعد سلطاته مقتصرة على وقف التنفيذ بل امتدت إلى تحديد

طريقة تنفيذه كإيداع المحكوم عليه في خارج السجن، أو تقرير عقوبة بديلة للحبس، إن خالفها المسجون يطبق عليه عقوبة الحبس. وهذا ما فعله المشرع الفرنسي.

- إن إدخال نظام قضاء تطبيق العقوبة يسهم بدور كبير في تطوير السجون بحيث تؤدي الوظائف المنوطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومن أهمها إعادة التأهيل دون إخلال بوظيفتي الردع والتكفير.
- إن إدخال المشرع الفرنسي لنظام قضاء تطبيق العقوبة جاء ضمن محاولاته التغلب على مساوئ السجون بعد أن فشل السجن في تحقيق إعادة تأهيل المجرم.
- إن نظام قضاء تطبيق العقوبة هو أعمق وأكثر في دوره عن مجرد إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة الذي تعرفه جميع التشريعات.
- يقوم نظام قضاء تطبيق العقوبة على وجود قاضي لتطبيق العقوبة ومحكمة لتطبيق العقوبة.
- إن وجود قضاء تطبيق العقوبة لا يستبعد دور الجهات التقليدية في متابعة تنفيذ العقوبة مثل النيابة العامة وجهات إدارية أخرى تساعد قضاء تطبيق العقوبة في تفريد العقوبة مثل إدارة إعادة التأهيل ومجلس إدارة السجن.
- إن النظام المتبع في الولايات المتحدة والبلاد التي تستوحي مبادئ القانون الأنجلوأمريكي لا يكفي لتطوير السجون، على الرغم من تقرير سلطة القضاء في إصدار أوامر إلى إدارة السجن. ذلك أن تدخل القضاء في تلك التشريعات ينحصر في التأكيد على حقوق المسجون الدستورية والتشريعية. أما تطوير السجون فهي أمر جد مختلف.

- لا مفر من منح قضاء تطبيق العقوبة سلطات واسعة تتعلق بتنفيذ العقوبة داخل السجن وكذلك تطبيق تلك العقوبة في خارج السجن، بل وتخفيض مدتها وتقسيط تنفيذها، بالإضافة إلى تعديل صورة تنفيذها ، فبدلا من العقوبة المحكوم بها يستبدل بها قضاء تطبيق العقوبة عقوبة أخرى لم تنطق بها المحكمة.
- أصبح من اللازم إعادة النظر في تقييد قضاء تطبيق العقوبة بقوة الأمر المقضي به، فله أن يعدل في العقوبة التي حكمت بها المحكمة، وله أن يخفضها أو يستبدل بها عقوبة أخرى في حالات معينة.
- في نظام قضاء تطبيق العقوبة يمنح القانون هذا القضاء سلطات واسعة تتعلق بتنفيذ العقوبة داخل السجن وخارجه وكذلك استبدال عقوبة جديدة بالعقوبة المحكوم بها.
- من العقوبات البديلة التي يمكن لقضاء تطبيق العقوبة أن يستبدل عقوبة الحبس بها عقوبة المراقبة الإلكترونية والمتابعة الاجتماعية القضائية والعمل للنفع العام وتعويض المجني عليه.
- من سلطة قضاء تطبيق العقوبة أن يقوم بتخفيض العقوبة وكذلك تقسيط العقوبة.
- يتعين أن يلتزم قضاء تطبيق العقوبة عند إصدار قراراته بخصوص تطبيق العقوبة بقواعد الدعوى العادلة.

أهم التوصيات:

- نوصي بأن يقتدي المشرع المصري بالمشرع الفرنسي بأن يتبنى نظام قضاء تطبيق العقوبة في شقيه: قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة ودائرة تطبيق العقوبة بمحكمة الاستئناف لنظر الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة.

- نوصي أن يسمح المشرع المصري لقاضي ومحكمة تطبيق العقوبة – عند تبنيه لنظام قضاء تطبيق العقوبة – بسلطات مهمة ولو أدى الأمر أحيان إلى عدم الالتزام بقوة الأمر المقضي به بأن يسمح لهذا القضاء بتغيير نوع العقوبة واستبدال عقوبة أخرى بها أو بتخفيض مدتها.

أهم المراجع

أولا- مؤلفات باللغة العربية:

- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون: دراسة مقارنة في النظام الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
- إناس كريمة معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠١١
- د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٩.
- د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠١٣.
- د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة، المنصورة، ١٩٧٨.
- د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

- د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٤.
- د. فهد نشمي الرشيدي، فكرة الدعوى العادلة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ٢٠١٥.
- مصطفى محمد موسى المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. محمود محمد حافظ، "القضاء الإداري في القانون المصري"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
- د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

ثانيا ـ مؤلفات باللغة الأجنبية:

11-BIBLIOGRAPHIE EN FRANCAIS

I- OUVRAGES GENERAUX, OUVRAGES SPECIAUX ET THESES :

- **BEERNAERT, Manuel de droit pénitentiaire, Louvain, 2007, Anthemis. - BEERNAERT et VANDERMEERSCH, Le tribunal de l'application des peines et le statut externe des condamnés à des peines privatives de liberté de plus de trois ans, Waterloo, 2008, Kluwer. -**

- BÉLIVEAU, Le droit canadien, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 447.
- Annie BEZIZ-AYACHE, Pollutions et nuisances, Repertoire de droit penal et de procedure penale, N° 60.
- BLAKESLEY, Le droit pénal des États-Unis d'Amérique, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 525. - BECKER, Le système pénitentiaire des États-Unis, in CÉRÉ et JAPIASSÚ , op. cit., p. 169).
- Robert CARIO, Victimes d'infraction, Recueil de droit pénal et de procedure pénale, n° 192.
- CÉRÉ, Virage ou mirage pénitentiaire ? À propos de la loi du 24 novembre 2009, JCP 2009. II. 552 ; Dossier La loi pénitentiaire, AJ pénal déc. 2009).
- Pierre COUVRANT, "Les compétences juridictionnelles en matière d'exécution des détentions provisoire", R.S.C. 1984, P. 558
- P. Faucher, J.-Cl. Procédure Pénale, Fasc. 20 : Juridictions de l'application des peines, Composition, compétences, n° 18, mise à jour du 5 mai 2014.
- Dorothée Goetz ,Conflit de lois dans le temps et réduction supplémentaire de peine, Dalloz actualité 01 février 2016.
- Loïc de GRAËVE, Juridictions de l'application des peines, Encyclopedie de droit pénal et de procédure pénale,N'° 13
- Martine HERZOG-EVANS, Peine, Exécution, Répertoire de droit pénal et de procedure pénale, N°1

- HERZOG-EVANS, La loi « récidive III » : extension et aggravation de la « probation » obligatoire, D. 2010. Chron. 1428 .
- Patricia Hennion-Jacquet, Soins en prison , Troubles psychiques Suicide Droit à la vie Traitements inhumains et dégradants Responsabilité RDSS 2009.
- HOSNI, Le droit des pays arabes, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990. 475
- JANAS et E. MARTIN, Photographie du quotidien de l'application des peines », AJ pénal 2007. 173.
- MikaelaJ. Malsin, DOROTHEA DIX'S PRISON REFORM ARGUMENTS, 51 (Winter 2015): 138-152.
- MATSOPOULOU, Le renouveau des mesures de sûreté, D. 2007. Chron. 1607.
- Michel REDON, Conflit, Recueil de droit pénal et de procedure pénale, N° 17.
- Fernando Reviriego Picón, L'exécution des peines privatives de liberté en Espagne et le contrôle du tribunal constitutionnel, RSC 2009 .
- SALVAGE, Réflexions sur les substitutions de peines en cascade, Dr. pénal 2006. Étude 10.
- VACHERET, Le système pénitentiaire canadien, in CÉRÉ et JAPIASSÚ [dir.], Les systèmes pénitentiaires dans le monde, 2007, coll. Thèmes et commentaires, Dalloz.
- VAN DEN WYNJGAERT, Le droit belge, in La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, RID pén. 1990, vol. 61.

III- ARRETS ET JUGEMENTS :

- T. confl. 22 févr. 1960, Dame Fargeaud d'Épied, Lebon 855 ; AJDA 1960. II. 147 .

- CE 5 févr. 1971, Vve Picard, Lebon 101 ; AJDA 1971. 147, chron. Labetoulle et Cabannes ; D. 1971. 503, note Moderne ; JCP 1973. II. 17517, note Fransès-Magre.
- Crim. 7 déc. 1971, D. 1972. 137, note Costa.
- Crim. 18 févr. 1976, Bull. crim. no 64.
- Crim. 5 févr. 1979, Bull. crim. no 51. - 15 juill. 1981, ibid. no 231.
- Crim. 30 avr. 1980, no 79-94.077 , Bull. crim. no 127 ; Gaz. Pal. 1980. 2. 670, note P. L.G.
- Reims 28 avr. 1983, D. 1984. IR 75, obs. J. M. R.;T. corr. Basse-Terre, 15 oct. 1996, RAP no 21, p. 14.
- T. confl. 4 juill. 1983, Caillol, D. 1983. 597, note Regourd.
- CE, ass., 27 janv. 1984, Caillol, Lebon 28 ; RD publ. 1984. 483, concl. Genevois).
- Crim. 28 févr. 1984, no 83-93.859 , Manterola, Bull. crim. no 79 ; D. 1984. IR 322;COUVRAT, Le recours contre les décisions du juge de l'application des peines, RSC 1985. 135.
- Crim. 27 mars 1985, Bull. crim. no 129 ; D. 1985. 325, note Azibert ; JCP 1985. II. 20522, note Larguier ; RSC 1985. 359, obs. Vitu.
- CE 31 janv. 1986, Legrand, req. no 62347 , Lebon 23.
- CE, 29 avr. 1987, Garde des Sceaux c/ Banque populaire de la région de Strasbourg, Lebon 158.
- CEDH 2 mars 1987, req. no 9787/82, Weeks c/ Royaume-Uni, série A, no 114.
- Crim. 25 mars 1987, Gaz. Pal. 1987. 398, note X. ; RSC 1987. 913, obs. Braunschweig
- Crim. 13 déc. 1988, Bull. crim. no 428

- Crim. 24 janv. 1989, Bull. crim. no 28 ; RSC 1989. 552, chron. Couvrat ; D. 1989. Somm. 173, obs. Pradel
- T. confl. 10 juill. 1990, Guérin, req. no 02623 , Lebon 396.
- T. confl. 9 nov. 1990, Théron, req. no 101168, Lebon 313
- Crim. 25 juin 1991, no 91-80.554 , Bull. crim. no 276 ; RSC 1992. 345, obs. Braunschweig .
- CE, 4 nov. 1994, Korber, req. no 157435 , Lebon 489.
- Crim. 3 avr. 1995, no 94-81.851 , Bull. crim. no 141.
- Crim. 29 mars 1995, no 94-83.888 , Bull. crim. no 135 ; RSC 1996. 117, obs. Bouloc .
- Jamil c/ France, du 8 juin 1995 (série A, no 317-B; RSC 1996. 471, obs. Koering-Joulin).
- CE 3 sept. 1997, req. no 173125 ; François, Lebon 685 .
- Crim. 3 sept. 1998, no 97-83.995 , Gaz. Pal. 1999. 1. Chron. 13, obs. Doucet
- T. confl. 19 oct. 1998, Mme Sarrio c/ Comptable du Trésor, req. no 03118 , Rec. CE , tables, p. 826.
- Crim. 30 mars 1999, no 98-83.886 , Bull. crim. no 63.
- CEDH 16 déc. 1999, req. nos 24888/94 et 24724/94, T. et V., c/ Royaume-Uni, JCP 2000. I. 203, no 16, obs. Sudre ; LPA 28 janv. 2000, chron. Bulier.
- l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme du 8 juin 1995 (Jamil c/ France, supra, n° 144; Com. 16 mai 2000, n° 98-15.196 , Bull. civ. IV, n° 104).
- Crim. 18 oct. 2000, no 99-86.289 , Bull. crim. no 302 ; D. 2001. IR 42 ; JCP 2001. IV. 1020.
- CEDH 3 avr. 2001, Keenan c/ R.U., RSC 2001. 881 obs. F. Tulkens.

- Ploski c. Pologne ,12 nov. 2002, req. no 26761/95.
- CEDH 14 nov. 2002, req. no 6726301, Mouisel c/ France, JCP 2003. I. 109, chron. Sudre ; D. 2003. 303, note Moutouh ; RTDH 2003. 999, note Céré ; RSC 2003. 144, note Massias ; Dr. pénal 2003. Comm. 52, obs. Maron et Haas
- Crim. 26 févr. 2003, no 02-88.131, Bull. crim. no 55 ; D. 2004. Chron. 1100, obs. Herzog-Evans S.
- Crim. 28 avr. 2004, no 03-83.126 , D. 2004. AJ 331, note Herzog-Evans; Crim. 29 oct. 2003, no 03-80.374.
- Crim. 23 juin 2004, no 04-80.439 , Bull. crim. no 172.
- CEDH 14 déc. 2004, req. no 25875/03, Gelfmann c/ France, AJ pénal 2005. 33, obs. Herzog-Evans .
- CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note P.-P. Céré.
- Crim. 15 févr. 2005, no 04-81.775 , Bull. crim. no 58.
- JAP, 1er févr. 2006, no 20050081056, inédit. - Agen, 6 avr. 2006, RG no 06/00074-M, AJ pénal 2006. 271, obs. Herzog-Evans.
- Crim. 15 mars 2006, no 05-83.684 , Bull. crim. no 81 ; D. 2006. IR 1250 ; AJ pénal 2006. 268, obs. Herzog-Evans ; Rev. pénit. 2007. 204, obs. Bouloc.
- Crim. 24 mai 2006, no 05-86.772 , Bull. crim. no 148.
- CEDH 11 juill. 2006, Rivière c/ France, n° 33834/03, § 63.
- Crim. 6 sept. 2006, no 06-81.980 , Bull. crim. no 210.
- Crim. 16 mai 2007, no 06-84.303 , Bull. crim. n° 131.
- Crim. 21 nov. 2007, no 07-81.787 , AJ pénal 2008. 149, obs. Herzog-Evans
- CEDH 12 févr. 2008, req. no 21906/04, Kafkaris c/ Chypre.
- Crim. 4 juin 2008, no 08-81.603 , Bull. crim. no 142.

- Crim. 3 sept. 2008, no 08-81.113, AJ pénal 2008. 474, obs. Herzog-Evans.
- CEDH 21 oct. 2008, Kilavuz c/ Turquie, n° 8327/03.
- CE 17 déc. 2008, Garde des Sceaux c/ M et Mme Z, n° 292088.
- Crim. 29 avr. 2009, no 09-80.044, Dr. pénal mars 2010. 40, obs. Garçon.
- Crim. 13 mai 2009, no 08-87.236, AJ pénal 2009. 373, obs. Herzog-Evans.
- Crim. 2 sept. 2009, no 09-83.833, Bull. crim. no 151.
- CE 28 déc. 2009, req. no 312314.
- Crim. 17 mars 2010, no 09-84.719, AJ pénal 2010. 409, obs. Herzog-Evans
- Nîmes, CHAP, 15 juill. 2010, AJ pénal 2010. 561, obs. Herzog-Evans
- Crim. 16 nov. 2010, no 10-80.297, Bull. crim. no 181.
- CEDH 21 déc. 2010, req. no 36435/07, Raffray Taddei c/ France, D. 2011. 793, note Renucci
- Crim. 2 mars 2011, no 10-83.257, www.legifrance.gouv.fr

REFERENCES IN ENGLISH

I - BOOKS :

- Barnes, H. E. (1921). The historical origin of the prison system in America. *Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology,* 72(1), 35-60.
- John Boston, The Prison Litigation Reform Act: The New Face of Court Stripping, 67 Brook. L. Rev. 429, 435 (2001).
- Alicia Bower, Unconstitutionally Crowded: Brown v. Plata and How the Supreme Court Pushed Back

to keep Prison Reform Litigation Alive", Loyola of Loas Angeles Law Review, Vol.45.

- Kiira J.Johal, JUDGES BEHIND BARS: THE INTRUSIVENESS REQUIREMENT'S RESTRICTION ON THE IMPLEMENTATION OF RELIEF UNDER THE PRISON LITIGATION REFORM ACT, *COLUMBIA LAW REVIEW* [Vol. 114:715)
- ERIN KANDEL, INTRODUCTION, JOINING BEHIND BARS:RECONCILING FEDERAL RULE OF CIVILPROCEDURE 20(A)(I) WITH THE PRISONLITIGATION REFORM ACT, *ST. JOHN'S LAW REVIEW,* [Vol. 85:755.
- Adam Liptak, itifec «, *5-4, TeU California to Cut Prison Crowding,* N.Y. TiMEs May 24, 2011.
- Meskell, M. W. (1999). An American resolution: The history of prisons in the United States from 1777 to 1877. *Stanford Law Review,* 57(4), 839-865.
- Caitlin Overland, Permissive Joinder Under the Prison Litigation Reform Acgt: More than Just a Procedural Tool, Lewis & Clark Law Review , vol. 15.
- Rothman, D.J. (2002). *The discovery of the asylum: Social order and disorder in the new republic* (rev. ed). New York, NY: Aldine de Gruyter.
- Schlanger, *Civil Rights Injunctions Over Time: A Case Study of Jail and Prison Court Orders*, 81 N.Y.U. L. REV. 550, 558–59 (2006).
- KYLE T. SULLIVAN, TO FREE OR NOT TO FREE: RETHINKING
- RELEASE ORDERS UNDER THE PRISON LITIGATION REFORM ACT AFTER *BROWN u*

PLATA, Boston College Journal of Laiu àf Soüaljustice, [Vol. 33:419.

II- DECISIONS OF COURTS :

- **Talley v. Stephens, 247 F.Supp. 683, 689 (E.D. Ark. 1965).**
- **Jackson v. Bishop, 268 F. Supp. 804, 816 (E.D. Ark 1967).**
- **Jackson v. Bishop, 404 F.2d 571, 579 (8th Cir. 1968).**
- **Courtney v. Bishop, 409 F.2d 1185, 1186 (8th Cir. 1969).**
- **Holt v. Sarver, 300 F. Supp. 825, 826 (E.D. Ark. 1969).**
- **Holt v. Sarver, 309 F. Supp. 362, 364 (E.D. Ark. 1970).**
- **319 F. Supp. 105, 107 (N.D. Cal. 1970).**
- **Gregg v. Georgia, 428 U.S. 153, 173 (1976).**
- ***Estelle v. Gamble*, 429 U.S. 97, 98–101 (1976).**
- **437 U.S. 678 (1978).**
- ***SeegeneraUy* Harris v. Pemsley, 654 F. Supp. 1042 (E.D. Pa. 1987).**
- **Missouri v. Jenkins, 495 U.S. 33, 51 (1990).**
- **Cason v. Seckinger, 231 F.3d 777, 779 (11th Cir. 2000)**
- **Gilmore v. California, 220 F.3d 987, 993 (9th Cir. 2000).**
- **United States, 243 F.3d 941, 943 (5th Cir. 2001).**
- ***Booth v. Churner*, 532 U.S. 731, 736 (2001).**

- Benjamin v. Fraser, 156 F. Supp. 2d 333, 345–55 (S.D.N.Y. 2001).
- 262 F.3d 1194 (11th Cir. 2001).
- Hubbard v. Haley, 262 F.3d 1194, 1198 (11th Cir. 2001).
- Benjamin v. Fraser, 343 F.3d 35, 52–55 (2d Cir. 2003)
- *Morales Feliciano*, 378 F.3d 42, 54 (1st Cir. 2004).
- Laube v. Campbell, 333 F. Supp. 2d 1234, 1236 (M.D. Ala. 2004).
- Boriboune v. Berge, 391 F. 3d 852 (7 th Cir.2004)
- Balla v. Idaho Bd. of Corr., No. CV81-1165-S-EJL, 2005 WL 2403817, at *1 (D. Idaho Sept. 26, 2005).
- Woodford v. Ngo, 548 U.S. 81, 85 (2006).
- Skinner v. Lampert, 457 F. Supp. 2d 1269, 1274 (D. Wyo. 2006).
- Gammett v. Idaho State Bd. of Corr., No. CV05-257-SMHW, 2007 WL 2684750, at *1 (D. Idaho Sept. 7, 2007).
- Hagan v. Rogers, 570 F.3d 146,155-56 (3d Cir. 2009).
- Coleman v. Schwarzenegger, 922 F. Supp. 2d 882, 890–908 (E.D. Cal. 2009).
- Caiozzo v. Koreman, 581 F.3d 63 (2d Cir. 2009).
- *Benjamin v. Schriro* 370 F. App'x 168 (2d Cir. 2010).
- 603 F.3d 1088 (9th Cir. 2010).
- *Thomas v. Bryant*, 614 F.3d 1288, 1294 (11th Cir. 2010).
- Robinson v. Delgado, No. CV 02-1538 NJV, 2010 WL 3448558, at *1 (N.D. Cal. Aug. 31, 2010).

- Brown v. Plata, 131 S. Ct. 1910, 1928 (2011)
- Brown v. Plata, 131 S. Ct. 1910, 1923, 1928 (2011)
- Coleman v. Schwarzenegger, No. 2:-90-cv- 0520-LKK-JFM (PC), 2011 WL 2946707, at *1 (E.D. Cal. July 21, 2011).
- Pierce v. Cnty. of Orange, 761 F. Supp. 2d 915, 920 (C.D. Cal. 2011).
- Henderson v. Thomas, 891 F. Supp. 2d 1296, 1300 (M.D. Ala. 2012)
- Kosilek v. Spencer, 889 F. Supp. 2d 190, 196 (D. Mass. 2012) .
- Cunningham v. Fed. Bureau of Prisons, No. 1:12-cv-01570 (D. Colo. June 18, 2012)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٠٠٥
اهمية البحث	١٠٠٧
إشكالية البحث	١٠٠٨
منهج البحث	١٠٠٩
خطة البحث	١٠٠٩
الفصل الأول	
ظهور قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا بغرض تطوير السجون	١٠١٠
المبحث الأول: تطور تشريعات تطبيق العقوبة في فرنسا بسبب فشل السياسة السجونية	١٠١٠
المبحث الثاني: ظهور نظام قضاء تطبيق العقوبة في فرنسا	١٠٢٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: عدم ملاءمة النظام المتبع في القوانين الأنجلوأمريكية لتطوير السجون	١٠٣٩
المبحث الرابع: عدم استبعاد دور الجهات التقليدية في مرحلة التنفيذ في القانون الفرنسي	١٠٥٢
الفصل الثاني	
اتساع صلاحيات قضاء تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون	١٠٥٩
المبحث الأول: اتساع سلطات قاضي تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون	١٠٥٩
المبحث الثاني: اتساع سلطات محكمة تطبيق العقوبة بغرض تطوير السجون	١٠٧٧
المبحث الثالث: ممارسة قضاء التنفيذ لسلطاته في ظل قواعد الدعوى العادلة	١٠٧٩
الفصل الثالث	
مظاهر تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة بغرض تطوير السياسة السجونية	١٠٨٧
المبحث الأول: تفريد العقوبة داخل السجن	١٠٨٧
المطلب الأول: منح قضاء تطبيق العقوبة لتصاريح الخروج	١٠٨٧
المطلب الثاني: السماح بخروج المسجون تحت الحراسة بقرار من قضاء تطبيق العقوبة	١٠٩٢
المطلب الثالث: تفريد العقوبة السالبة للحرية لملاءمة المحكوم عليه العائد إلى الإجرام	١٠٩٤
المبحث الثاني: تفريد قضاء تطبيق العقوبة للعقوبة خارج السجن:	١٠٩٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حظر ارتياد بعض الأماكن بأمر من قضاء تطبيق العقوبة	١٠٩٨
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	١٠٩٩
المطلب الثالث: المتابعة الاجتماعية القضائية	١١٠٨
المطلب الرابع: العمل للنفع العام	١١١٢
المطلب الخامس: تقرير عقوبة التعويض	١١١٥
المبحث الثالث: تفريد العقوبة المحكو بها بتخفيض مدتها أو تعديل طريقة تنفيذها	١١١٧
المطلب الأول: منح تخفيض العقوبة من جانب قضاء تطبيق العقوبة	١١١٧
المطلب الثاني: تقسيط الحبس وتأجيل تنفيذها من جانب قضاء تطبيق العقوبة	١١٢٥
المطلب الثالث: منح شبه الحرية والإيداع في خارج السجن من جانب قضاء تطبيق العقوبة	١١٣٠
نتائج البحث وأهم التوصيات	١١٣٤
النتائج	١١٣٤
التوصيات	١١٣٦
المراجع	١١٣٧
المراجع العربية	١١٣٦
المراجع الأجنبية	١١٣٨
المحتويات	١١٤٨